

التبديلات

في آداب جملة القرآن


للإمام أبي زكريا يحيى بن بشر بن النوري

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

تحقيق وتعليق

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

دار الأبحاث
مكة



التبديك

في آداب جملة القرآن

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع ٢٠١١/٧٢

دار الأمانة
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

✽ فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

✽ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف ٣٠٧١١٢

✽ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

✽ فرع معبر: دار الحديث-بجوار مسجد النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة التحقيق



الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله.

أما بعد:

فإن النبي ﷺ كان خلقه القرآن، أي: يتأدب بآدابه، ويقف عند حدوده.
وكان السلف الصالح يتعلمون الأدب كما يتعلمون العلم، كما أخرج الخطيب
رحمته في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠)، بسند صحيح: كانوا
يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم.

وكانوا يعرفون الطالب بآدابه وعمله لا بعلمه، كما أخرج الدارمي في مقدمة
سننه (٥٥٨) عن الحسن البصري: أدركت الناس والناسك إذا نسك لم يعرف
من قبل منطقه، ولكن يعرف من قبل عمله؛ فذلك العلم النافع.

وهذا أثر صحيح.

وكانوا يُؤبَّخون من يتعلم العلم وعنده سوء أدب، أخرج الخطيب في «جامعه»
(٣٥٨): عن الحجاج بن أرطاة قال: إن أحدكم إلى أدب حسن أحوج منه إلى
خمسين حديثًا.

وسنده صحيح.

وأخرج الخطيب في «جامعه» (٩٦٧/١): عن الليث بن سعد، وقد أشرف على أصحاب الحديث، فرأى منهم شيئاً؛ فقال: ما هذا؟! أتم إلى يسير من الأدب أحوج منكم إلى كثير من العلم!

وسنده حسن.

وقال مخلد بن الحسين، كما في «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٧٦٠): نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث.

وسنده صحيح.

فالطالب له مميزات وأخلاق يتميز بها عن الجهال والعوام وسائر الناس، كما قال أبو عاصم الضحاك بن مخلد: من طلب الحديث فقد طلب أعلى أمور الدنيا؛ فيجب أن يكون خير الناس.

أخرجه الخطيب في أوائل «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». وسنده صحيح.

ذكره رحمه الله تحت فقرة: الواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدباً، وأشدَّ الخلق تواضعاً، وأعظمهم نزاهة وتديناً، وأقلهم طيشاً وغضباً؛ لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه، وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أردلها وأدونها. اهـ.

وكما قيل: الأدب قبل الطلب.

ولهذا اعتنى علماءنا بالتأليف في آداب الطالب كالأجري؛ ألف «أخلاق حملة القرآن»، والخطيب ألف «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، وابن جماعة:

”تذكرة السامع وآداب المتكلم“، وابن عبد البر في ضمن ”الجامع في بيان العلم وفضله“، وألف الشوكاني في ”أدب الطلب ومنتهى الأرب“، والشيخ بكر أبو زيد ”حلية طالب العلم“ وغير ذلك.

وذكر النووي جملة طيبة في مقدمة ”المجموع“^(١) وألف تأليفاً خاصاً بهذا الموضوع، وهو كتابه الذي بين أيدينا، فذكر كثيراً من آداب الطالب في نفسه ومع معلمه ومع زميله، وفي آداب المعلم في نفسه ومع تلاميذه وفي آداب القراءة، وآداب الناس كلهم مع القرآن وتعظيمه واحترامه.

وقد قمت بتوفيق ربي سبحانه بدراسة ”التبيان في آداب حملة القرآن“ لمؤلفه النووي، فاستفدت منه فوائد جمة، وعلومًا عظيمة؛ فإن الكتاب على صغر حجمه غزير الفائدة، كبير الثمرة، وجمع فوائد في علوم شتى في غير ما صنّف له فهو كتاب حديثي وفقهي ولغوي، وكتاب ردود وعقيدة، وترجيح للراجح عنده.

وقد جعل الله له القبول والإقبال عليه من زمن مؤلفه إلى زمننا هذا.

وفيه بعض الاستحسانات من اجتهادات المؤلف وبعض العلماء. وكلُّ يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

وكان عملي في هذا الكتاب كما يأتي:

١- أرجع إلى المصادر التي عزا إليها المؤلف الخبر أو الأثر، ثم أذكرها في الحاشية مع الأرقام. فإن لم يتيسر لي لأنه يعزو كثيراً في كتابه هذا إلى ابن أبي داود والرجوع إلى مؤلفات ابن أبي داود متعسر في كثير من المواضع؛ لأن أكثرها مفقودة.

(١) وقد قام بشرح هذه المقدمة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فدرّسها طلابه، ثم طُبعت في مجلد واحد (ط/ابن الجوزي).

فإذا لم يتيسر لي فإني أرجع إلى مظانه، «كسنن سعيد بن منصور» و«مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة» و«الحلية» و«تاريخ دمشق» وغيرها.

وبعض الآثار لم يعزها المؤلف، فهذا أنظر من أخرجه.

وأحياناً لا أجد الأثر إلا في مصدر خالٍ من الأسانيد، ورأيت ألا يهمل من العزو؛ فكنت أعزوه إلى ذلك المصدر، مع علمي أنه لا يفيد من حيث الحكم عليه بما يستحقه.

٢- حكمت على كل حديث وأثر بما يستحقه من الصحة والضعف على ضوء قواعد علم الحديث.

٣- ذكرت تراجم لبعض أعلام الرواة غير المشاهير. أما من كان مشهوراً، فإني لم أعرج على الترجمة له؛ لشهرته بين طلبة العلم، ولسهولة الرجوع إلى ترجمته، لا سيما إذا كان من رجال التقريب.

وبعض التراجم نقلتها من حاشية «التبيان» طبعة مؤسسة الرسالة. وهذا أضع له علامة بقولي: في حاشية الرسالة.

٤- وضعت بعض الكلمات الغريبة من كتب الغريب والشروح، مع جهد المؤلف الذي قام به في أثناء كتابه، وفي الملحق في آخر الكتاب؛ فازداد الكتاب إن شاء الله نوراً على نور.

٥- علقت على بعض المسائل الفقهية التي أودعها المؤلف رحمته في كتابه هذا بما يسره الله سبحانه.

٦- حاولت الاختصار وعدم التويل في تعليقاتي هذه؛ حتى لا يخرج الكتاب عن الطريقة التي أرادها المؤلف رحمته؛ فإنه قال في أثناء خطبته: والسبب في إثاري اختصاره: إثاري حفظه، وكثرة الانتفاع به وانتشاره.

٧- جعلت فهرساً للكلمات الغريبة التي ذكرها المؤلف أثناء كتابه والشروح والفوائد والمسائل الفقهية، ورتبته وجعلت كل فن على حدة في آخر الكتاب، كما ستراه إن شاء الله؛ لتدنو الفائدة من الباحث بيسر دون كلفة ومشقة.

٨- اعتمدت نسخة طبعة مؤسسة الرسالة وبعد أن انتهيت من نسخها قمت بالمقابلة بين ما تم نسخه بالمطبوع، ثم تيسرت أربع مخطوطات للكتاب هي كالآتي:

(أ) مخطوطة أزهريّة تقع في سبع أوراق كتبت بخط نسخي جيد، وهي برقم عمومي (٢٣٠٢)، وهي نسخة جيدة واضحة الخط، نادرة السقط، ونادرة التصحيف. وقد ميزت عناوينها بمداد أحمر، ولكن عابها وجود خرم صفحات في أوسطها من (فصل مما يتأكد الاعتناء به ألا يقرأ على الشيخ في أثناء شغل الشيخ..). إلى نصف الباب الأخير في ضبط الأسماء واللغات.

(ب) مخطوطة أزهريّة تقع في ٤٨ ورقة وخطها جيد، وقد ميزت عناوين الفصول والأبواب بمداد أحمر، وهي مخطوطة كاملة إلا أنها دون سابقتها في قلة السقط والتصحيف.

(ج) مخطوطة أزهريّة برقم (٣٥٦٤) تقع في ٥١ ورقة. وخطها مقروء، ولكنها كثيرة السقط، وسقط من آخرها مواد كثيرة من باب ضبط الأسماء واللغات.

(د) مخطوطة من محفوظات معهد الدراسات الشرقية بطوكيو وفيها خرم في أولها وآخرها، فتبدأ بباب آداب الناس كلهم مع القرآن، وتنتهي في منتصف الباب الأخير في ضبط الأسماء واللغات. وقد ميزت عناوين فصولها بمداد أحمر، وهي نادرة التصحيف.

وتمت مقابلتها على طبعة الرسالة التي مُيّزت بالحرف (ط). ولم يتم إثبات كل فروقات النسخ، بل بعض ما له وجه منها؛ لثلا يكبر الكتاب بكثرة

الحواشي، وتم انتقاء أحسن العبارات عند الاختلاف.

٩- ترجمت للمؤلف رحمته الله ترجمة مختصرة، ونهت على بعض الزلات التي وقع فيها رحمته الله في العقيدة.

١٠- نقلت الباب الأخير في الأسماء واللغات كحواشٍ على متن الكتاب عند موضع ذكر الكلمة؛ تقريباً للفائدة على القارئ. وعندها أختتم التعليق بالرمز (ن)؛ تنبيهاً على أنه من كلام النووي.

تليبيراً:

ربما اختلف أرقام الطبعات التي أعزرو إليها وسببه أنني في أول البحث كنت في بلدي دماج حرسها الله، وفيما يقارب وسطه ذهبنا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أبحث في مكتبة النساء العامة في الحرم المدني وفي مكتبة أخت لي في الله بالمدينة؛ فلهذا ربما اختلفت الطبعات. وهذا ذكرته خشية ما قد يقع من الاستغراب والإشكال في اختلاف الأرقام.

وأخيراً جزى الله خيراً كل من أعانني في خدمة هذا الكتاب، ودفع عنهم مضلات الفتن، ورزقهم الهداية والجنة!

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص فيما آتي وأذر، وأن يرحم مؤلف هذا الكتاب وآبائي برحمته الواسعة، وأن يقود بيدي إلى كل خير.



ترجمة الإمام النووي

من «البداية والنهاية» حوادث سنة ست وسبعين وستمائة

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه. ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

ونوى: قرية من قرى حوران.

وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين، وقد حفظ القرآن فشرع في قراءة «التنبيه» فيقال: إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة، ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً، فكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً، منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله.

فما أكمله: شرح مسلم والروضة، والمنهاج والرياض والأذكار والتبيان، وتحرير التنبيه وتصحيحه، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك. ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: «شرح المهذب» الذي سماه «المجموع»، وصل فيه إلى كتاب (الربا)، فأبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عن^(١) له. ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزداد

(١) أي: عرض، كما في «مختار الصحاح».

فيه وتضاف إليه.

وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجراح^(١) عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره.

وكان يصوم الدهر^(٢)، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى، وقد باشر تدريس الإقبالية نيابة عن ابن خلكان، وكذلك ناب في الفلكية والركنية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية.

وكان لا يضيع شيئاً من أوقاته، وحجّ في مدة إقامته بدمشق، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم.

توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب من هذه السنة بنوى، ودفن هناك، رحمه الله وعفا عنا وعنه.

انتهت الترجمة بلفظها وتمامها.

وينظر ترجمته رحمه الله في «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٠) و«الأعلام» للزركلي (١٤٩/٨)، و«الطبقات» للسبكي (١٦٥/٥).

مذهبه رحمه الله في الصفات

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة النووي من «تاريخ الإسلام حوادث ووفيات» (٦٧١ - ٦٨٠) في آخر ترجمته (٢٥٦): كان مذهبه رحمه الله في الصفات السمعية السكوت، وإمرارها كما جاءت. وربما تأول قليلاً على «شرح مسلم» رحمه الله. اهـ.

(١) الانجراح: الانعزال كما في «المعجم الوسيط».

(٢) وهذا من اجتهاداته رحمه الله. وقد نهى عن صوم الدهر نبينا ﷺ. وخير الهدى هديه، وبالله التوفيق.

وقد أفصح النووي رحمته بمعتقده في الصفات في مقدمة "المجموع شرح المذهب".

فإنه قال: (فرع) اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها: هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟

فقال قائلون: تُتأول على ما يليق بها وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين.

وقال آخرون: لا تُتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى. ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلاً: نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به، مع أنا نعتقد أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وأنه منزّه عن الحلول وسمات الحدوث. وهذا طريقة السلف أو جماهيرهم. وهي أسلم؛ إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم. اهـ.

وعلق على هذا الكلام العلامة ابن عثيمين رحمته في شرحه لـ "مقدمة المجموع" (ص ٦٨).

فقال: هذا مسلك مهم جداً، وظاهر كلام الشيخ النووي رحمته أنه ليس هناك إلا طريقتان: طريقة التأويل، وطريقة التفويض، وألا نعلم ما هو المعنى منه، نعتقد أن الله منزّه ولكننا لا نتكلم في معانيه، وهذا لا شك أنه قاصر جداً؛ لأن هناك طريقاً أخرى ثالثة وهي الحق، وهي: أن نؤمن بمعناها اللائق بالله عز وجل، لا نقول تثبت بل نؤمن بالمعنى. فمثلاً: هذا المثال الذي ذكره: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أهل التأويل يقولون، وأهل الكلام أيضاً

يقولون: استوى بمعنى استولى وملك وقهر وغلب، وما أشبه ذلك.

والآخرون يقولون: لا نعلم حقيقة معناه، لو قال: حقيقة الكيفية قلنا: لا بأس، هذا صح.

لا ندري بل نفوض الأمر إلى الله وهذا لا شك أنه ليس بأسلم، بل هو أخطر وأعظم وأبعد من المعقول عن قول المتكلمين؛ لأن هؤلاء يجعلون كلام الله عز وجل وكلام رسوله في أشد الأشياء حاجة ليس له معنى ولا يهتمون بمعناه وهو عندهم بمنزلة الحروف الهجائية التي ليس لها معنى!! بل الرسول ﷺ يتكلم بالحديث ولا يدري ما معناه!! ولا شك أن هذا خطر عظيم، والذي يقول: أنا أعرف المعنى [والمراد استوى استوى]^(١)، خير في العلم من الذي يقول: أنا لا أدري؛ لأن هذا جاهل، وذاك عالم لكنه أخطأ في العلم وهو خير من حيث تقويم النصوص ممن يقول: ليس لها معنى؛ لأنه ليس من المعقول أن يأتي كلام الله ورسوله في أشرف الأشياء وأشدها ليس له معنى؛ هذا لا يمكن!

ولذلك لا نقول: من قال: إن طريقة السلف هي تفويض المعنى وأنها أسلم. قلنا: ليس كذلك، بل هذا ليس أسلم ولا أعلم ولا أحسن، والعبارة المشهورة عند بعض الأغبياء، كما وصفهم شيخ الإسلام رحمه الله هي أنهم يقولون: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحسن. نعم إذا قلنا: إن طريقة السلف التفويض بالمعنى فطريقة الخلف أعلم وأحسن لا شك؛ حيث يثبتون للنصوص معاني، لكن نقول: إن طريقة السلف هي إثبات المعنى.

وما أكثر الكلمات التي يفعلون في ذلك العبارة المشهورة التي أجمعوا عليها ولا ينازع فيها منازع: (أمروها كما جاءت، بلا كيف)، هذه عبارة السلف،

(١) كذا في الأصل والصواب: والمراد استولى.

ومعلوم أنها جاءت لمعنى فيجب أن نمرها على معناها، ثم إن قولهم: بلا كيف يدل على أنهم يثبتون أصل المعنى؛ إذ نفي الكيفية عما ليس بمعلوم أو عما ليس له معنى لغو من القول؛ إذ لو ليس له معنى ما نحتاج نقول: بلا كيفية.

فالحاصل أن هنا ثلاثة مذاهب:

مذهب أهل التأويل الذين حكّموا عقولهم فيما يثبتون لله وما ينفون عنه.

ومذهب أهل التفويض الجهال الذين لا يعرفون ربهم.

وأهل السنة أهل الدليل الذين يقولون: نحن نؤمن أن الله تعالى لم ينزل كتاباً، وأن رسول الله ﷺ لم يقل قولاً إلا وهو يعلم معناه، وأن ذلك مراد الله عز وجل، لكن بلا كيف ولا تمثيل. وهذا هو منهج السلف في الحقيقة. ومن قال عن التفويض: إنه مذهب السلف فهو إما جاهل به، وإما كذب عليه، لكن ماذا نحمل كلام النووي؟ هل نقول: إنه جاهل به أو كذب عليه؟ الأول أليق بمقام النووي وأمثاله من العلماء المعروفين المشهورين: أنهم يجهلون حقيقة مذهب السلف.

(العلماء الذين عندهم بدعة إذا أردنا تقويمهم فلا بد أن نذكر المحاسن والمساوي، هذا هو العدل، وإذا أردنا أن نحذر من بدعته لا نذكر محاسنه.

لكن عقيدتي في النووي وابن حجر رحمهما الله أنهما لا يريدان الضلال ولا الإضلال، وأنهما لم يوفقا للصواب في مسألة الأسماء والصفات، لكن لهما من الخيرات وقدم الصدق والإخلاص ما لم يدركه كثير من العلماء). اهـ^(١).

(١) ما بين القوسين ذكر المحقق أنه من إجابة سؤال. وأثبتنا ملخصه؛ لأهميته. اهـ.

معتقده رحمته الله في التبرك بآثار الصالحين

أما عن معتقده في التبرك بآثار الصالحين فنقرأ في كتبه كشرحه لـ"صحيح مسلم" يجد أنه يرى التبرك بآثار الصالحين. وهذا غلط، وقد بين هذا الغلط العلماء.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه "تيسير العزيز الحميد" (ص ١٨٥): ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب، كشرب سؤرم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم؛ ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم، ونحو ذلك.

وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في "شرح مسلم" في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي صلوات الله وسلامته عليه، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي صلوات الله وسلامته عليه، وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي صلوات الله وسلامته عليه في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابه الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين. ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح، وقد عدم أولئك. أما غيرهم فغاية الأمر أن نزن أنهم صالحون؛ فزجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. فهلاً فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون هلاً ففعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم؟! فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء؛ فيكون هذا كالممدح في الوجه بل أعظم. اهـ.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في رده على الحافظ حيث ذكر التبرك بأهل الفضل تحت رقم (٢٢٣) من "فتح الباري": هذا فيه نظراً والصواب: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره بما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسى بهم، ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه! اهـ.

وكان الوالد رحمه الله يذكر مثل هذا.



وقبل الشروع في خطبة المؤلف ﷺ أذكر هنا للفائدة:

تعريف الأدب وأنواعه

الأدب لغة:

اسم مأخوذ من مادة (أدب) التي تدل على معنى تجميع الناس إلى الطعام. والأدب هو الداعي لذلك. ومن هذا القياس أيضاً الأَدَبُ؛ لأنه مجمع على استحسانه.

وقال ابن منظور: سمي أدباً؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح.

وقال أيضاً: وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة، ومأدبة.

وقال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

وقال الأزهري نحوه: فالأدب اسم لذلك والجمع (آداب)، مثل سبب وأسباب وأدبته تأديباً، مبالغة وتكثير. ومنه قيل: أدبته تأديباً، إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب. وأدب يأدب أدباً، من باب ضرب: صنع صنيعاً، ودعا الناس إليه، فهو أدب على فاعل.

قال الشاعر وهو طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا ينتقر

أي: لا ترى الداعي يدعو بعضاً دون بعض، بل يعمهم بدعوته في زمان

القلة. وذلك غاية الكرم^(١).

واصطلاحًا:

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٣٩٧):

حقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل. ولهذا كان الأدب استخراجًا لما في الطبيعة من الكمال من القول إلى الفعل.

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح أول كتاب الأدب: الأدب استعمال ما يحمد قولًا وفعالًا.

وقال ابن القيم رحمته الله في «مدارج السالكين» (٢/٤٠٠):

الأدب: هو الدين كله، فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب؛ حتى يقف بين يدي الله طاهرًا. ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه.

أنواع الأدب

قال ابن القيم رحمته الله في «مدارج السالكين» (٢/٣٩١):

الأدب ثلاثة أنواع:

أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله صلوات الله عليه وآله وشرعه، وأدب مع خلقه.

فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته أن يشوبها بنقيصة.

الثاني: صيانة قلبه أن يلتفت إلى غيره.

(١) المرجع: «نصرة النعيم» (٢/١٤١).

الثالث: صيانة إرادته أن تتعلق بما يمتك عليه.

ثم قال رحمته: ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء، معرفته بأسمائه وصفاته، ومعرفته بدينه وشرعه وما يحب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علماً وعملاً وحالاً، والله المستعان.

وأما الأدب مع الرسول صلوات الله عليه وآله فالقرآن مملوء به. فرأس الأدب معه: كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يُحمَلْ معارضةً خيالٍ باطلٍ يسميه معقولاً، أو يُحمَلْ شبهةً أو شكاً، أو يُقدَّم عليه آراء الرجال وزبالاتٍ أذهانهم. فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وُحِدَ المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل. فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقَبِلَ خبره، وإلا فإن طَلَبَ السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم، وإلا حَرَفَه عن مواضعه وسمى تحريفه تأويلاً وحملًا، فقال: نؤوله ونُحمَلْهُ.

فلأن يلقي العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق، ما خلا الشرك بالله، خير له من أن يلقاه بهذه الحال... إلخ ما ذكره رحمته.

قال: وأما الأدب مع الخلق فهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم. فلكل مرتبة أدب، وللمراتب فيها أدب خاص، فع الوالدين أدب خاص، وللأب منها أدب هو أخص به، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع

أصحابه وذوي أنسِهِ، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكلِّ حالٍ أدبٌ: فلأكلِ آداب، وللشربِ آداب، وللركوبِ والدخولِ والخروجِ والسفرِ والإقامة والنومِ آداب، وللبولِ آداب، وللكلامِ آداب، وللسكوتِ والاستماعِ آداب.

وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره.

فاستُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانها بمثل قلة الأدب. اهـ.



وبهذا انتهت المقدمة نفعني الله وإياكم بما فيها، وبالله العصمة، وله الحمد والمنة.

وكتبه: أم عبدالله ابنة الشيخ مقبل رحمته

في شهر ذي الحجة آخر عام ١٤٣٠

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوَكَّلْتُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ ذِي الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْقُدْرَةِ الْوَالِدَةِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي
 مَدَّ أَيْدِيَ الْإِيمَانِ وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَمَنْ عَلَّمَنَا مَا رَسَّلَهُ
 الْبَيِّنَاتِ الْكَرِيمِ عَلَيْنَا وَأَضَلَّكُمْ لَدَيْهِ جَسَدَهُ وَخَلْقَهُ وَوَعَدَهُ وَرَسُولَهُ
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْيِيَ بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَأَكْرِمَهُ عَلَى الْأَرْضِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَفْزَانِ الْخَيْرِ الشَّمْلَةِ لِلسَّمْعِ عَلَى نَقَابِ الْأَرْغَامِ
 الَّتِي يَجْعَلُ بِهَا لُحْنُ وَالْإِنْسِ بِأَجْمَعٍ وَالْعِلْمُ بِأَجْمَعٍ أَصْلُ الرِّزْقِ وَالنَّفْسُ
 وَجَعَلَهُ رَبِّمَا الْقَلْبِ أَهْلًا لِلْعَابِدِينَ الْعَرَفَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ لَقْوَةُ الرِّدِّ
 وَتَعَابِيرِ الْإِحْسَانِ وَسِعَ الذِّكْرُ حَقِّي أَسْطُورِي حَقَارِ الْوَدَّانِ
 وَصَنِّ حَقِيقَةً مِنْ طَرَفِ الشَّيْرَانِيَّةِ وَالْحَدَّانِ وَهِيَ بِمَحْفُوظَةٍ عِنْدَ
 أَيْدِي وَفَضْلِهِ وَمَنْعَةً مَا اخْتَلَفَ اللَّوَانُ وَوَدَّحِي لِلْإِحْسَانِ بِعُلُومِهِ
 مِنْ أَسْطُورَةٍ مِنْ أَهْلِ الْوَدَّانِ وَالْأَقْبَانِ فَجَعَلْنَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ
 مَا نَسْرَحُ لَهُ صِدْقًا وَإِلَّا الْإِيمَانَ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَعَبِيدُ
 مِنْ نَبِيِّهِ الَّتِي لَا تَحْصِي حُصُوصًا عَلَى نَبِيِّ الْإِيمَانِ وَأَسْلَبَهُ الْمَنَّةَ عَلَيَّ
 وَجَعَلَ جَمِيعَ أَحْيَائِي وَمَنَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْسُولِهِ وَأَنْتَهْدَانِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَشْبَهُهُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ
 ضَاحِكِينَ الْبُشَيْرَانَ مَوْصِلَةً إِلَى سَكْنَى الْإِحْسَانِ أَمَا بَعْدُ
 فَإِنَّ اللَّهَ سَجَّادٌ وَتَعَالَى مِنْ عُلْيَى هَذِهِ الْأَمْرُ زَادَ مَا اللَّهُ سَرْمَا بِالَّذِينَ
 الَّذِي أَرْضَاهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَرْسَلَهُ إِلَيْهَا بِحَقِّهَا حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ
 مِنْهُ أَوْضَاعُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَأَكْرَمَ كِتَابَهُ أَوْضَاعُ الْكَلَامِ وَجَمَعَ
 فِيهِ سَجَّادًا وَيَعْلَى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

والبرق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[المقدمة]



الحمد^(١) لله الكريم^(٢) المنان^(٣)، ...

(١) الحمد: الثناء بجميل الصفات. ن

قلت: قال شيخ الإسلام رحمته الله، كما في مجموع الفتاوى (٣٧٨/٨): الحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود، مع المحبة لها. فلو أخبر مخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامداً، ولو أحبها ولم يخبر بها لم يكن حامداً. اهـ

(٢) الكريم في صفات الله تعالى، قيل معناه: المتفضل، وقيل غير ذلك. ن

(٣) المنان: روينا عن علي بن أبي طالب رحمته الله أن معناه: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. ن

قلت: أثر علي بن أبي طالب أخرجه الخطيب رحمته الله في «تاريخه» (٢٩٣/١٢) تحقيق بشار عوَّاد عن شيخه عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التيمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: الحنان الذي يقبل على من عرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. وهذا في ترجمة عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث.

وقال الخطيب رحمته الله عقبه: بين أبي الفرج وبين علي رحمته الله في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرم أكينته بن عبد الله، وهو الذي ذكر أنه سمع علياً رحمته الله.

وأخرجه ابن العربي بسنده في تفسيره، في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْلِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وذكره النووي رحمته الله عن الخطيب في «التقريب والتيسير» في قسم رواية الأبناء عن آبائهم.

أما عن حال الأثر فافادني أحد الأخوة وقال: قال العلائي في «الوشى المعلم»: أبو الفرج إمام

مشهور لكن عبد العزيز متكلم فيه واشتهر بوضع الحديث. وبقية آباءه مجهولون، لا ذكر لهم في

شيء من الكتب أصلاً، وقد تحبب فيهم عبد العزيز أيضاً بالتفسير. اهـ.

ذي الطول^(١) والفضل والإحسان، الذي هدانا^(٢) للإيمان، وفضل ديننا على سائر^(٣) الأديان، ومنَّ علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه، وأفضلهم لديه^(٤)، حبيبه وخليته وعبدته ورسوله محمداً^(٥) ﷺ؛ فحبا به عبادة الأوثان، وأكرمه ﷺ بالقرآن المعجزة^(٦) المستمرة^(٧) على تعاقب^(٨) الأزمان، التي تحدى^(٩) بها^(١٠) الجن

= ثم نبه الشيخ حفظه الله: أن الحنان لم يثبت في أسماء الله تعالى.

(١) الطول: الغنى والسعة. ن

(٢) الهداية: التوفيق واللفظ، ويقال: هدانا للإيمان، وهدانا بالإيمان، وهدانا إلى الإيمان. ن

(٣) سائر: بمعنى الباقي. ن

(٤) لديه: عنده. ن

(٥) سمي نبينا ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، قاله ابن فارس وغيره: أي: أهدى الله تعالى أهله ذلك لما علم من جميل صفاته، وكرم شمائله. ن

(٦) القرآن أعظم معجزة، كما أخرج البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات، ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي؛ فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة».

(٧) الدليل على أنه معجزة مستمرة أدلة عموم رسالة نبينا محمد ﷺ، وأنه خاتم الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿لَا يُدْرِكُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿قُلْ يَتَّبِعُنَا أَنبِيَاءُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأعراف: ١٥٨] الآية.

(٨) التعاقب: والاعتقاب التداول، كما في «لسان العرب» (٦١٦/١).

(٩) [تحدى]، قال أهل اللغة: يقال: فلان يتحدى فلاناً: إذا باراه ونازعه الغلبة. ن

(١٠) (بها) أي: بالمعجزة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِحَدِيثِ قُرْآنٍ وَلَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَآتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَآتُوا بِمِثْرٍ سَوِيٍّ مِّثْلِهِ مَفْتَرِينَ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِنَّهُمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهَا نُزُلٌ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٣-١٤]، وقال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا =

والإنس بِأَجْمَعِهِمْ^(١) ، وَأَفْحَم^(٢) بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالطَّغْيَانِ ، وَجَعَلَهُ رِبِيعًا^(٣) لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعُرْفَانِ ، لَا يَخْلُقُ^(٤) عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ^(٥) وَتَغَايِرِ الْأَحْيَانِ ،^(٦) وَيَسِرُهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ^(٧) صَغَارَ الْوُلْدَانِ^(٨) ، وَضَمَّنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَّثَانِ^(٩) ، فَهُوَ^(١٠) مَحْفُوظٌ بِمَحْمَدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمُلُوانِ^(١١) .

ووفق للاعتناء بعلمومه من اصطفاه من أهل الحذق والإتقان، فجمعوا فيها

= فَأَتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿البقرة: ٢٣﴾ .

(١) قوله: بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان، أي: جميعهم. ن

(٢) وأفحم، أي: قطع وغلب. ن

(٣) وفي حديث الدعاء: «اللهم اجعل القرآن ربيعاً قلبي» جعله ربيعاً له لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان، ويميل إليه، كما في «النهاية» (١٨٨/٢).

(٤) لَا يَخْلُقُ بضم اللام، ويجوز فتحها. والياء فيها مفتوحة، ويجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خَلَقْتُ الشَّيْءَ وَخَلَقْتُ وَأَخْلَقْتُ: إِذَا بَلَغَ، والمراد هنا: لا تذهب جلالته وحلاوته. ن

(٥) في ط: (التردد)، وفي المخطوطات الثلاث: (الرد).

(٦) الأحيان جمع حين، والحين الزمن.

(٧) استظهره: حفظه ظاهراً. ن

(٨) الولدان: الصبيان. ن

(٩) الحدَّان بفتح الحاء والذال، هو الحدِّث والحادِّثة والحُدُّثى بمعنى، وهو وقوع ما لم يكن. ن

(١٠) في ج وط: وهو. (١١) الملوان: الليل والنهار. ن

(١٢) كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه ... الحديث، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان.

قال النووي رحمته الله في شرحه لـ «صحيح مسلم»: أما قوله: (لا يغسله الماء) فعناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان، وأما قوله: (تقرأ نائماً ويقظان) معناه: يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرؤه في يسر وسهولة.

من كل فن^(١) ما تنشرح له صدور أهل الإيقان،^(٢) أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى خصوصاً على نعمة الإيمان، وأسأله المِنَّةَ عليّ وعلى جميع أحبائي، وعلى سائر المسلمين بالرضوان^(٣).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مُحَصَّلَةٌ للغفران، منقذةً صاحبها من النيران، مُوصِلَةٌ له إلى سكنى الجنان^(٤).

(١) قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المصباح المنير» (ص٢٨٦): الفن من الشيء النوع منه، والجمع فنون، مثل: فلس وفلوس. اهـ.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٤٥٧/١٣): اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقاناً فهو موقن ويقن ييقن يقناً، فهو يقن. اهـ.
وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص٣٢): الإيقان بالشيء هو العلم بحقيقته بعد النظر والاستدلال. ولذلك لا يوصف الله باليقين. اهـ.

(٣) الرضوان بكسر الراء وضمها. ن

(٤) في الرسالة: من قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... إلى قوله: ما تعاقب الجديان، أشير إليه بعلامة الحذف مما يعني أنها ليست من أصل الكتاب (والوجه إثباتها) ولذلك اختلفت عبارتها عما جاء في النسخة (ج) وهي: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالرأفة والرحمة والإحسان، أرسله (بالهدى) ودين الحق ليظهره على كل الأديان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم ينصب فيه الميزان. اهـ.

وتضمنت هذه الخطبة النفيسة الإشارة إلى ما سيطرته رَحِمَهُ اللهُ من الموضوع في هذا الكتاب وهذا نوع بديع يقال له براعة الاستهلال.

قال الجرجاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «التعريفات» (ص٣٤): براعة الاستهلال هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً وهي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً. اهـ.

وقد عدَّ بعض أهل العلم هذا من الأمور الحسنة أن يشير المؤلف في مقدمته إلى مقصود الكتاب.

راجع: حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/١٥).

[وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى الإيمان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشرف وكرم وعظم ما تعاقب الجديان]^(١).

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى منَّ على هذه الأمة -زادها الله شرفًا- بالدين الذي ارتضاه دين الإسلام^(٢)، وبإرساله إليها محمدًا خير الأنام^(٣) عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع ما يُحتاج إليه من أخبار الأولين والآخريين والمواعظ والأمثال والآداب وضروب^(٤) الأحكام، والحجج القطعية الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، الدامغات^(٥) لأهل الإلحاد والضلال الطغام^(٦)، وضعف الأجر في تلاوته وأمر بالاعتناء به والإعظام، وملازمة الآداب معه وبذل الوسع في الاحترام.

وقد صنف في فضل تلاوته جماعات من الأمائل^(٧) والأعلام^(٨)، كتبًا معروفة عند أولي النهى^(٩) والأحلام، لكن ضعفت المهم عن حفظها، بل عن

(١) زيادة من ط، وهي غير موجودة في المخطوطات الثلاث.

(٢) بكسر النون؛ لأنه بدل من (الدين). والبديل يتبع البديل منه، كما قال ابن مالك رحمه الله:

يتبع في الإعرابِ الأسماءِ الأولُ نعتٌ وتوكيدٌ وعطفٌ وبدل

(٣) الأنام: الخلق على المذهب المختار، ويقال أيضًا الأنيم. ن

(٤) (ضروب) جمع ضرب، والضرب هنا النوع.

(٥) الدامغات: الكاسرات القاهرات. ن

(٦) الطغام بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة: هم أوغاد الناس. ن

(٧) الأمائل: الخيار، واحدهم أمثل. وقد مثل الرجل بضم الثاء، أي: صار فاضلاً خياراً. ن

(٨) الأعلام جمع علم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارِع علماً

بذلك؛ لأنه يهتدى به. ن

(٩) الثُّهى: العقول واحدها ثُهىة بضم النون؛ لأنها تُنهى صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها =

مطالعتها، فصار لا ينتفع بها إلا أفراد من أولي الأفهام، ورأيت أهل بلدنا دمشق^(١) -حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام- مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلمًا وتعليمًا وعرضًا^(٢) ودراسة^(٣) في جماعة^(٤) وفرادى مجتهدين في ذلك بالليلي والأيام، زادم الله حرصًا عليه وعلى جميع أنواع الطاعات مرابين وجه ذي الجلال والإكرام، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر^(٥) في آداب حملته وأوصاف حُفَاطِهِ^(٦) وطلَبَتِيهِ؛ فقد أوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه، ومن النصيحة له: بيان آداب حملته وطلابه وإرشادهم إليها، وتنبيههم عليها. وأوثر [فيه]^(٧) الاختصار، وأحاذر التطويل والإكثار، وأقتصر في كل باب على طرف من أطرافه، وأرمز من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه، فلذلك أذكر ما أذكره بحذف أسانيده، وإن كانت أسانيده بحمد الله تعالى [عندي]^(٨) من

= ينتهي إلى رأيه وعقله، قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون التهي مصدرًا، ويجوز أن يكون جمعًا كالغرف. ن

(١) دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب "مطالع الأنوار" كسر الميم أيضًا. ن

(٢) قال الحافظ في "الفتح" تحت، باب: (٧)، من فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ.

(يعرض) بكسر الراء من العرض، وهو بفتح العين وسكون الراء، أي: يقرأ والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه.

والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع. اهـ.

(٣) قال في "لسان العرب" (٧٩/٦): درست الكتاب أدرسه درسًا، أي: ذلته بكثرة القراءة، حتى خف حفظه علي.

(٤) في أ، ج: جماعات.

(٥) المختصر: ما قل لفظه، وكثرت معانيه. ن

(٦) في ط: حفظته.

(٧) زيادة من ط، ج.

(٨) زيادة من ب، ج.

الحاضرة العتيدة^(١)؛ فإن مقصودي التنبيه على أصل ذلك، والإشارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك.

والسبب في إثاري اختصاره: إثاري حفظه، وكثرة الانتفاع به، وانتشاره.

ثم ما وقع من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفردته بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب في آخر الكتاب^(٢)؛ ليكمل انتفاع صاحبه به ويزول الشك عن طالبه.

ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال^(٣) الأبواب جمل من القواعد ونفائس من مهمات الفوائد، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات، وقد أذهل^(٤) عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

واعلم أن العلماء^(٥) من أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في

(١) العتيدة: الحاضرة المعدّة. ن

(٢) وقد تم نقل هذا الفصل إلى حاشية الكتاب كما نبهت في المقدمة.

(٣) في ط: خلل.

والخلل: الفرجة، والمراد أنه سيذكر في أثناء الأبواب ووسطها فوائد وقواعد... إلخ.

(٤) في «مختار الصحاح»: ذهل عن الشيء: نسيه. وغفل عنه. اه المراد.

قلت: ولا ضير ولا ضرر فيه؛ فإنه من سجية البشر وطبيعته، كما قال النبي ﷺ: «فنسى آدم فنسيت ذريته، ووجد آدم فجحدت ذريته». والحديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرج الطبري في «التاريخ»، كما في «الصحيح المسند من دلائل النبوة» (ص ٣١٨) للوالد رضي الله عنه. قال ابن عبد البر رضي الله عنه في «التمهيد» (١/٣٤٦): النسيان لا يعصم منه أحد، نبياً كان أو غير نبي. ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور.

(٥) كثيراً ما يذكر عن الإمام النووي رضي الله عنه نقل الإجماع في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كأوائل كتابه «الأذكار» ومقدمة المجموع وغيرها.

وفي هذا نظر؛ فقد ذهب عدد من الأماجد من المتقدمين والمتأخرين إلى رد الحديث =

الضعيف مطلقًا من الأحكام وفي فضائل الأعمال وغيرها.

وهذا مذهب البخاري ومسلم والحافظ يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي والإمام أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي حاتم وابن معين وابن العربي وابن حزم وغيرهم كما في رسالة "فتح اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف"، واختاره الشوكاني رحمته الله ونصره والشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص ٣٤)، وفي مقدمة "صحيح الجامع الصغير" (ص ٤٩-٥٧)، والوالد رحمته الله. وإليك ما ذكره رحمته الله في "المقترح من أسئلة المصطلح" (س ٢١٢) ط دار الآثار سلمها الله؛ لأهمية هذه المسألة ونص السؤال: هل يعمل بالحديث الضعيف؟

الجواب: الحديث الضعيف لسنا متعبدين به على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فنحن نأخذ ديننا بتثبت.

والعلماء الذين فصلوا بين الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وبينه في الأحكام والعقائد يقول الإمام الشوكاني رحمته الله في كتابه "الفوائد المجموعة": إنه شرع. ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان.

والأمر كما يقول الشوكاني رحمته الله، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

فالحديث الضعيف لا يحتاج إليه. وفي كتاب الله وفي الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغني عن الضعيف. ثم إن هؤلاء الذين يقولون يُعملُ به، خصوصًا من العصرين، تجده لا يعرف الحديث الضعيف ولا يدري لماذا ضَعُفَ؟ أضعُفَ لأن في سنده سبب الحفظ؟ أم لأن في سنده كذابًا؟ أم لأن في سنده صدوقًا يخطئ كثيرًا؟... إلخ. فتجده يأخذ الأحاديث الضعيفة ويقول: يعمل به في فضائل الأعمال، والذين أجازوا العمل بالضعيف اشتروا شروطًا:

١- لا بد أن يكون مندرجًا تحت أصل: كأن يأتي حديث في فضل ركعتي الضحى ويكون ضعيفًا. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها. وقد ورد القرآن بالترغيب في الصلاة من حيث هي، وأيضًا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أسألك مرافقتك في الجنة قال: «أوغير ذلك؟!»، قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

٢- ألا يشتد ضعفه: أي: لا يكون في سنده من قيل فيه ضعيف جدًا، أو قيل فيه: إنه كذاب، أو قيل فيه: إنه متروك. وهذا الشرط لا يعرفه إلا المحدثون.

٣- أن يعمل به في خاصة نفسه. اهـ.

فضائل الأعمال. ومع هذا فإنني أقصر على الصحيح، ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال^(١).

وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي. وأسأله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد^(٢)، وأبتهل^(٣) إليه سبحانه أن يوفقني^(٤) لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، وأن يهديني لحسن النيات، ويبسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على أنواع المكرمات، ويديني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابي وسائر المسلمين والمسلمات. وحسبنا^(٥) الله ونعم الوكيل^(٦)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذه فهرسة أبوابه:

= وهناك رسالة بخصوص هذا الموضوع لأبي الحسن الرازي، بعنوان "فتح اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف" فلتطالع للاستفادة منها.

(١) تضمن هذه الأسطر الاعتراف بالفضل لأهله (وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوهه) فإن الإمام النووي أثنى على من سبقه في كتابة هذا الموضوع، حيث قال: (وقد صنف في فضل تلاوته جماعات).

وتضمن بيان الإمام النووي طريقة عمله في هذا الكتاب وهذا من الأمور الحسنة أن يذكر المؤلف طريقته في تأليفه؛ حتى يحصل الإيضاح ويزول الإشكال.

(٢) استعمل المؤلف السجعة في عباراته هذه. وهذا من البلاغة المحمودة، ما لم يحصل تكلف، أو يكون في باطل.

(٣) أبتهل: أتضرع. ن (٤) التوفيق: خلق قدرة الطاعة. ن

(٥) حسبنا الله: أي: كافينا. ن

(٦) الوكيل: الموكل إليه، وقيل: الموكل إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ. ن

- الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته.
- الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرها.
- الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم.
- الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه.
- الباب الخامس: في آداب حامل القرآن.
- الباب السادس: في آداب القراءة، وهو معظم الكتاب ومقصوده.
- الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن.
- الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.
- الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف.
- الباب العاشر: في ضبط ألفاظ الكتاب.



الباب الأول



في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته



قال الله تعالى^(١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ^(٢) كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ^(٣)﴾ ﴿٢١﴾ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وروينا^(٤) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ

(١) في أ: عز وجل، وكذلك في مطبوعة الباز.

(٢) حقيقة التلاوة في هذا الموضع هي تلاوة المعنى، واتباعه تصديقًا بخبره واثباتًا بأمره، وانتهاءً عن نبيه واتباعًا به، حيث ما قادم انقادت معه، فتلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه ومعناه. وتلاوة المعنى أشرف من مجرد تلاوة اللفظ. وأهلها هم أهل القرآن الذين لهم الثناء في الدنيا والآخرة؛ فإنهم أهل تلاوة ومتابعة حقًا. المرجع: «مفتاح دار السعادة» (١/٢٠٢-٢٠٣).

(٣) تجارة لن تبور: أي: لن تهلك وتفسد. ن

(٤) (روينا) هل هو بتشديد الواو وضم الراء أم هو بفتح الراء وتخفيف الواو وما معناه على الوجهين؟

ألف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي رسالة بعنوان: «إيضاح ما لدينا في قول المحدثين رويانا». وأفاد في (ص ٣٠) أن هذا على معنى: روت لنا مشايخنا، أي: نقلوا لنا فسمعنا كما شرح بهذا شارح «الأربعين» الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر المكي «الهيثمي». وذكر الشارح أيضًا في شرح قوله (روينا) في مسند الإمامين يعني: رويانا بسندنا المتصل حال كونه في مسند الإمامين.

وقال الشارح أيضًا: وقوله: (روينا) بفتح أوله مع تخفيف الواو عند الأكثر من روى إذا نقل عن غيره. =

تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في «صحيحه»^(١) الذي هو أصح الكتب بعد القرآن^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ فِيهِ مَعَ السَّفَرَةِ^(٣) الْكِرَامِ الْبَرَّةِ^(٤). وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ^(٥) فِيهِ وَهُوَ شَائِقٌ

= وقال جمع: الأجود ضم الراء وكسر الواو المشددة، أي: روت لنا مشايخنا فسمعنا عن علي بن أبي طالب... إلخ.

ثم ذكر مؤلف الرسالة المذكورة في (ص ٣٥) الحاصل فقال:

والحاصل: أن قول الإمام النووي رحمته الله هنا (روينا) بفتح الواو وتخفيفها مبنياً للفاعل يعني رويانا عن مشايخنا أو بإسنادنا هذا الحديث الكائن في مسند الإمامين المذكور ثمة بإسناد جيد. أو معناه: (رويناه) بتشديد الواو مبنياً للمفعول، أي: رُوِيَ بتشديد الواو هذا الحديث لنا مشايخنا الكائن ذلك الحديث في مسند الإمامين. كما أن قوله (فقد رويانا) بتخفيف الواو مفتوحة والبناء للفاعل أي روت لنا مشايخنا بإسناد متصل عن علي بن أبي طالب... إلخ أو معناه (روينا) بتشديد الواو مكسورة مبيّناً للمفعول، أي: روتنا - بتشديد الواو مفتوحة - مشايخنا عن علي بن أبي طالب... إلخ.

(١) رقم (٥٠٢٧).

(٢) هذا من جملة القواعد والفوائد التي ذكر في المقدمة أنه سيذكرها في خلال الأبواب.

وهذا الذي ذكره هو الصواب في هذه المسألة. وما أحسن ما قيل:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي فقالوا أي ذين تقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وأيده الحافظ ابن حجر رحمته الله في «النكت» من عدة وجوه (٢٨٦/١) بتحقيق الشيخ الفاضل

ربيع بن هادي حفظه الله؛ فليراجع للفائدة.

(٣) السفرة: الملائكة الكتبة. ن

(٤) البررة: جمع بار، وهو المطيع. ن

(٥) يتتعتع، أي: يشتد ويشق. ن

عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري^(١) وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحهما.

وعن أبي موسى الأشعري^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ^(٣) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» رواه البخاري^(٤) ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَصْنَعُ بِهِ آخَرِينَ» رواه مسلم^(٥).

(١) البخاري رقم (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة. ن

(٣) الأترجة بضم الهمزة والراء، وهي معروفة، قال الجوهري: قال أبو زيد: ويقال تُرْجُجَةٌ، وفي «صحيح البخاري» في كتاب الأطعمة في هذا الحديث: مثل الأترجة. ن

(٤) البخاري (٥٠٢٠) و(٥٠٥٩)، ومسلم (٧٩٧)، وعند البخاري في الموضع الثاني: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به» قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مفتاح دار السعادة» (٢٣٥/١):

جعل الناس أربعة أقسام:

الأول: أهل الإيمان والقرآن وهم خيار الناس.

الثاني: أهل الإيمان الذين لا يقرءون القرآن. وهم دونهم. فهؤلاء هم السعداء.

والأشقياء قسبان:

أحدهما: من أوتي قرآنا بلا إيمان فهو منافق.

والثاني: من لا أوتي قرآنا ولا إيمانا.

(٥) مسلم (٨١٧).

وعن أبي أمامة الباهلي^(١) رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اقرءوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » رواه مسلم^(٢).

وعن ابن عمر رضي عنهما، عن النبي ﷺ قال: « لا حسد^(٣) إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل^(٤) وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه^(٥) آناء الليل وآناء النهار » رواه البخاري^(٦) ومسلم.

ورويناه أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود رضي عنه: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها »^(٧).

(١) أبو أمامة الباهلي اسمه صُدِّي بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة. ن

(٢) حديث أبي أمامة في مسلم برقم (٨٠٤).

(٣) الحسد: تمنى زوال النعمة عن غيره، والغبطة تمنى مثلها من غير زوالها، والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين »، أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين. ن

(٤) آناء الليل: ساعاته، وفي واحدها أربع لغات: إنا وأنا بكسر الهمزة وفتحها، وإني وإئتو بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيها.

ومثله الآلاء: وهي النعم، وفي واحدها اللغات الأربع: إلا وآلا وإئي وإئو، حتى هذا كله الواحدي. ن

(٥) الإنفاق الممدوح في الشرع إخراج المال في طاعة الله تعالى. ن

(٦) حديث ابن عمر رضي عنهما في البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

(٧) حديث ابن مسعود في البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) قال الحافظ: عبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

قوله: (على هلكته) بفتح اللام والكاف، أي: إهلاكه. وعبر بذلك؛ ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً، وكَمَلَهُ بقوله: (في الحق) أي: في الطاعات؛ ليزيل عنه إبهام الإسراف المذموم.

وعن عبدالله بن مسعود رضي عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ. وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الْم﴾ حَرْفٌ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه ^(١) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري ^(٣) رضي عنه ، عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ الرَّبُّ ^(٤) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ. وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ^(٥) خَلْقِهِ» رواه الترمذي ^(٦) وقال: حديث حسن.

(١) حديث ابن مسعود عند الترمذي برقم (٢٩١٠) وقد اختلف في رفعه ووقفه. وصوب إمام العليل الدارقطني الموقوف في العليل (٥/رقم ٩١٩).

(٢) الترمذي: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، ويقال في النسبة إليها: ترمذي بكسر التاء والميم وبضمها، وبفتح التاء مع كسر الميم، ثلاثة أوجه حكاهما السمعاني. ن
قلت: كلام السمعاني مذكور في «الأنساب» مادة «الترمذي».

(٣) أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك. منسوب إلى بني خُدرة. ن
(٤) في أ وبعض المطبوعات: الله.

(٥) في ط، ب زيادة: سائر. وهي غير موجودة في «سنن الترمذي».

(٦) حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٩٢٦)، وكذلك عند الدارمي في «سننه» (٣٣٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٥٠٧) وغيرهم من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ محمد بن الحسن بن أبي يزيد أورده الذهبي في «الميزان» رقم (٧٣٨٢) وقال: قال ابن معين: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة. وقال مرة: كان يكذب. وقال أحمد: ما أراه يَسُوَى شيئاً. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: كذاب. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رواه الترمذي ^(١) وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». رواه أبو داود ^(٢) والترمذي والنسائي ^(٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ^(٤).

- = ثم أورد له الذهبي هذا الحديث وقال: حسَّنه الترمذي فلم يُجسِّن. اهـ.
- وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٣٨) من هذه الطريق وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. اهـ.
- وقد تويع محمد بن الحسن.
- أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٦) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، عن عطية.
- ومحمد بن حميد الرازي متهم، ولهذا قال ابن حبان في «المجروحين» رقم الترجمة (٩٦٤): وقد وافقه الحكم بن بشير بن سليمان، رواه عن عمرو بن قيس، ولكن من حديث ابن حميد أيضاً. وابن حميد قد تبرأنا من عهده.
- وجاء أيضاً من بعض الطرق، ولا تثبت. وقد أشار البخاري في «خلق أفعال العباد» تحت رقم (٥٢٨) إلى أنه لا يصح رفعه.
- وانظر: «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني رحمته الله (٣/١٣٣٥).
- (١) حديث ابن عباس في «سنن الترمذي» (٢٩١٣)، وأخرجه أحمد (١٩٤٧)، والدارمي (٣٣٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» وغيرهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس. وقابوس: ضعيف؛ فالحديث ضعيف.
- (٢) أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث. ن
- (٣) النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. ن
- (٤) حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٤/٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥) رقم (٨٠٥٦).

وعن معاذ بن أنس رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَوَّءُهُ أَحْسَنُ مِنْ صَوَّءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا. فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا» رواه أبو داود ^(١).

وروى الدارمي ^(٢) بإسناده عن عبدالله بن مسعود رضي عنه قال: «اقْرءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَدِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ. وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدَبَةٌ ^(٣) لِلَّهِ تَعَالَى. فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهَوَّ آمِنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ ^(٤)» ^(٥).

= وكذلك أخرجه أحمد (١١/ص٤٠٤) والحديث حسن؛ من أجل عاصم ابن أبي النجود. وقد حسنه الوالد رضي عنه في «الصحيح المسند» (رقم ٧٩٢).

(١) حديث معاذ بن أنس عند أبي داود (١٤٥٣)، وأخرجه أحمد (٤٠٢/٢٤) وغيره من طريق زيان بن فائد، عن سهل، عن أبيه. وزبان وسهل بن معاذ ضعيفان.

وله شاهد، قال الطبراني رضي عنه في «الأوسط» رقم (٩٦): حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، حدثنا موسى بن ناصح، قال: حدثنا جابر بن سليم الزرقى، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... نحوه. وهذا سند يصلح للاعتبار؛ فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) الدارمي: هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، منسوب إلى دارم جد قبيلة. ن

(٣) المأدبة قال في «النهاية» (٣٠/١): الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس. شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس، لهم فيه خير ومنافع. اهـ.

(٤) (فليبشر) قال في «النهاية» (١٢٩/١): أي: فليفرح وليسر. أراد: أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان من بشر يبشر بالفتح، ومن رواه بالضم فهو من بشرت الأديم أبشره إذا أخذت باطنه بالشفرة. فيكون معناه: فليضم نفسه للقرآن؛ فإن الاستكثار من الطعام ينسيه إياه. اهـ.

(٥) أثر ابن مسعود أخرجه الدارمي مرفقاً برقم (٣٣٦٥) بلفظ: (إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه، فهو آمن) وإسناده صحيح.

وبرقم (٣٣٦٦) من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ: (من أحب القرآن فليبشر) وإسناده صحيح.

وأما الجزء الأول منه: (اقرءوا إلى (وعى القرآن):

فأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٩١)، والدارمي (٣٣٦٣) كلاهما قال: حدثنا

عبدالله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي... =

وعن عبد الحميد الحماني قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال: يقرأ القرآن؛ لأن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).



= فذكره موقوفاً.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦/٧) (ط/ الباز) من طريق جرير عن سليمان بن شرحبيل الخولاني عن أبي أمامة.

وهذا إسناد ضعيف. ووقع فيه تصحيف جرير، صوابه حريز أوله حاء وآخره زاي. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» رقم (٥٣٤) سليمان بن شرحبيل أبو القاسم الجبلاي، ويقال: خولاني، ويقال: سليمان شراجيل، سمع من أبي أمامة روى عنه حريز بن عثمان ثم نقل عن أبيه أنه شيخ لحريز.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٥/٧) ط دار إحياء التراث العربي، ترجمة سفيان الثوري، دون القدر المرفوع منه.

والراوي عنده عن عبد الحميد عبد السلام بن عاصم السخيتاني كذا عنده (السختياني) وصوابه (الهسَنَجَانِي)، والله أعلم، كما في «تهذيب الكمال».

قال السمعاني في «الأنساب» (٦٤٢/٥): الهسَنَجَانِي بكسر الهاء والسين المهملة وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها النون بعد الألف. هذه النسبة إلى قرية من قرى الري. اهـ.

قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

فالأثر ضعيف بهذا السند.

والقدر المرفوع تقدم من حديث عثمان رضي الله عنه عند البخاري.

الباب الثاني



في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما



ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البديري^(١) رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». رواه مسلم^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولاً^(٣) كانوا أو شباناً^(٤).

رواه البخاري^(٥) في صحيحه.

وسياتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهب [الصحيح]^(٦) المختار الذي عليه من يعتمد عليه من

(١) أبو مسعود البديري: اسمه عقبة بن عمرو. وقال جمهور العلماء: سكن بدرًا، ولم يشهدها. وقال الزهري والبخاري وغيرهما: شهدها مع رسول الله ﷺ. قلت: انظر: «صحيح البخاري» (٤٠٠٦) من كتاب المغازي و(٤٠٠٧).

(٢) حديث أبي مسعود في مسلم (٦٧٣).

(٣) الكهل كما في «النهاية» (٢١٣/٤): من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين.

(٤) في ب، ج: شبانًا، والمثبت موافق لما في البخاري.

(٥) حديث ابن عباس عند البخاري (٧٢٨٦).

(٦) زيادة من ط.

العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرها من الأذكار، وقد تظاهرت^(١) الأدلة على ذلك.



(١) تظاهرت، أي: تعاونت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم: ٤] أي: تعاونا عليه. وأطلق رحمته العبارة في هذا الموضع في كون قراءة القرآن أفضل من الأذكار. وقال في «المجموع» (١٨٧/٢): قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، إلا في المواضع التي ورد الشرع بالأذكار فيها. وقال ابن القيم رحمته في «الوابل الصيب» (ص ١٦١): قراءة القرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر لكل منها مجرداً. وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه. فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيها، بل القراءة فيها منهي عنها نهي تحريم أو كراهة. وكذلك التسبيح والتحميد في محلها أفضل من القراءة وكذلك التشهد، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره، اختلت الحكمة، وفقدت المصلحة المطلوبة منه. وهكذا الأذكار المقيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن. مثاله: أن يتفكر في ذنوبه؛ فيحدث ذلك له توبة من استغفار أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن؛ فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحوطه. وراجع تمة البحث هنالك للاستفادة منه، وبالله التوفيق. وينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣٩٩/١١).

الباب الثالث



في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم



قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ^(١) فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
 وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].
 وقال تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].
 وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا
 فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في
 الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ
 تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنَّهُ،
 وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ [الْمُقْسَطِ]^(٢)». رواه أبو داود^(٣). وهو حديث حسن.

(١) شعائر الله تعالى: معالم دينه. واحدها شعيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة: شعارة. ن

(٢) زيادة من ط. وهي موافقة لنص الحديث في السنن.

(٣) حديث أبي موسى عند أبي داود (٤٨٤٣). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «شعب

الإيمان» (٢٦٨٥)، وفي «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٦٢)، وفي «السنن» (١٦٣/٨).

وإسناده ضعيف؛ الراوي عن أبي موسى أبو كنانة مجهول حال.

وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران، عن عوف، =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم. رواه أبو داود في "سننه" والبزار^(١) في "مسنده"، قال الحاكم أبو عبد الله في "علوم الحديث": هو حديث صحيح^(٢).

= عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، مرفوعًا. أخرجه ابن صاعد، وهو يحيى بن محمد بن صاعد، في "زوائد الزهد" لابن المبارك (٣٨٩)، وذكره من طريق ابن صاعد هذه المزي في "تهذيب الكمال" ترجمة أبي كنانة. ورواه ابن المبارك موقوفًا ومرفوعًا.

فرواه في كتابه الزهد (٣٨٨) عن عوف عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى موقوفًا. ومن طريق ابن المبارك هذه الموقوفة أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال ترجمة أبي كنانة (٧٥٨٩).

ورواه ابن المبارك مرفوعًا في "الزهد" (٣٨٩) بهذا الإسناد. وقد أشار إلى أنه رواه بالوجهين ابن المبارك، والبيهقي في "المدخل" فقال بعد أن ذكره مرفوعًا: ورواه ابن المبارك في إحدى الروايتين عنه عن عوف. ولم يرفعه. اهـ. ورواه كذلك موقوفًا معاذ بن معاذ عن عوف، به. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٢/١٠) (ط/ مكتبة الرشد).

فتحصل من ذلك أن عبد الله بن المبارك رواه بالوجهين موقوفًا ومرفوعًا. ووافقه على رواية الوقف معاذ بن معاذ وهو العنبري (ثقة متقن)، ووافقه على رواية الرفع عبد الله بن حمران، وابن حمران (صدوق يخطئ قليلاً)، وعلى أية حال، فدار الموقوف والمرفوع على أبي كنانة وهو مجهول حال، كما تقدم. فالحديث لا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا، والله أعلم.

(١) البزار: صاحب "المسند" بالراء في آخره. ن

(٢) حديث عائشة عند أبي داود (٤٨٤٢)، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" (ص٢١٧). وعلقه مسلم في مقدمة صحيحه (ص٦).

وأعله أبو داود بقوله: ميمون لم يدرك عائشة.

يعني: الراوي عن عائشة لهذا الحديث، وهو ميمون بن أبي شبيب. ولم أجد الحديث في مسند البزار، والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في "جامعه" (ص٨٠٦) من طريق يحيى بن اليان، عن سفيان، عن أسامة =

وعن جابر رضي عنه ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فإذا أشير إلى أحدهما، قدمه في اللحد^(١).
رواه البخاري^(٢).

وعن أبي هريرة^(٣) رضي عنه عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل قال: «مَنْ أَدَّى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنِي^(٤) بِالْحَرْبِ». رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ.

= ابن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف؛ يحيى بن اليان ضعيف، وأسامة بن زيد هو الليثي، مختلف في الاحتجاج به.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٩٩/٧) عقبه: قال الإمام أحمد: وعمر بن مخراق عن عائشة مرسل.

(١) لحد القبر بفتح اللام وضما لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، وهو شق في جانبه القبلي يُدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت وألحدته. ن
(٢) البخاري (١٣٤٣).

(٣) أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، كني بهرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا. ن
قلت: قصة الهرة القصة أوردتها الذهبي في «السير» (٥٧٩/٢)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي هريرة.

ثم وجدت القصة عند الحاكم في «المستدرک» (٦١٤١)، بتحقيق مصطفى عبد القادر من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني أصحابي، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ لإيهام من حدث ابن إسحاق.

(٤) آذنتي بالحرب، أي: أعلمني، ومعناه: أظهر محاربتني. ن

قلت: كذا، وفي «صحيح البخاري»: «آذنته»، وحدثني أبو هريرة عند البخاري (١١) رقم

فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»^(١).

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) رحمهما الله قالوا: إن لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولي^(٤).

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمته الله: اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة^(٥).

(١) كذا عزاه للصحيحين رحمته الله، وقد يما قيل: (لكل صارم نبوه، ولكل جواد كنبوه) يقال: نبا السيف إذا تجافى عن الضريبة. وكبا الفرس عثر. كما في «مجمع الأمثال» للميداني (٨٨/٢)، وقد عزاه المؤلف رحمته الله في «رياض الصالحين» (١٠٤٩) إلى مسلم. وهذا هو الصواب، فهو عند مسلم (٦٥٧).

(٢) أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زُوَطَى. ن

(٣) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَي. ن

(٤) أثر أبي حنيفة أخرجه الخطيب في «الفتية المتفقه» (١٣٧) وإسناده تالف؛ فيه: أحمد بن الصلت، وهو أحمد بن محمد بن الصلت، هالك، كما في «الميزان».

وأثر الشافعي أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٧٧) بسند مسلسل بالصوفيين فقد أخرجه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن علي بن يزيدا نيار، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي.

والحسين بن علي بن يزيدانيار ومن دونه صوفية.

وأخرجه الخطيب في «الفتية والمتفقه» (١٣٨) من طريق أخرى: عن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرازي، عن أبي بكر الحسن بن علي بن دانيار، به.

وقوله (الحسن) كذا وقع في الفتية. والصواب ما في «المدخل» و«الحلية» لأبي نعیم (٣١٤/١٠): (الحسين) بزيادة ياء، وكذا (دانيار) صوابه: (يزدانيار).

(٥) أعراض المسلمين كلها مسمومة، ولكن لحوم العلماء أشد، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَجِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي عنه، عن النبي صلوات الله عليه: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم =

وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب^(١) بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ^(٢) عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(٣).



= حرام، كحرمة يومك هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟».

(١) الثلب بفتح التاء المثناة وإسكان اللام: وهو العيب. ن

(٢) يخالفون، أي: يعرضون.

(٣) كلام ابن عساكر في تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص ٢٩).

الباب الرابع



في آداب معلم القرآن ومتعلمه



هذا الباب مع البابين بعده هي مقصود الكتاب، وهو طويل منتشر، وأنا أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول؛ ليسهل حفظه وضبطه، إن شاء الله تعالى.

فصل (١)^(١)

أول ما ينبغي للمقري والقارئ أن يقصدا بذلك رضى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ^(٢) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة:٥] أي: الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

وهذا الحديث من أصول الإسلام.

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما يحفظ الرجل على قدر نيته^(٤).

(١) الفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها، كما في «التعريفات» للجرجاني (ص ١١٩).

(٢) حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق المعرض عن الباطل. ن

(٣) حديث الأعمال بالنيات أول حديث في البخاري. وهو في مسلم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه (٣٨٧) من طريق يحيى بن اليان، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «إِنَّمَا يَحْفَظُ حَدِيثَ الرَّجُلِ =

وعن غيره: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم^(١).

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم^(٢) القشيري رحمه الله قال: الإخلاص أفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

قال: ويصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين^(٣).

وعن حذيفة المرعشي^(٤) رحمه الله: الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن.

= على قدر نيته.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ شهر بن حوشب فن دونه ضعفاء.

وأخرجه الخطيب في «جامعه» (١٨٤٣) من طريق ابن نمير، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما يحفظ الرجل على قدر نيته).

(١) قوله: وعن غيره: (إنما يعطى الناس...)

أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٤٥) من طريق محمد بن موسى البرمهاري عن أبي الفضل زكريا بن يحيى الباهلي، عن أخيه إبراهيم بن يحيى بن سعيد قال: رأيت أبا عاصم النبيل في منامي بعد موته، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. ثم قال: كيف حدثني فيكم؟ قلت: إذا قلنا أبو عاصم فليس أحد يرد علينا. قال: فسكت عني ثم أقبل علي فقال: «إنما يعطى الناس على قدر نياتهم».

وأبو الفضل زكريا بن يحيى الباهلي لم أعرفه. وقد وجدت في «تاريخ بغداد»، زكريا بن يحيى ابن زكريا أبا الفضل الباهلي قال عنه الخطيب: ثقة، لكنه ليس الذي معنا؛ لأن المترجم له في «تاريخ بغداد» جده زكريا وليس بسعيد إلا أن يكون نسب إلى جد له أبعد فذاك، والله أعلم.

(٢) القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، من أئمة الصوفية. انظر ترجمته في «طبقات السبكي» (٢٤٣/٣)، و«السير» (٢٢٧/١٨)، و«وفيات الأعيان» (٣٥٧/٢).

(٣) كلامه مذكور في «الرسالة القشيرية» (ص ٩٥).

(٤) المرعشي بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة، وبالشين المعجمة. ن

وعن ذي النون ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة.

وعن الفضيل بن عياض ^{رَضِيَ اللهُ عَنْهُ} قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منها ^(٢).

وعن سهل التُّسْتَرِي ^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نَظَرَ الأَكْيَاسُ في تفسِيرِ الإِخْلَاصِ فلم

= قلت: هو حذيفة بن قتادة من الصوفية. ذكر الذهبي في «السير» (٣٥٧/٩) أنه صحب سفیان الثوري، وروى عنه.

وأثره هذا أورده القشيري في رسالته (ص ٩٦).

(١) ذو النون: ثوبان بن إبراهيم من الصوفية. وهو مترجم في «السير» وغيرها. وأورد أثره هذا القشيري في رسالته (ص ٩٥)، ونص آخر الأثر عنده (ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة) والله أعلم.

(٢) أثر الفضيل أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧٩/٥)، والقشيري في رسالته (ص ٩٦) بسند مسلسل بالصوفيين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٠/٨) ترجمة الفضيل، من طريق إبراهيم بن الأشعث، عن الفضيل، ضمن أثر طويل.

وإبراهيم بن الأشعث هو البخاري، خادم الفضيل، قال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٨٨/٢): كنا نظن به خيراً، فقد جاء بمثل هذا، أو ذكر أنه روى حديثاً باطلاً موضوعاً. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: يَزُوي عن ابن عيينة، وكان صاحباً لفضيل ابن عياض، يَزُوي عنه الرقائق، يغرب وينفرد فيخطئ ويخالف.

وقال الحاكم في «التاريخ»: قرأت بخط المستملي: حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا إبراهيم ابن الأشعث خادم الفضيل، وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور. اهـ. من «لسان الميزان» رقم (٦٨). فالأثر ضعيف.

وانظر هذا الأثر في «تاريخ دمشق» (٣٨٢/٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٩١/٢٣).

(٣) التُّسْتَرِي بضم التاء وفتح الثانية وإسكان السين المهمله بينها، منسوب إلى تُسْتَرِ المدينة المعروفة. ن

يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء، لا نفس ولا هوى ولا دنيا^(١).

وعن السري رحمته قال: لا تعمل للناس شيئاً، ولا تترك لهم شيئاً، ولا تغط لهم شيئاً، ولا تكشف لهم شيئاً^(٢).

وعن القشيري قال: أقل الصدق استواء السر والعلانية^(٣).

وعن الحارث المحاسبي^(٤) رحمته قال: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل

(١) أثر سهل، وهو: ابن عبد الله التستري، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧٨/٥)، بسند مسلسل بالصوفية.

(٢) لم أجد أثر السري.

(٣) قول القشيري مذكور في رسالته (ص ٩٧).

(٤) المحاسبي بضم الميم، قال السمعي: قيل له ذلك؛ لأنه كان يحاسب نفسه. وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن. ن

قلت: انظر: «الأنساب» مادة: «المحاسبي».

والمحاسبي: هو ابن أسد أبو عبد الله شيخ الصوفية، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»

(١١٠/١٢): المحاسبي: الزاهد العارف شيخ الصوفية.

وقال: المحاسبي كبير القدر وقد دخل في شيء يسير من الكلام فثم عليه.

وورد أن الإمام أحمد أتى على حال الحارث من وجه، وحذر منه. قال سعيد بن عمرو البرذعي: شهدت أبا زُرعة الرازي وسئل عن المحاسبي وكتبه، فقال: إياك وهذه الكتب؛ هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر؛ تجد غنية، هل بلغكم أن مالكا والثوري والأوزاعي صنفوا في الخطرات والوساوس؟! ما أسرع الناس إلى البدع.

قال ابن الأعرابي: تفقه الحارث وكتب الحديث وعرف مذاهب النُساك وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم في مسألة اللفظ ومسألة الإيمان. وقيل: هجره أحمد؛ فاختفى مدة. اهـ.

وقال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال»: المحاسبي صدوق في نفسه وقد نعموا عليه

بعض تصوفه وتصانيفه. اهـ

قدر له في قلوب الخلق، من أجل صلاح قلبه. ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره إطلاع الناس على السيئ من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يجب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين.^(١)

وعن غيره: إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة.^(٢)

وأقاول^(٣) السلف في هذا كثيرة، أشرنا إلى هذه الأحرف منها؛ تنبيهًا على

وقال الوالد رحمه الله في «إقامة البرهان على ضلال عبدالرحيم الطحان» ص(٤٨): كان لدي رسالة من رسائل الحارث، فإذا هي هراء تصد عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ. فالحاصل أن الحارث المحاسبي أعرض عن علم الكتاب والسنة ومال إلى المواعظ والرقاق، ولكن هل اعتمد في المواعظ والرقاق على كتاب الله والصحيح من سنة رسول الله ﷺ اللذين هما كافيان كما يقول ربنا عزوجل ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وكما يقول النبي ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك». اه
وقال رحمه الله ص(٥٠): لا يعتمد على الحارث المحاسبي بل هو مبتدع زائغ ولا تجوز أن تقبل روايته ولا يشتغل بكتبه.

(١) وأورد أثره هذا القشيري في رسالته (ص ٩٨).

(٢) قوله: (وعن غيره) أورده القشيري في رسالته (ص ٩٨) بصيغة (وقيل).

(٣) أقول: رحم الله النووي! لقد سوّد هذه الأسطر بآثار أغلبها منقولة عن الصوفية. ولسنا بحاجة إلى أقوالهم؛ ففي كتاب ربنا وسنة نبينا، وما جاء عن سلفنا الصالح، غنية وكفاية!!

وهذه بعض الآثار عن سلفنا الصالح في الإخلاص:

١- قال عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٨٩): سمعت جعفر بن حيان يقول: ملاك هذه

الأعمال النيات، فإن الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الخطيب في «الفيح والمفتحه» (٨٠٦/٢).

وجعفر بن حيان هو أبو الأشهب العطاردي.

المطلوب. وقد ذكرت جملاً من ذلك مع شرحها في أول «شرح المذهب»^(١) (نقل) وضممت إليها من آداب المعلم والمتعلم والفقهاء والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب علم، والله أعلم.

فصل (٢)

ينبغي^(١) ألا يقصد به توصلًا إلى عرض من أعراض الدنيا من مال^(٢)، أو رئاسة، أو وجاهة^(٣)، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك.

ولا يشين^(٤) المقرئ إقراءه بطمع في رفق^(٥) يحصل له من بعض من يقرأ

٢- أخرج البيهقي في «المدخل» (٤٧٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٩٩) عن

سفيان الثوري: لا نعلم شيئًا من الأعمال أفضل من طلب العلم والحديث، لمن حسنت فيه نيته.

٣- أخرج ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١٧١) عن يزيد بن هارون أنه قال: لولا أن شعبة أراد الله عز وجل، ما ارتفع هكذا.

٤- أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (رقم ٦٣١) عن حماد بن سلمة قال: من طلب العلم لغير الله، مكر به. وهذا أثر حسن.

٥- أخرج الفسوي في «المعرفة» (١٣٥/٢) ومن طريقه الخطيب في جامعه (١٨٤٤) عن علي ابن المديني قال: لما ودعت سفيان قال: أما إنك ستبتلى بهذا الأمر، وإن الناس سيحتاجون إليك؛ فاتق الله، ولتحسن نيتك فيه.

(١) (ينبغي) تستعمل في المستحب، وتستعمل في الواجب. والثاني هو المراد هنا.

(٢) تفسير لقوله: إلى عرض.

(٣) وجه بالضم وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظ ورتبة، كما في «المصباح المنير» (ص ٣٨٦).

(٤) الشَّيْنُ، كما في «لسان العرب» (٢٤٤/١٣) معروف، خلاف الزين.

(٥) الفرق كما في «القاموس» (٣٤٥/٣) بالكسر ما استعين به.

عليه، سواء كان الرفق مالا أو خدمة، وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه، لما أهداها إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ [الإسراء: ١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أبو داود ^(٢) بإسناد صحيح. ومثله أحاديث كثيرة.

وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَائِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ

(١) عرف الجنة بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء: ربحها. ن

(٢) حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٦٦٤)، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (١٦٩/١٤) وغيرهم من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة.

وفليح بن سليمان ضعيف. والحديث أعله أبو زرعة رحمته الله.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١٩): سمعت أبا زرعة يقول: هكذا رواه.

ورواه زائدة عن أبي طوالة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط، عن أهل العراق، عن أبي ذر موقوف ولم يرفعه. اهـ.

وقال الدارقطني رحمته الله في «العلل» (١١) رقم (٢٠٨٧) عند هذا الحديث: يرويه أبو طوالة عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر. واختلف عنه.

فرواه فليح بن سليمان أبو يحيى عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالف محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الحزمي فرواه عن أبي طوالة عن رجل من بني سالم، مرسلًا عن النبي ﷺ. والمرسل أشبه بالصواب. اهـ.

وذكره الوالد رحمته الله في «أحاديث معلة» (٤٦٣).

إِلَيْهِ، فَلْيَتَّبِعُوا^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال: «أدخله الله النار»^(٢).

(١) فليتبوا مقعده من النار، أي: فليزله. وقيل: فليتخذ. وقيل: هو دعاء. وقيل: هو خبر. ن

(٢) هذه ثلاثة أحاديث.

وقد رأيت أن أنقل كلام محقق كتاب «أخلاق العلماء» للآجري على حديث أنس وحذيفة فقد شفى وأوفى بما لا مزيد عليه.

قال تحت رقم (٦٨): رواه البزار (١٧٨) كشف الأستار، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٤)، والهيروني في «ذم الكلام» (١٢٩)، وابن عساكر في تاريخه (٣١٥/٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٠/٢) من طريق سليمان بن زياد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس. قال البزار: لا نعلمه يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان، ولم يتابع عليه. ورواه عنه غير واحد. اهـ.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا شيبان، تفرد به سليمان بن زياد الواسطي. ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: وحديثه هذا أورده العقيلي في ترجمته ثم قال: قال الغلابي: وذكرت ليحيى بن معين حديثين آخرين -أي: غير هذا الحديث- من حديث هذا الشيخ سليمان بن زياد؟ فقال: هذه الأحاديث بواطيل. اهـ.

وقال الذهبي في «المغني»: لا يعرف، وحديثه منكر باطل. اهـ.

وله طريق أخرى: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٢٥): والخطيب في «الاعتناء» (١٠١) من طريق يعقوب بن القاسم الطلحي، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا أبو هاشم الرماني عن أنس مرفوعاً، بنحوه.

قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف؛ من أجل عثمان بن مطر، قال الذهبي في «الضعفاء»: ضعفه. اهـ.

قلت: والضعف فيه شديد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين مرة: ضعيف. وأخرى: لا يكتب حديثه. وضعفه النسائي، ولا يوجد فيه توثيق.

وأبو هاشم الرماني ثقة من السادسة، ذكروا أنه رأى أنساً. وفي سماعه منه نظر، والله أعلم.

والحديث شديد الضعف كما ترى لا يصلح شاهداً. اهـ.

فصل (٣)

وليحذر كل الحذر من قصده التكبر بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه!
وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به! وهذه مصيبة يبتلى

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه فقال عنه حفظه الله تحت رقم (٦٨): أخرجه ابن ماجه (٢٥٩)،
والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٢) من طريق بشير بن ميمون، عن أشعث، عن ابن
سيرين، عن حذيفة مرفوعًا، بنحوه.

قال العراقي، كما في «تخریج أحاديث الإحياء» (١٥٢): بشير بن ميمون متهم بالوضع. قاله
البخاري. وأشعث بن سوار مختلف فيه. اهـ.
قلت: والراجح ضعفه.

وللحديث طريق أخرى لا يفرح بها، أخرجها الخطيب في «الافتضاء» (١٠٠) علق عليها
الشيخ الألباني فقال: إسناده ضعيف جدًا. وأفته الدارس. يعني: بشر بن عبيد، قال ابن عدي:
منكر الحديث عن الأئمة بَيِّنُ الضَّعْفِ جدًا وكذبه الأزدي. اهـ.

قلت: وفيه عطاء بن السائب، مختلط. والراوي عنه محمد بن سليم، ولم يذكر بأنه روى عنه
قبل الاختلاط ولا بعده.

وله طريق أخرى أخرجها الخطيب أيضًا في «الجامع» (٢١) وفي سندها أبو بكر الداهري
وعطاء بن عجلان. وكلاهما متروك. ومثل هذا لا يصلح شاهدًا، والله أعلم. اهـ كلامه حفظه
الله تعالى.

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الترمذي (٢٦٥٤) من طريق إسحاق بن يحيى بن
طلحة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعًا، به، نحوه.

وقال عقبه: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة
ليس بذاك القوي عندهم؛ تكلم فيه من قبل حفظه. اهـ.

وهذا إسناده ضعيف جدًا؛ إسحاق بن يحيى بن طلحة هو القرشي التيمي، قال فيه أحمد
والفلاس: منكر الحديث.

وقال عنه أحمد والنسائي في رواية عنهما متروك الحديث. تراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» و«الميزان».
وانظر بقية طرق هذا الحديث في حاشية الشيخ الفاضل على «أخلاق العلماء» وكلها ضعيفة،
لا يتقوى الحديث بها.

بها بعض المعلمين الجاهلين. وهي دلالة^(١) بينة من صاحبها على سوء نيته، وفساد طويته^(٢)، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم؛ فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت. وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم. فلا عتب عليه^(٣).

وقد روينا في مسند الإمام المجمع^(٤) على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي

(١) الدلالة بفتح الدال وكسرهما، ويقال ذُلُولة: بضم الدال واللام. ن

(٢) الطوية بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير. ن

(٣) عتب عليه، أي: وجد عليه. كما في «صحاح الجوهري» (١/١٨٧).

وهذا تشنيع من المؤلف رحمته الله على هذا الصنف الذي يكره تتلمذ التلميذ على يد غيره من أهل الرشد والصلاح، إذ لو كان صادقاً في تعليمه؛ لكان قصده إفادة الناس، استفادوا على يده أو يد غيره، من أهل الشأن والإتقان.

بل إن الصادق الناصح يدل الطلاب ويرشدهم إلى غيره من ذوي الإتقان، كما كان يفعل السلف الصالح.

فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٢) أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة؟! أفيمك الذي أجاره الله من الشيطان؟! يعني: على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلم أحد غيره؟! وقال عبد الله بن المبارك، كما في «الحلية» لأبي نعيم:

أيها الطالب علمًا

فاطلبن العلم منه

لا كجهم وكثور

أنت حماد بن زيد

ثم قيده بقيد

وكعمرو بن عبيد

(٤) يعني بالمسند السنن يسمى مسنداً؛ باعتبار ذكره للأحاديث بالأسانيد، ويسمى سنناً؛ باعتبار ذكره للأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا حملة العلم، اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم^(١)، يخالف [علمهم علمهم]^(٢)، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقًا^(٣)، يباهي بعضهم بعضًا، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعماهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى.

وقد صح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم -يعني: علمه وكتبه- على ألا ينسب إلي حرف منه^(٤).

فصل (٤)

وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخلال^(٥) الحميدة

= والأثر عند الدارمي (٣٩٤). وكذلك أخرجه الخطيب في «جامعه» (٣٢)، وفي «اقتضاء العلم العمل» (ص ٢٢). وهو في هذا الثلاثة المواضع من طريق الحسن بن بشر عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن ثوير ابن أبي فاخته، عن يحيى بن جعدة، عن علي بن أبي طالب. وهذا إسناد ضعيف جداً بشر وهو ابن سلم البجلي منكر الحديث. كما قاله أبو حاتم وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة، كما في «لسان الميزان» (٢/ص ٣٠)، وثوير بن أبي فاخته متروك، وكان رافضياً.

(١) التراقي جمع ترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاقق. ن

(٢) في أ، ب: علمهم عملهم، والمثبت موافق لما في الدارمي.

(٣) يجلسون حلقًا يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان. ن

(٤) أثر الشافعي أخرجه أبو محمد ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص ٩١): أخبرنا الربيع، وهو: ابن سليمان، قال: سمعت الشافعي... فذكره، وهذا أثر صحيح.

(٥) أي الخصال.

والشيم المرضية التي أرشد إليها من الزهادة^(١) في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وبأهلها^(٢) والسخاء^(٣) والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم^(٤) والصبر^(٥) والتزهد عن دنيء^(٦) الاكتساب، وملازمة الورع^(٧) والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب

(١) الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة. كما قاله شيخ الإسلام، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في «مدارج السالكين».

(٢) وهذه خصلة عزيزة، قلَّ من يتصف بها؛ لأن النفس مولعة بحب الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وحب الدنيا يتنافى مع العلم ومع ما يكون سبباً للنجاة، ولهذا ربي النبي ﷺ أمته وصحابته على الزهد في الدنيا وتحقيرها، سلمنا الله من فتنة الحيا والممات!

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (ص ١٦٣): السَّخَاءُ بالمد: الجود والكرم. اهـ. وقال الشيخ ابن عثيمين في «شرح مقدمة المجموع» (ص ٨٦): السخاء والجود الظاهر متقاربة المعنى. مكارم الأخلاق: هذا عام. اهـ.

(٤) الحِلْمُ، قال الراغب في «مفردات القرآن» (ص ٢٥٣): ضبط النفس والطبع، عن هَيَجَانِ الغضب. اهـ.

(٥) الصبر لغة: الحبس، وفي الشرع: حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المعصية.

(٦) دنيء الاكتساب، كالحجامة وتنظيف الحمامات، ونحو ذلك.

(٧) الورع: ترك ما لا ينفع في الآخرة. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين» (٢/٢٦): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة. وهذا العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع. اهـ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مقدمة المجموع» (ص ٨٥): هناك زهد وورع، فما هو الفرق؟ قال العلماء: الورع ترك ما يضر بالآخرة، والزهد: ترك ما لا ينفع. فالزهد إذن أعلى من الورع فالزاهد تجده لا يعمل إلا ما فيه خير إما خير في ذاته، وإما خير لا يريد، أما الورع فتجده غير ذلك يتكلم بما فيه الخير وباللغو وبغير ذلك، لكنه لا يفعل ما يضره في الآخرة. اهـ.

الضحك^(١)، والإكثار من المزح^(٢)، وملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف بإزالة الأوساخ، والشعور التي ورد الشرع بإزالتها، كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة^(٣).

وليحذر كل الحذر من الحسد، والرياء، والعجب، واحتقار غيره، وإن كان دونه^(٤).

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ونحوها من

(١) قد ضحك النبي ﷺ في عدة حالات. انظر شيئاً من ذلك في كتابي: «الصحيح المسند من الشاهل المحمدية». والمقصود من كلامه ﷺ عدم الإكثار منه وعند عدم وجود السبب، ونحو ذلك، والله أعلم.

(٢) المزح: الدعابة كما في «صحاح الجوهري» (٣٥٦/١)، وقيد المزاح المنهي عنه بالإكثار. وهذا أحد شروط المزاح، قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» فقرة (٢١٤): إنما يستجاز من المزاح يسيره ونادره، وطريفه الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم، فأما متصله وفاحشه، وما أوغر منه الصدور وجلب الشر؛ فإنه مذموم، وكثرة المزاح والضحك تضع من القدر، وتزيل المروءة. اهـ.

(٣) في «مقدمة المجموع» للنووي (ص ٥٠): وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح الكريهة. (وإزالة الروائح الكريهة) كرائحة العرق والمغابن ونحو ذلك (واجتناب الروائح الكريهة) كأكل البقل والثوم والبصل وسائر ما له رائحة كريهة.

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح مقدمة المجموع (ص ٨٧): الفرق بينهما: الروائح المكروهة في البدن كالعرق وشبهه. والروائح المكروهة أن يأكل بصلًا أو ثومًا أو ما أشبه ذلك. اهـ.

(٤) هذه الخصال المعدودة من المعاصي ومن أسباب محق بركة العلم:

العلم أفته الإعجاب والغضب والمسأل أفته التبذير والنهب

وذكرها المؤلف في صفات المعلم؛ لأن المعلم أحق بالخصال الحميدة من غيره، وإلا فإنها شاملة للمعلم والمتعلم والعوام وسائر الناس.

الأذكار والدعوات^(١)، وأن يراقب^(٢) الله تعالى في سره وعلايته ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله^(٣) في جميع أموره على الله تعالى.

فصل (٥)

وينبغي له أن يرفق^(٤) بمن يقرأ عليه ويرحب به، ويحسن إليه بحسب حالها^(٥).

فقد روينا عن أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح مقدمة المجموع» (ص ٩٠) (تعليق: أمين عارف الدمشقي وصبحي محمد): هذا من الآداب المهمة: أن يكثر الإنسان أحاديث التسيب والتهليل ونحوها من الأذكار والدعوات، ولا سيما الاستغفار؛ فإن لزوم الاستغفار يوجب للإنسان أن يضع ذنوبه بين عينيه دائماً؛ فيرجع إلى الله تعالى ويراقب ربه. والحمد لله! هذه الأحاديث لا تكلفه شيئاً؛ إذ إنها عمل اللسان، وعمل اللسان مُحْتَمَلٌ؛ ولهذا جاء في الحديث: «ولا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». وهذا أمر محتمل ليس من تكليف ما لا يطاق. أعاننا الله وإياكم. اهـ.

(٢) المراقبة: دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه.

«مدارج السالكين» (٢/٨٦).

(٣) اعتياده.

(٤) يرفق) الفاء فيها ثلاث لغات: الفتح والكسر والضم. والرفق اللين وعطف الجانب.

يراجع: «القاموس» (٣/٣٤٥)، و«تاج العروس» (١٣/١٦٧).

والرفق له تأثير كبير على النفوس، فهو أبلغ من القهر والسيوف لهذا أمر الله تعالى به، وكذلك رسوله ﷺ كقوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال النبي ﷺ: «إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله»، وقال ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه».

(٥) في مقدمة «المجموع»: ويحسن إليه ما أمكنه، أي: بقدر ما يستطيع. راجع: «شرح مقدمة المجموع» لابن عثيمين (ص ٨١).

فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». رواه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) وغيرهما. وروينا نحوه في مسند الدارمي^(٣) عن أبي الدرداء^(٤) أيضا رضي الله عنه.

فصل (٦)

وينبغي أن يبذل لهم النصيحة

فإن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةٍ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦)، وابن ماجه (٢٤٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٣٤) وغيرهم من طريق أبي هارون العبدى، وهو: عمارة بن جوين، عن أبي سعيد الخدرى، به. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ أبو هارون العبدى متروك.

وأخرجه الحاكم رقم (٢٩٨) بتحقيق الوالد رحمته الله من طريق عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه مختصراً.

قال الوالد رحمته الله في حاشيته على «المستدرک»: هو حديث معل والمعرف حديث أبي هارون العبدى عن أبي سعيد. وقد ألحقته بـ «أحاديث معل ظاهرها الصحة».

(٢) ابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد. ن

(٣) أخرجه الدارمي (٣٦٠) كما في «العرف الوردى» لشيخنا يحيى حفظه الله من طريق عامر بن إبراهيم، عن أبي الدرداء.

وعامر بن إبراهيم هو عامر بن إبراهيم بن واقد لم يدرك أبا الدرداء؛ فإنه من الطبقة التاسعة. وقد ذكر الحافظ في مقدمة «تقريب التهذيب» (ص ٥٣) مع التحرير أن الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ومثّل بابن جريج.

وإذا كان هذا في الطبقة السادسة، فكيف بمن يكون من الطبقة التاسعة؟! فالحديث سنده معضل، والله أعلم.

(٤) أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل: عامر. ن

المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم^(١).

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه وطلبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته^(٢) على طلبه بما أمكنه وتألف قلب الطالب^(٣)، وأن يكون سمحًا بتعليمه في رفق متلطفًا به ومحرضًا له على التعلم.

وينبغي له أن يذكره فضيلة ذلك؛ ليكون سببًا في نشاطه وزيادة في رغبته ويزهده في الدنيا ويصرفه عن الركون إليها والاعتزاز بها، ويذكره أن الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية هو طريقة الحازمين وعباد الله العارفين، وأن ذلك رتبة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو على الطالب^(٤) ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه ومصالح ولده ويجري المتعلم مجرى ولده^(٥) في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان؛ فإن الإنسان معرض للنقائص، لا سيما إذا كان صغير السن^(٦).

(١) حديث «الدين النصيحة» أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري.

(٢) كإعانتته بالعلم والنصح والبحث والمال والبذل وما في وسعه.

(٣) كما كان النبي ﷺ يتألف قلوب أصحابه من ضعفاء الإيمان وقلوب المعرضين بالمال والأخلاق. وكان عروة بن الزبير التابعي الجليل الصابر المحتسب يتألف الناس على حديثه، كما في «المعرفة والتاريخ» للفوسوي (١/٥٥٢).

وقال الخطيب في جامعته تحت فقرة (٧٨٥): وكان في السلف من يتألف الناس على حديثه؛ ابتغاء المثوبة في نشره، ويرى أن ذلك من واجب حقه. اهـ.

(٤) يحنو على الطالب، أي: يعطف عليه، ويشفق به.

(٥) فإن المعلم كالوالد كما قال النبي ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم».

(٦) وهذا من جملة العفو والصفح الذي حث الله عليه وأثنى على أهله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، =

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقاً.

فقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي، لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه، لفعلت^(٢).
وفي رواية: إن الذباب ليقع عليه، فيؤذيني^(٣).

وقال: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُرٌّ حَظِيٍّ عَظِيمٍ ﴿ [فصلت: ٣٤-٣٥]، وقال: ﴿وَيَذَرُونِ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الفصص: ٥٤].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً» فإذا بدرت إساءة من الطالب وهفوة، من المكارم والشيم أن تقابل بالحسنة. وهذا أنفع للتلميذ الذي ينفع فيه المعروف والإحسان، وأما التلميذ المشاغب المعاند فهذا له شأن آخر يعامله المعلم بما يرى أنه الأفضل والأصح له. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) حديث أنس في البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٣٣)، ومن طريقه الخطيب في «الفيح والمتفق» (٢/ ٨٩٢) رقم ٢ عن أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: وهذا سند ضعيف جداً؛ أبو نعيم النخعي قال عنه الدارقطني: متروك. وكذبه يحيى بن معين.
وعبد الله بن المؤمل: ضعيف.

(٣) رواية: «إن الذباب ليقع عليه، فيؤذيني» عند الخطيب في «الفيح والمتفق» رقم (٨٩٣). وفيه: شريك بن عبد الله النخعي، وبعض من لا يعرف حاله.

[فصل] ^(١) (٧)

وينبغي ألا يتعاضم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع لهم، فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، مع ما لهم عليه من حق الصحبة وتردهم إليه.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «لَيْتُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ» ^(٢).

وعن أيوب السخيتاني ^(٣) رحمته الله: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه؛ تواضعاً لله عز وجل ^(٤).

(١) زيادة من المطبوعة.

(٢) حديث لينوا.. قطعة من حديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» ترجمة عباد بن كثير (٤/ص٣٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٩٨) من طريق عباد بن كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا حديث ضعيف جداً؛ من أجل عباد بن كثير الثقفي؛ فإنه متروك.

(٣) أيوب السخيتاني: بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب يدبغ الجلود بالبصرة، فلهذا قيل السخيتاني.

(٤) أثر أيوب أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣١٧/٨)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٤٢)، والبيهقي في «المدخل» (٥٠٩)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٥٧/٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٨٩٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وهذا أثر صحيح.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (٣/٣٠) من طريق عفان، عن حماد بن زيد... قوله.

فصل (٨)

وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدرج^(١) بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية.

ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره وينفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك الله له في علمه وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله.

(١) هذا من آداب التعليم ومن حسن الرعاية، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمًا كَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، الربانيون: الذين يبدءون بصغار العلم قبل كباره.

ولما بعث النبي ﷺ قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب. فليكن أول ما تدعوم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...» الحديث.

وأخرج ابن ماجه من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً.

وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٤٠٥) من طريق يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب: يا يونس، لا تكابر هذا العلم؛ فإنما هو أودية فأبها أخذت فيه قبل أن تبلغه قطع بك، ولكن خذه مع الأيام والليالي.

وقال الشاعر:

اليوم شيء وغداً مثله من نخب العلم التي تلتقط
يُحْضَلُ المرء بها حكمة وإنما السيل اجتماع النقط

فصل (٩)

تعليم المتعلمين فرض كفاية: فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، وامتنعوا كلهم أمثوا. وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طلب من أحدهم فامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكنه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذر^(١).

فصل (١٠)

يستحب للمعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم مؤثراً لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبه^(٢) في حال جلوسه لإقراءهم من الأسباب الشاغلة كلها وهي كثيرة معروفة. وأن يكون حريصاً على تفهيمهم^(٣)، وأن يعطى كل إنسان منهم ما يليق

(١) هذا الفصل في حكم التعليم وأفاد ﷺ أن التعليم قسمان:

١- واجب كفاي: وذلك إذا كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم.

٢- واجب عيني: في حق من لم يصلح له إلا واحد.

والدليل: أدلة تبليغ العلم وذم كتابته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [البقرة: ١٥٩].
وقول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية».

(٢) هذا من آداب التدريس أن ينحى المدرس عن قلبه الشواغل كالمهم والغم والحزن والقلق وما أشبه ذلك؛ فإن الشواغل تشتت الذهن وتوهن المعلومات، وتذهب الراحة والطأنينة؛ فيقع من ورائه الزلل والخطل.

تليسي: الخطل هو المنطق الفاسد المضطرب، كما في «مختار الصحاح».

(٣) ومن الحرص على تفهيمهم التصريح بالألفاظ التي فيها الكناية إذا لم يتضح الكلام إلا بالتصريح؟=

به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة^(١)،
ويأخذهم^(٢) بإعادة محفوظاتهم^(٣)، ويثني^(٤) على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه
فتنة بإعجاب أو غيره^(٥). ومن قصر عنفه تعنيفاً لطيفاً ما لم يخش تنفيره^(٦)، ولا
يحسد أحداً منهم لبراعة^(٧) تظهر منه ولا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالى به عليه،
فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم! فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد،
ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل.

= وعلى هذا يحمل ما جاء من الأدلة من التصريح، وبعض الألفاظ التي يستعمل فيها الكناية.

٢- إعادة الكلام ثلاثاً كما كان النبي ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثاً. أي: عند الحاجة.

٣- ضرب الأمثال فإن الأمثال تقرب الأفهام.

٤- سؤالهم: هل فهموا؟ وإلا أعاد لهم، كما قال النبي ﷺ في قصة وفد عبد القيس: «أمرم

بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده.

(١) هذا من باب التيسير وعدم التنفير، كما قال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

(٢) في ط: وبأمرهم.

(٣) هذا من جملة آداب التعليم أن يأمرهم المعلم بإعادة المحفوظات ما بين الحين والآخر فإن هذا
يشحذ الهمم ويقويها وينشطها على المراجعة والعناية، ومن أسباب ارتساق المعلومات في الذهن
وما تكرر تقرّر وربما دخلت المعلومة في الذهن بسبب تكرار المذاكرة بدون عناية. وهذا شاهدناه في
دروس الوالد رحمه الله؛ فقد يسر الله بخير كبير في المذاكرة؛ بسبب التكرار تغمده الله برحمته.

(٤) كما أنثى ﷺ على عدد كبير من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة وغيرهم رضي الله
وأرضاهم.

(٥) وعلى هذا يُحمل أدلة وذم المدح في الوجه، كقوله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين، فاحنوا في
وجوههم التراب».

(٦) هذا من السياسة المحمودة فإن الأحوال تختلف، فمن الناس إذا عوتب أثر فيه وانتفع بالعتاب
فشمّر وبادر، ومنهم من ينفره التخشين وينفعه الرفق. والأصل هو الرفق، وبالله التوفيق.

(٧) البراعة بفتح الياء: مصدر برّع الرجل وبرّع، بفتح الراء وضماها، إذا فاق أصحابه. ن

فصل (١١)

ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه.

وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم^(١)، ويسأل عن غاب عنهم^(٢).

فصل (١٢)

قال العلماء: ولا يمتنع^(٣) من تعليم أحد؛ لكونه غير صحيح النية. فقد قال سفيان^(٤) وغيره: طلبهم للعلم نية.

(١) هذه الفصول في حقوق المتعلم على المعلم.

وقوله: (وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه) كما قال النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». فهذا الحديث يدل على أن طلاقة الوجه عند اللقاء من مكارم الأخلاق.

وقوله: (ويتفقد أحوالهم) كما كان النبي ﷺ يسأل عن أحوال صحابته، كما سأل عبدالرحمن ابن عوف لما رأى عليه أثر صفرة، وسأل كعب بن عجرة، وقال له: أيؤذيك هوامك؟! وكان يسأل عن غاب منهم. وقد يسر الله من فضله جملة طيبة ذكرتها في «الصحيح المسند من السائل المحمدية» (٢/ص١٤٦).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مقدمة المجموع» (ص١٠٦): هذا طيب، لكن لم يقل: ويؤدب من غاب عنهم. وهذا أمر لا بد منه؛ إذ ما الفائدة من أن يتفقد من غاب ولا يسأل عن حاله، وهل غاب لعذر أو بغير عذر. ولعل هذا يأتي إن شاء الله في آداب المتعلم حتى يكون هناك عدل بين المعلم والمتعلم.

(٣) لا يمتنع؛ لأن العلم يهذب ويؤدب ويصلح الأخطاء، ويصحح النيات، ويقود إلى كل خير. فالعلم قد يجره إلى إصلاح نيته.

(٤) سفيان هو الثوري. وأثره عند البغوي في «زوائد الجعديات» (١٩١٤)، والدارمي في مقدمة =

وقالوا: طلبنا^(١) العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا الله.
معناه كان عاقبته أن صار لله تعالى.

فصل (١٣)

ويصون يديه^(٢) في حال الإقراء عن العبث، وعينيه^(٣) عن تفریق نظرهما من

سننه (٣٧) كما في «العرف الوردی»، والخطیب فی جامعہ (٧٧٩) وسنده ضعيف؛ لأن الراوي عن سفيان يحيى بن البيان (ضعيف).

لكن له طريق أخرى عند الخطيب في جامعہ (٧٧٨) يتقوى بها؛ فالأثر حسن لغيره.

(١) أثر (طلبنا العلم لغير الله تعالى...) جاء عن عدد من الأئمة، منهم:

١- حبيب بن أبي ثابت أخرجه البغوي في «زوائد الجعديات» (٥٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧١٧)، والخطيب في «الجامع» (٧٨). وسنده صحيح.

٢- عن معمر في الجامع الملحق بالمصنف (٢٥٦/١١) قال: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

٣- عن مجاهد كما عند الدارمي (٣٧١). كما في «العرف الوردی».

٤- عن الحسن البصري عند الدارمي وغيره. ينظر: «جامع الخطيب» (٧٨٣) و(٧٨٤)، و«جامع ابن عبد البر» رقم (٧١٩).

(٢) كصيانة اليدين عن فرقة الأصابع ومدّها، وتحريكها لغير حاجة.

(٣) صيانة العينين عن تقلبيها وتفریق النظر بها لغير حاجة من آداب المعلم والخطيب والقارئ عند

قراءته، ومن آداب الجلوس والمشي وغير ذلك. فالمعلم والخطيب قبيح ذلك في حقها إلا للحاجة كالنظر لمعرفة أحوال الحاضرين من إقبالهم وإصغائهم، ومعرفة الغافل منهم؛ حتى ينبه.

والقارئ قبيح في حقه فإن من يقرأ وهو يلتفت لا يكون مقبلاً على شأنه، وعلى التدبر والخشوع، ويكثر غلظه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وكذلك من سوء الأدب تفریق العينين في بيوت الناس ومن التدخل فيما لا يعني.

وهكذا عند المشي. وقد كان من هدي النبي ﷺ أن كان إذا مشى لا يلتفت، وهذه آداب

عزيزة جميلة من وفق للخير عمل بها وانتفع بها.

غير حاجة، ويقعد على طهارة^(١)، مستقبل القبلة^(٢)، ويجلس بوقار^(٣)، وتكون ثيابه بيضاً^(٤) نظيفة.

وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجداً^(٥)

= وقد عدوا في علم الفراسة أن كثرة تقليب العينين يدل على الخبث والمكر والخداع.

(١) القعود للتعليم على طهارة من جملة الآداب المستحبة؛ لقول النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة».

وكان مالك رحمه الله إذا أراد أن يخرج للتعليم تطهر، ولبس أحسن ثيابه.

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٨٤) عند قول المؤلف: يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «خير المجالس ما استقبل القبلة».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح «مقدمة المجموع» (١٢٤): هل نقول: إن هذا سنة، وأن الرسول ﷺ كان يتحرى ذلك، أن يستقبل القبلة عند تعليم أصحابه؟ هذه مسألة يجب علينا أن نتنبه لها، وهي أن النصوص العامة المطلقة لا تفيد بشيء إلا بدليل، فمثلاً استقبال القبلة معروف أنه أفضل (الاستقبال)، هذا دليل العموم، لكن هل نقول: إذا جلست فتحرّ أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست تذاكر تتحرى أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست تأكل تحرّ أن تكون مستقبل القبلة. هذا يحتاج إلى دليل... إلى أن قال رحمه الله: فكون المعلم يجلس مستقبل القبلة ويقول: (هذا مستحب) بدون دليل، في النفس منه شيء.

ثم إذا قلنا: اجلس مستقبل القبلة ستكون ظهور المتعلمين إلى القبلة فيستدبرونها، ولو أخذنا بالإنصاف والعدل قلنا: يجلس والقبلة على يمينه أو شماله فيكون جلوس الطلبة كذلك إلا أن يكون طرف الحلقة فيكون مستقبلاً ومستدبراً. اهـ.

(٣) الوقار: الحلم والرزانة، كما في «صحاح الجوهرى».

(٤) هذا من الآداب المستحبة أن يكون المعلم في ثياب بيض نظيفة. والدليل: حديث جبريل إذ جاء معلماً وكان شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم...».

(٥) أما إذا جلس في غير مسجد، فلا دليل من الكتاب والسنة يفيد استحباب ذلك. والقول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

أو غيره، فإن كان مسجداً كان^(١) أكد؛ فإنه يكره^(٢) الجلوس فيه قبل أن يصلي ويجلس متربعا إن شاء أو غير متربع^(٣).

= وقد قال بذلك الخطيب في «جامعه» (٩٤٨) ويستحب له أن يصلي ركعتين قبل جلوسه ثم ذكر أثرا لسعيد بن المسيب، أنه كان يركع ركعتين ثم يجلس، فيجتمع إليه أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار. فلا يجترئ أحد منهم أن يسأله عن شيء، إلا أن يبتدئهم بحديث، أو يجيبه سائل فيسأل فيسمعون.

ورجاله عند الخطيب ثقات إلا أن محمد بن القاسم بن غانم بن حمويه المهلبى شيخ شيخ الخطيب ترجم له الذهبي رحمه الله في «تاريخ الإسلام» (ص ٣٦٣) حوادث ووفيات (٣٥١-٣٨٠) وقال عنه: شيخ نيسابوري معمر، ثم ذكر عن الحاكم أنه قال عنه: لم تعجبني منه رواية تاريخ يحيى بن بكير عن البوشنجي.

وذكره الحافظ في «اللسان» (٤/٥٤٤).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (١/٤٧١) دون قوله: كان سعيد بن المسيب يركع ركعتين ثم يجلس. وسند الفسوي صحيح.

ولو ثبت أثر سعيد لما كان حجة. وخير المهدي هدي نبينا محمد ﷺ. وهذا قول الشيخ ابن عثيمين في شرحه لـ «مقدمة المجموع» (ص ١٢٤) قال: أما في غير المسجد، فهذا يحتاج إلى دليل.

(١) في ط: فهو.

(٢) هذا على مذهب الجمهور: أن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين مكروه.

والصواب: أنه حرام؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه. وهذا قول داود الظاهري، وقول الوالد، والشيخ الألباني في «الثمر المستطاب»، رحمهم الله جميعا.

(٣) يجلس على الحالة التي تريجه، ولو جلس على مكان مرتفع ككرسي ونحوه، لكان أحسن وأريح له وللطلاب كلهم، أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٧٦) من حديث أبي رفاعة قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه؛ لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته، حتى انتهى إلي، فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثا قال: فقعده عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها.

وروى أبو بكر بن أبي داود السجستاني بإسناده أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد، جاثياً على ركبتيه^(١).

فصل (١٤)

ومن آدابه المتأكدة وما يعتني به ألا يذل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة^(٢).

(١) الله أعلم بحاله.

(٢) هذا الفصل من أهم فصول هذا الكتاب؛ فإن صيانة العلم وعدم تعريضه للإهانة والذل من الواجبات المتحتات. وقد قال الإمام الشافعي رحمته الله، كما عند أبي نعيم في «الحلية» وغيره: ومن لم يصن نفسه، لم يصن علمه.

وقال الجرجاني رحمته الله وهو علي بن عبد العزيز:

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجماً
أرى الناس من داناهم هان عندهم ومن أكرمه عزة النفس أكرماً

إلى أن قال:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظماً
ولكن أهانوه فهان ودنسوا تحيأة بالأطباع حتى تجهما

وإن من صيانة العلم: العفة، وعزة النفس، وعدم الطمع، والشحاذة عند الأثرياء والكبراء. ومن صيانة العلم صيانة الباطن عن الدسائس السيئة: كالعجب، والسمة، والرياء، والكبرياء، والحسد، والنفاق، والغرور، وعن سائر المعاصي.

وإمام النووي مثل لصيانة العلم ألا يذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه؛ ليتعلم منه فيه. وعبارته رحمته الله في «المجموع» ومنها: وهو من أهها ألا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف.

فصل (١٥)

وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً؛ ليتمكن جلساؤه فيه.

ففي الحديث عن النبي ﷺ: « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » رواه أبو داود (٢) في سننه في أوائل كتاب الأدب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال العلامة ابن عثيمين في «شرح مقدمة المجموع» (ص ٩١): وهذا أيضاً من أهم شيء أن الإنسان لا يذل العلم، بل يكون عزيزاً بعلمه. وهذا ليس كالتكبر أو احتقار الغير، بل هو ألا ييذل علمه لمن ليس أهلاً لذلك، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، يعني ينتسب هذا الإنسان إلى شخص يتعلمه منه يعني هذا الشخص الذي انتسب إليه الإنسان هو أقل منه علماً يتعلمه منه. وهذا قد يقع إذا ما كان هذا الإنسان الذي ذهب إليه له جاه وشرف، وذهب كأنه يطلب العلم عنده لينال من شرفه وجاهه، هذا إذلال للعلم!! ولهذا قال: وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم، ثم ذكر ﷺ شيئاً يدل على المثال وهو أن يذهب إلى الخلفاء؛ ليذل نفسه أمامهم، مع أنه أعلم منهم قدرًا بعلمه، لكن يتدلل لهم، إلا إذا كان في ذلك ضرورة أو مصلحة راجحة فلا بأس. على أن الإنسان إذا كانت نيته طيبة؛ فإنه وإن ذهب إلى هؤلاء سيكون محل التقدير والاحترام عندهم. اهـ.

(١) خير: أفضل.

(٢) حديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٨٢٠). وهو حديث صحيح.

وهذا من آداب المجالس أن تكون واسعة، فإن ذلك أمكن للراحة والطمأنينة، وأبعد عن المزاحمة والأذية للآخرين.

فإن كان المكان ضيقاً وأمكن التفسح لمن يريد، الجلوس فهذا خير رغب فيه الشرع، وحث عليه، كما قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَتَسَحُّوا يَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله: ﴿ يَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يشمل سعة الرزق والعافية، وسعة العلم والسعة في الدنيا والآخرة، وهذا يدل على أن الجزء من جنس العمل.

فصل (١٦) في آداب المتعلم

جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم.
ومن آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سبباً لا بد منه
للحاجة.

وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس؛ ليصلح لقبول القرآن، وحفظه واستثماره.
فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا
صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).
ولقد أحسن القائل: يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه، وإن كان أصغر منه سنًا، وأقل
شهرة ونسبًا وصلاحًا، وغير ذلك.

ويتواضع للعلم؛ فبتواضعه للعلم يدركه^(٢) وقد قالوا:

العلم حرب للفتى المتعالى كالسيل حرب للمكان العالى
وينبغي أن ينقاد^(٣) لمعلمه ويشاوره^(٤) في أموره ويقبل قوله كالمرضى العاقل

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) وكلما ازداد تواضعًا، ازداد خيرًا ونورًا ورفعة، وما تواضع أحد لله إلا رفعه.

(٣) وهذا من الأمور النافعة للطالب أن ينقاد ويسمع لتوجيهات وإرشادات المعلم الرشيد؛ لما منحه
الله من الحكمة والمعرفة بعواقب الأمور والتجارب، كما قيل:

أخو خمسين مُجْتَمِعٌ أَشَدِّي وَنَجْدِي مُدَاوِرَةُ السُّثُونِ

(٤) مشاوره ذوي الخبرة والبصيرة من الأمور الحسنة؛ لما في ذلك من الخير والبركة العظيمة. ولهذا
كان النبي ﷺ يشاور العقلاء من أصحابه، وأمره الله بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي﴾

يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق. وهذا أولى^(١).

فصل (١٧)

ولا يتعلم إلا من كملت أهليته، وظهرت ديانتها، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانتها.

فقد قال محمد بن سيرين^(٢) ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: (هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم).

وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام^(٣)، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته^(٤)؛ فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

= الْأَمْرُ ﴿آل عمران: ١٥٩﴾. وكان عمر رضي الله عنه يجمع القراء وكبار أهل بدر، ويستشيرهم. وقد قيل: ما خاب من استخاره، ولا ندم من استشار.

(١) (وهذا أولى) أي انقياد المتعلم للمعلم أولى من انقياد المريض للطبيب؛ لأن انقياد المتعلم لمعلمه يتعلق بالدين والآداب، وانقياد المريض للطبيب يتعلق بالبدن والصحة وشتان بينهما!
(٢) أثر محمد بن سيرين عند مسلم في مقدمة صحيحه (ص ١٤).

وأثر مالك بن أنس أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤٧٢)، و«الفييه والمتفقه» (٨٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧/١) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك بن أنس.

وهذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وهذه الفقرة من أهم فقرات هذا الكتاب: أن يتحرى الطالب في الأخذ عن الشيوخ؛ فيأخذ العلم على يد شيخ عنده أهلية للتعليم، ومن أهل الأمانة والعدالة والدين والصدق، ويتجنب الأخذ عن أهل الأهواء والبدع، وأهل الكذب والسفه والتحزب.

(٣) من غير غلو ولا تفريط.

(٤) لا يجوز أن ينزله فوق منزلته فإن هذا من الغلو والجور، وقد أمر الله بالعدل والإنصاف في كل شيء، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني^(١)!

وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما الله: ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيبة له^(٢).

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه^(٣) دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه^(٤)، ولا تشيرن^(٥)

= أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿النساء: ١٣٥﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(١) الله أعلم من أخرج.

(٢) أثر الربيع أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢) رقم (٦٨٤) بسند صحيح.

(٣) لا دليل على تخصيص المعلم بالسلام، لكن إذا سلم على جمع وقرب من المعلم ورأى أنه لم يسمع سلامه، فلا بأس أن يسلم عليه وعلى من حوله.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح «مقدمة المجموع» (١٣٨): يعني: ليس معناه أن تسلم عليه مثلاً تكرر السلام؛ لأن هذا فيه نوع من الاستخفاف به، لكن سلام عليكم صباحك الله بالخير يا فلان يا شيخ. اهـ.

(٤) والدليل حديث جبريل أنه جلس فأسند ركبتيه إلى ركبتيه -أي: ركبتي النبي ﷺ- ووضع كفيه على فخذه.

(٥) (ولا تشيرن عنده يديك):

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرح «مقدمة المجموع» (ص ١٣٨):

لكن عندنا الآن أنه لا بد من الإشارة باليد إذا سأل المعلم من يعرف؟ كذا فإن هذه تكون خاضعة للعادات، إلا أن بعض الناس الآن توجه السؤال على شخص، وإذا أجاب بالخطأ كل رفع يده كالسهم، هذا ليس من الأدب؛ لأن المجيب يعرف أنه أخطأ، فحينئذ إما أن يفتح الباب له أعني من ألقى عليه السؤال، وأما أن يقول: ماذا تقولون؟ وأما مجرد ما يجيب بالخطأ كل واحد يرفع يده، هذا ليس بجيد.

عنده بيدك ولا تعمزن^(١) بعينك ولا تقولن: قال فلان^(٢) خلافاً لقوله، ولا تغتابن^(٣) عنده أحدًا، ولا تسارن^(٤) في مجلسه، ولا تأخذن^(٥) بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل^(٦)، ولا تعرض -أي: تشبع- من طول صحبتته^(٧).

وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

(١) الغمز هو الإشارة بالعين والحاجب والجفن كما في «لسان العرب». وفي أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿يَلْمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] أن الرمز بالعين، وثبت أن النبي ﷺ قال: «أما إنه لا ينبغي أن يكون لني أن تكون له خائنة العين».

(٢) هذا ذكروه من جملة الآداب أنه إذا قال المعلم قولاً وذكر الصواب عنده لا يعترض عليه المتعلم بقول العالم الفلاني.

(٣) الغيبة محرمة عند المعلم وغيره. وإنما خص المعلم؛ لما له من الحق على المتعلم. والأدلة عامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبٌ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَجِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ويجوز على وجه النصيحة. انظر كلام الشيخ ابن عثيمين في: «شرح مقدمة المجموع» (ص ١٣٩).

(٤) هذا من آداب الطالب مع معلمه. ومن آداب مجالس العلم: عدم المناجاة والمسارة فيها.

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرح مقدمة المجموع» (ص ١٤٠): يعني: تجره؛ لأن هذا سوء أدب، ولا يفعله إلا الجفافة، كما فعل الأعرابي برسول الله ﷺ، فإنه جذب رداءه، حتى أثر في رقبته عليه الصلاة والسلام.

(٦) قال ابن عثيمين في «شرح مقدمة المجموع» (ص ١٤٠): إذا رأيته تعبان كسلان إما من نطقه وإما من هيئته وإما من وجهه، فلا تلح عليه، اتركه إلى مقام آخر.

(٧) أثر علي أخرجه الخطيب في جامعه (٣٥٠) من طريق معضلة، وفي «الفيقه والمتفقه» (٨٥٦) من وجه آخر معضل أيضاً.

وأخرجه ابن عبد البر في جامعه (٥٠١/١) من وجه آخر، وفيه: سليمان ابن عمرو النخعي، كذاب، كما في «الميزان».

وأن يرد غيبة^(١) شيخه إن قدر، فإن تعذر^(٢) عليه ردها فارق ذلك المجلس.

فصل (١٨)

ويدخل على شيخه كامل الحال^(٣) منتظماً بما ذكرناه في المعلم متطهراً

(١) يرد غيبة شيخه الحكم عام في رد غيبة المغتاب. وإنما خص المعلم؛ لما له من الحق على المتعلم. وقد صرح بذلك المؤلف في «الأذكار» (٧٣٧/٢)؛ فإن النبي ﷺ يقول: «من رأى منك منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قام يصلي فقالوا: أين مالك بن الدخشم؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «لا تقل ذلك! ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله؛ يريد بذلك وجه الله».

وأخرجها في صحيحهما عن كعب بن مالك في قصة توبته، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه بُزأه، والنظر في عطفه. فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله! ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ.

(٢) أي: تعسر عليه رد الغيبة فيغادر ذلك المجلس. وهذا عام في كل منكر يتعذر تغييره؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال: ﴿وَإِذَا سَكَبُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصاص: ٥٥].

وقال الشاعر:

وسمعتُ ضنَّ عن سماع القبيح
فإنك عند سماع القبيح
كصونِ اللسان عن النطق به
شريك لقاتلته فاتتبه

(٣) في ط، ج: الخصال.

مستعملاً للسواك^(١) فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وألا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان^(٢)، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف.

كما جاء في الحديث: «فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ»^(٣).

ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس^(٤)، إلا أن

(١) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وحلقات العلم في هذا المعنى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِيهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

تستأذِنوا: تستأذِنوا. والواو لا تقتضي الترتيب؛ فقد بينت السنة أنه يبدأ بالسلام، ثم يستأذِن، كما أخرج أبو داود في سننه من حديث رجل من بني عامر أنه استأذِن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له قل: السلام عليكم أأدخل؟!»، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذِن له النبي ﷺ فدخل. والحديث صحيح في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٥/٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧/١٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٤٢) من طريق يعقوب بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومن هذه الطريق أورده الوالد رحمه الله في «جامعه» (٣٥٨٣).

(٤) قال البخاري رحمه الله (باب من قعد حيث انتهى به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها)، وذكر حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه في الثلاثة نفر الذين دخلوا المسجد، وكان النبي ﷺ جالساً في المسجد والناس معه، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال: فوقعا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك.

ولا يقيم أحداً من موضعه^(١) فإن أثره غيره لم يقبل؛ اقتداءً بابن عمر^(٢) رضي الله عنه، إلا أن يكون في تقدمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك، ولا يجلس^(٣) وسط الحلقة^(٤) إلا لضرورة، ولا يجلس^(٥) بين صاحبين بغير إذنهما، فإن فسحا له قعد وضم نفسه.

(١) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه». فمن سبق إلى مباح، فهو أحق به.

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما ... في «صحيح البخاري» (١١ رقم ٦٢٧٠) ولفظه: كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه.

وكان يفعل ذلك ﷺ تواضعاً منه وتورعاً؛ فإن النهي لا يتناوله، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها الحديث، وفيه: أن فاطمة رضي الله عنها كانت إذا دخلت عليه -تعي: النبي ﷺ - قام إليها فأخذ بيدها وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده قبلته وأجلسته في مجلسها. والحديث حسنه الوالد رحمته الله في «جامعه» (٢٥٦٨)

(٣) يشير رحمته الله إلى ما رواه أبو داود (٤٨٢٦) من طريق أبي مجلز عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

وهذا إسناد منقطع؛ أبو مجلز، وهو: لأحق بن محمد، لم يسمع من حذيفة.

(٤) حلقة العلم ونحوها، بإسكان اللام، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما.

قلت: ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، مولاهم البغدادي، أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة.

(٥) يشير رحمته الله إلى ما رواه أبو داود (٤٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما». والحديث حسن.

وكثير من فقرات هذا الفصل في آداب مجالس العلم وغيرها.

فصل (١٩)

وينبغي أن يتأدب أيضاً مع رفقة^(١) وحاضري مجلس الشيخ^(٢)؛ فإن ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة^(٣) المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع^(٤) صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة، ولا يضحك^(٥) ولا يكثر الكلام من غير حاجة^(٦)، ولا يعبث بيده ولا غيرها ولا يلتفت يميناً ولا

(١) الرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان.

(٢) هذا من جملة آداب مجالس العلم: أن يتأدب الطالب في نفسه ومع زملائه وسائر الحاضرين؛ لقول النبي ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» أخرجه الترمذي (١٩٤٤). وهو مذكور في «الصحيح المسند» للوالد رحمه الله. والحديث يشمل المجالس وغيرها.

(٣) قعدة المتعلمين بكسر القاف.

قلت: القعدة: بكسر القاف هي الهيئة والحالة قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:
وَفَعَلَةٌ لِرَةٍ كَجَلَسَهُ وَفَعَلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَهُ

(٤) يعني إذا احتاج إلى مخاطبة الشيخ يرفع صوته على قدر الحاجة.

(٥) هذا من آداب حلقات العلم: عدم الضحك فيها، إلا إذا ضحك المعلم فلا بأس به، وذات مرة في جلسة علمية للوالد رحمه الله رأى واحداً يضحك فقال له: لا تضحك إلا إذا ضحك الناس.

(٦) هذا من آداب مجالس العلم: أن الطالب يكون ساكناً ساكناً مصغياً لكلام شيخه، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، عن جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض».

وكان الصحابة رضوان الله عليهم في مجلس العلم، كأن على رؤوسهم الطير، كما في حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله عند البخاري (٢٨٤٢)، وفيه: وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير، وكما في حديث البراء بن عازب رحمه الله في صعود الروح إلى السماء، وحديث أسامة بن زيد رحمه الله، في الأمر بالتداوي.

شمالاً من غير حاجة، بل يكون متوجهاً إلى الشيخ مصغياً إلى كلامه.

فصل (٢٠)

وما يتأكد الاعتناء به: ألا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله واستنفاره^(١) وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه^(٢)، ونحو ذلك مما يشق

وكذلك كانت مجالس السلف: أخرج ابن أبي حاتم رحمته الله في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥٧): نا أحمد بن سنان، قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يتحدث في مجلسه ولا يُبْرَى قلمٌ ولا يبتسم ولا يقوم أحد قائماً كأن على رءوسهم الطير، وكأهم في صلاة. فإن رأى أحداً منهم تبسم أو تحدث أو يضحك أو يبرى قلباً، لبس نعله وخرج.

وأخرجه الخطيب في جامعه (٣٢٧) وعنده زيادة: وكذلك كان يفعل ابن نمير، وكان من أشد الناس في هذا، وكان وكيع أيضاً في مجلسه كأنهم في صلاة. فإن أنكر من أمرهم شيئاً، انتعل ودخل. وكان ابن نمير يغضب ويصيح، وكان إذا رأى من يبرى قلباً، تغير وجهه.

(١) الاستنفار: النفور. والمراد: عدم رغبته في القراءة عليه.

(٢) هذه كلها أمثلة لشغل القلب. وهذا من آداب الطالب مع شيخه: الرفق به، وترك سؤاله وطلب الاستفادة منه في حال شغل قلبه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَتٍ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

وربما وقع منه في هذا الحال قسوة ونفرة من الطالب، قال الخطيب رحمته الله في جامعه (رقم ٤١٣) والإضجار يُغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع. اهـ.

وقد حدث سعيد بن جبير يوماً بحديث فاستعاده تلميذه أيوب السختياني فقال: ما كل ساعة أحلب فأشرب. والأثر ثابت عند الخطيب في جامعه والدارمي في مقدمة سننه وغيرها. وحدث أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، فألح عليه بعضهم بالإعادة، وجعلوا يقولون له: الأعمش عنمن؟! فقال: الأعمش عن إبليس! من الضجر. أخرجه الخطيب في جامعه (٤١٤) وهو صحيح.

وقال مسعر بن كدام وقد أزعجوه: من أبغضني جعله الله مُحَدَّثًا. والأثر عند أبي نعيم في الحلية (٢٠١/٧) والخطيب في «الجامع» وغيرها.

عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم^(١) أوقات نشاطه. ومن آدابه أن يحتمل جفوة^(٢) الشيخ وسوء خلقه، ولا يصدده ذلك عن ملازمته، واعتقاد^(٣) كماله. ويتأول^(٤) لأقواله وأفعاله التي ظاهرها الفساد، تأويلات صحيحة. فما يعجز

= وكان طلاب شعبة يقولون له: يا أبا بسطام، يا أبا بسطام؟ فقال: لا أحدث اليوم من قال: يا أبا بسطام. وكل هذه الآثار ثابتة.

(١) وهذا أدب نفيس أن يتحين الطالب وقت نشاط معلمه، كما أخرج البخاري (٤٩١٥) عن ابن عباس قال: أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ فكثت سنة، فلم أجد له موضعاً، حتى خرجت معه حاجاً. فلما كنا بظهران، ذهب عمر لحاجته، فقال: أدركني بالوضوء. فأدركته بالأداو فجعلت أسكب عليه، ورأيت موضعاً، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي، حتى قال: عائشة وحفصة.

(٢) الجفوة: الغلظة والقسوة. وهذا أنفع للطالب: أن يصبر ولا يحمل على النفور، بل عليه أن يبادر بالاعتذار للشيخ، وكأنه هو المخطئ، لا لشيخه. وهذا أبقى لمودة شيخه وأجمع لقلبه وأنفع، كما أخرج ابن أبي حاتم رحمه الله في "مناقب الشافعي" (ص ٣١٥) عن الشافعي قال: جاء رجل إلى الأعمش ومعه آخر لا يريد الحديث فسأله هذا عن حديث فغضب عليه الأعمش فسكت الرجل فقال الآخر: لو كنت مثلك ما أتيت هذا أبداً فقال له الأعمش: هو إذن أحق مثلك: أن يترك ما ينفعه؛ لسوء خلقي!

وجاء نحوه عن سفيان بن عيينة عند ابن أبي حاتم في "مناقب الشافعي" (ص ٢٠٦).

(٣) ليس من الإنصاف والعدل اعتقاد كماله، وهو ليس أهلاً لذلك، بل هذا ديدن الصوفية وأضرابهم: الغلو في متبوعهم، وقد تقدم قريباً التنبيه على نحو هذا.

(٤) التماس المعاذير الصحيحة لأهل الفضيلة والصيانة والديانة من الأمور الحسنة كما أخرج البخاري

(١١) رقم (٦٣٠٣) من طريق سفيان قال عمر: قال ابن عمر: والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ! قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى بيتاً قال سفيان: قلت: فلعله قال قبل أن يبني. قال الحافظ: ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل

ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار =

عن ذلك، إلا قليل التوفيق أو عديمه.

وإذا جفاه الشيخ ابتداءً هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له والعتب عليه؛ فذلك أنفع له في الآخرة والدنيا، وأنقى لقلب^(١) شيخه له. وقد قالوا: من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عمية الجهالة، ومن صبر عليه، آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا^(٢).

= لشيخه ولنفسه، وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره. والله سبحانه وتعالى أعلم. وينبغي أن يتلطف الطالب فيسأل شيخه عن ذلك، قال المؤلف رحمته الله في «الأذكار» (٦٩٥/٢): اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد. فإن كان قد فعله ناسياً تداركه، وإن كان فعله عامداً، وهو صحيح في نفس الأمر، بين له.

فقد روينا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل؛ فبال ثم توضأ. فقلت: الصلاة يا رسول الله؟! فقال: «الصلاة أمامك».

قال النووي: قلت: إنما قال أسامة ذلك؛ لأنه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب، وكان قد دخل وقتها قرب خروجه.

وروينا في صحيحيهما قول سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً! وفي «صحيح مسلم» عن بريدة: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! فقال «عمداً صنعته يا عمر». ونظائر هذا كثيرة في الصحيح، مشهورة. اهـ.

(١) في «الرسالة» في (ج) وأبقى وفي (م) وأنقى. اهـ.

وفي «المجموع» (وأبقى) قال الشيخ ابن عثيمين: أي: أبقى لقلب شيخه سليماً.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٣) مختصراً عن الأصمعي بلفظ (من لم يحتمل ذل التعليم ساعة، بقي في ذل الجهل أبداً).

وفيه أبو مضر محمد بن مضر الرباطي. كان مرابطاً لعبد الله بن المبارك. وقيل له: الرباطي؛ لأنه سكن مرو في رباط عبد الله بن المبارك، وهو صاحب الأخبار والحكايات، كما في =

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذلت طالبًا، فعززت مطلوبًا^(١).

فصل (٢١)

ومن آدابه التأكيد أن يكون حريصًا على التعلم مواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمل^(٢) نفسه ما لا يطيق؛ مخافة من الملل، وضياح ما حصل. وهذا يختلف باختلاف الناس^(٣) والأحوال.

= «الأنساب» (٤٠/٣). ولم يذكر رضي الله عنه فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأفاد أبو عمرو الحجوري حفظه الله في حاشيته على «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ١٢٢) أنه أخرج السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٢/٣٧) من كلام الأصمعي، دون: ومن صبر عليه... اهـ

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» تحت رقم (٣٩٠)، بدون إسناد.

(١) أفاد محقق كتاب «التذكرة» (ص ١٢٢) أنه منقطع. أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٧/١)، والدينوري في «المجالسة» (٢٨٤/١) برقم (١٦٣٥). وفي سنده انقطاع بين محمد بن سلام وابن عباس.

(٢) من حق النفس على صاحبها ألا تحمل ما لا تطاق؛ لأن هذا ينافي الرفق؛ وللتعليل الذي ذكره المؤلف مخافة من الملل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مه! عليكم بما تطيقون؛ فوالله لا يمل الله حتى تملوا!»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن لنفسك عليك حقًا».

وأخرج أبو القاسم البغوي في «زوائد الجعديات» رقم (١٠١٣) عن سفيان بن عيينة قال: قال لي عبد الكريم: يا أبا محمد، تدري ما حاطب ليل؟ قال: قلت: لا، إلا أن تخبرني. قال: هو الرجل يخرج من الليل فيحتطب، فتقع يده على أفعى؛ فتقتله. هذا مثل ضربته لك لطالب العلم، إن طالب العلم إذا حمل من العلم ما لا يطيق قتله علمه، كما قتلت الأفعى حاطب الليل.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رضي الله عنه في «شرح مقدمة المجموع» (ص ١٤٨): صحيح من الناس من يرى ربيع قلبه وأنس نفسه أن يطالع ويراجع ويثبت ويتعلم، ومن الناس من يجعل العلم على فراغ متى فرغ طلب العلم، هذا الثاني فيه كسل حتى لو جلس يطالع أو يتعلم يمل سريعًا.

وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت وظيفته، إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يقرئ في غيره.

وإذا وجد الشيخ نائماً أو مشغولاً بهم لم يستأذن عليه، بل يصبر إلى استيقاظه وفراغه، أو ينصرف، والصبر أولى.

كما كان ابن عباس ^(١) رضي الله عنهما وغيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغل، قبل عوارض البطالة ^(٢) وارتفاع المنزلة.

فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا ^(٣).

معناه: واجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة؛ فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم؛ لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه ^(٤).

(١) أثر ابن عباس أخرجه الدارمي في مقدمة سننه (٥٤)، والفسوي في «المعرفة» (٥٤٢/١)، والخطيب في جامعه (٢١٩-٢٢٠)، والحاكم في «المستدرک» رقم (٣٦٣) بتحقيق الوالد رحمته وغيرهم. والأثر صحيح.

(٢) البَطَالَة والبَطَالَة: العَطَالَة من العمل، كما في «المعجم الوسيط» (ص ٩٠).

(٣) أثر عمر أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم (٩)، والدارمي (٢٥٦)، والخطيب في «الفتاوى» (٧٧٢) وعلقه البخاري.

وهو أثر صحيح. ولزيد تخريجه يراجع تحقيق «سنن الدارمي» لحسين سليم أسد.

(٤) أثر الشافعي أخرجه الخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٧٧٠)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٥). وفيه: =

فصل (٢٢)

وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار؛ لحديث النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١).

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظة، وألا يؤثر بنوبته^(٢) غيره؛ فإن الإيثار بالقرب مكروه^(٣)، ...

= الحسن بن عامر النصيبي، الله أعلم بحاله.

(١) حديث «اللهم بارك لأمتي» أخرجه الترمذي (١٢١٢)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (١٧١/١٤) من طريق يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد البجلي، عن صخر الغامدي، عن رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ عمارة بن حديد مجهول عين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

والحديث حسن؛ من أجل أبي الزبير. ولا تضر عننته إذا كان الراوي عنه الليث بن سعد.

وانظر مبحث شيخنا يحيى حفظه الله على هذا الحديث (ص ٣٥٤) إلى (٣٥٩) في «ضياء السالكين».

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في مقدمة «المجموع»: ولا يؤثر بنوبته يعني: إذا وصله الدور لا يقول: يا فلان، ثم عني بنوبتي. بل هو الذي يقوم به.

(٣) الإيثار بالقرب لا ينبغي أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى بشراب، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟! قال: والله! لا أؤثر بنصيبي منك أحدا! فتله رسول الله ﷺ في يده.

وأخرج البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوها ولو حبواً».

ونقل النووي في «شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٢٠٣٠) عن العلماء عدم الإيثار بالقرب وكراهة الإيثار للغير بموضعه من الصف الأول، وكذلك نظائره.

وفصل ابن عثيمين رحمته الله في مسألة الإيثار بالقرب من شرحه لـ «مقدمة المجموع» (ص ١٥٢) =

بخلاف الإيثار بحظوظ النفوس^(١)، فإنه محبوب، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك، امتثل أمره.

ومما يجب عليه وتؤكد الوصية به: ألا يحسد أحداً من رفقته أو غيرهم في فضيلة رزقه الله الكريم إياها، وألا يعجب بما حصله.

وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ.

وطريقه في نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل له ما حصل بجوله وقوته، وإنما هو من فضل الله تعالى. فلا ينبغي أن يعجب بشيء لم يخترعه، بل أودعه الله سبحانه وتعالى فيه.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا. فينبغي ألا يعترض عليها، وألا يكره حكمة أرادها الله تعالى، ولم يكرهها، [والله أعلم]^(٢).

وقال: أما القُرب الواجبة، فالإيثار بها محرم. ولا يجوز للإنسان أن يؤثر غيره بها، كرجل ليس معه من الماء إلا ما يكفي لوضوئه أو وضوء صاحبه، فهذا الإيثار حرام لا يجوز؛ لأنك سوف تسقط به واجباً عليك.

وأما الإيثار بالقرب المستحبة فهذا فيه تفصيل إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس كما لو آثرت والدك بالصف الأول في المسجد يعني إنسان في الصف الأول ودخل والده فأثره بذلك فهذا لا بأس به بل قد يكون خيراً لما فيه من إيصال البر للوالد.

وكذلك لو آثرت به من له حق عليك فلا بأس أما إذا لم يكن هناك سبب فقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يكره الإيثار لأنه يدل على رغبة الإنسان عن الخير. اهـ.

(١) الإيثار بحظوظ النفوس محبوب كما قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(٢) زيادة من ط.

الباب الخامس



في آداب حامل القرآن



قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا.

ومن آدابه: أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه؛ إجلالاً للقرآن، وأن يكون مصوناً عن دنيء الاكتساب، شريف النفس مترفعاً على الجبابة والجفافة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينة ووقار.

فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا معشر ^(١) القراء، ارفعوا رءوسكم؛ فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على الناس ^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبجزئه إذا الناس يفرحون، وببيكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون ^(٣).

(١) المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد. ن

(٢) أثر عمر أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢١٧) من طريق طلق بن غنام، عن المسعودي، عن جواب بن عبيد الله، عن المعرور بن سويد، عن عمر.

وهذا أثر حسن؛ جواب بن عبيد الله حسن الحديث، والمسعودي مختلط، لكن رواية طلق عنه قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات».

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

وعن الحسن رضي الله عنه: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار^(١) .^(٢)

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه: ينبغي لحامل القرآن ألا يكون له حاجة إلى أحد الخلفاء فمن دونهم^(٣) .

وعنه أيضاً: حامل القرآن حامل راية الإسلام؛ لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو؛ تعظيماً لحق القرآن^(٣) .

فصل (١)

ومن أهم ما يؤمر به: أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها.

فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»^(٤) .

= (٨/٣٠٥)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» رقم (٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/١٨٠٦) من طريق المسيب بن رافع، عن ابن مسعود.

وهذا إسناد منقطع، قال أحمد بن حنبل عن المسيب بن رافع: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً. كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٨٠).

(١) قوله: «وينفذونها بالنهار»، أي: يعملون بما فيها.

(٢) أثر الحسن البصري أورده النووي في «المجموع» (٢/١٣٦) ط دار إحياء التراث العربي.

ولم أجده بسنده، والله أعلم.

(٣) أثر الفضيل أخرجهما بسند واحد الآجري في «أخلاق القرآن» (٣٧)، بسند صحيح. وأخرجه

وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٧٨) من وجه آخر.

(٤) حديث عبد الرحمن أخرجه الإمام أحمد (٢٤/٤٣٩) من طريق يحيى وهو ابن أبي كثير عن زيد

ابن سلام، عن جده، عن أبي راشد الخبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.

وعن جابر رضي عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**اقْرءُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ**»^(١) ، **يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**»^(٢) .

ورواه^(٣) أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦) من طريق معاوية ابن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، به.

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمته في «الصحيحة» (١/رقم ٢٦٠).
وقوله: «ولا تغلوا فيه» قال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ٢٥٦)، أي: لا تبالغوا في تلاوته بسرعة في أقصر مدة؛ فإن ذلك ينافي التدبر غالباً. ولهذا قبله بقوله: «ولا تحفوا عنه» أي: لا تتركوا تلاوته. اهـ.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٨١/٢): أي: تجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه؛ بأن تتأولوه بباطل. أو المراد: لا تبدلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات. فالجفاء عنه التقصير، والغلو التعمق فيه، وكلاهما شنيع. وقد أمر الله بالتوسط فقال: ﴿لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]. اهـ المراد.

وقوله: «ولا تحفوا عنه» قال المناوي: أي: لا تبعدوا عن تلاوته.

وقال الطيبي: لا تحفوا عنه بأن تتركوا قراءته، وتشتغلوا بتأويله وتفسيره. اهـ.

(١) القدح: السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع قطع، ثم ينحت ويبرى فسمي برياً، ثم يقوم فيسمى قدحاً، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً. اهـ من «النهاية».

قال الوالد رحمته: فيه علم من أعلام النبوة؛ فقد كثر المتأكلون بالقرآن. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٠)، وأحمد (٤١٥/٢٣) وغيرهما. وهو حديث صحيح.

وقد صححه الوالد في جامعه (٢٣٩٨)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/رقم ٢٥٩) رحمهما الله تعالى.

(٣) حديث سهل عند أبي داود (٨٣١)، وأحمد (٥٠٩/٣٧) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سودة، عن وفاء بن شريح، عن سهل بن سعد، وقرن أبو داود ابن لهيعة بعمر بن الحارث.

وهذا إسناد ضعيف؛ وفاء بن شريح روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، فهو مجهول حال؛ =

معناه: يتعجلون أجره إما بمال وإما بسمعة أو نحوها.

وعن فضيل بن عمرو رضي الله عنه قال: دخل رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً. فلما سلم الإمام، قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال أحدهما: إنا لله وإنا إليه راجعون! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ. فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا تُعْطُوهُ»^(١). وهذا إسناد منقطع؛ فإن فضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة.

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد اختلف العلماء فيه: فحكى^(٢)

= فإن ابن حبان معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل. وانظر كلام الشيخ الألباني على هذا الحديث في: «الصحيحة» تحت رقم (٢٥٩) وتحقيق «مسند أحمد».

(١) لم أجد هذا السياق. وقد أعله المؤلف رحمته الله بالانقطاع. وجاء في «مسند أحمد» (١٤٦/٣٣) بنحوه من طريق شريك بن عبد الله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، فذكر قصة في أوله، قال عمران: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اقرأوا القرآن واسألوا الله به؛ فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن، يسألون الناس به». وهذا إسناد ضعيف.

شريك هو النخعي، وخيثمة هو ابن أبي خيثمة البصري، وكلاهما ضعيفان، والحسن لم يسمع من عمران. انظر: «تحقيق مسند أحمد».

(٢) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٨٥/٣) كتاب البيوع. وحكى الإباحة القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٨٤/٤) عن العلماء كافة قال: ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة. اهـ.

ونصر قول الجمهور ابن حزم في «المحلى» (٨) رقم المسألة (١٣٠٧).

قال: وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة والحسن بن حي: لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن. اهـ.

الإمام أبو سليمان الخطابي^(١) منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء، منهم: الزهري^(٢) وأبو حنيفة^(٣)، وعن جماعة أنه يجوز إذا لم يشترطه. وهو قول: الحسن البصري، والشعبي^(٤)، وابن سيرين^(٥).

= ودليل الجمهور: حديث سهل بن سعد المتفق عليه في قصة الواهبة وفيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها. وفيه أنه قال له: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» أخرجه البخاري عن ابن عباس.

(١) أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب، واسم أبي سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب، وقيل: اسمه أحمد. ن

(٢) الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب البصري، بفتح الباء وكسرهما. ن

(٣) وقول إسحاق كما في «شرح السنة» للبخاري (٢٦٨/٨).

(٤) الشعبي بفتح الشين: اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين. ن

(٥) وهو قول جابر بن زيد، كما في «شرح السنة».

وعند أحمد بن حنبل رحمته الله رواية كقول الشافعي والجمهور أنه يجوز، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كقول أبي حنيفة. وهذه الرواية أخذ بها جمهور الحنابلة كما في «الإنصاف» (٣٥/٦) للمرداوي. وينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٠٥/٣٠).

وهناك رواية ثالثة عن أحمد أنه يجوز الاستئجار على تعليم القرآن مع الحاجة دون الغنى، كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. ذكره شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠٥/٣٠).

واختار في (ص ٢٠٧) هذه الرواية الثالثة.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز أخذ الأجرة من غير شرط.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ تحت رقم ٤٣٢٤): فإن أعطي المعلم شيئاً من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه قال: فيما نقل عنه أيوب بن سافري لا يطلب ولا يشارط فإن أعطي =

= شيئاً أخذه.

واستدل لذلك ابن قدامة بقوله عليه السلام: « ما أتاك من هذا المال شيء من غير مسألة إشراف نفس فخذته وتموله؛ فإنه رزق ساقه الله إليك ».

والصواب: قول من قال: إن أعطي بغير شرط أجره جاز، وأما بشرط فلا يجوز للدليل الذي ذكره ابن قدامة.

وأما بشرط فلا يجوز لأن تعليم القرآن عبادة، والعبادة لا بد فيها من الإخلاص: ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠]، ولحديث جابر وما في معناه مما ذكره المؤلف.

قال شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٣٠): من قال: لا يجوز الاستئجار قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك. اهـ.

وأما حديث: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » فهذا أجاب عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/١٥٧) وقال: الفرق بينه -أي: بين الرقية وبين ما اختلف فيه-: أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها فعل، والمداواة يباح أخذ الأجره عليها والجعالة أوسع من الإجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة. وقوله عليه السلام: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » يعني به الجعل أيضًا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك أيضًا في سياق خير الرقية.

قال: وأما جعل التعليم صداقًا، ففيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، وإنما قال: « زوجتكها على ما معك من القرآن » فيحتمل أنه زوجه إياه بغير صداق؛ إكرامًا له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه. ونقل عنه جوازه. والفرق بين المهر والأجر: أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلة ووصلة؛ ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/١٥٨): أما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإن كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجًا إليه كان من المصالح، وكان للأخذ له أخذه؛ لأنه من أهله وجرى مجرى =

وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إذا شارطه واستأجره إجارة صحيحة. وقد جاءت بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلاً من أهل الصفة القرآن؛ فأهدى له قوساً، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنَ النَّارِ، فَأَقْبِلْهَا»^(١).

= الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر.

وتنظر مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن مع ما مضى من المراجع: «البرهان» للزركشي (٣١١/١)، و«الروضة الندية» (٤٤٨/٢)، و«المدونة في المذهب» المالكي (١٨٣/١)، و«السييل الجرار» (١٩٣/٣)، و«الشرح الممتع» (٣٠٤/٤).

(١) حديث عبادة ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٣٦٣/٣٧) وغيرهم من طريق وكيع عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت.

وهذا إسناد ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول عين، ترجمته في «تهذيب الكمال» وغيره، وقال ابن المديني عنه كما في «الميزان»: لا يعرف، والمغيرة بن زياد قد جرح بجرح شديد، وقد خولف. خالفه بشر بن عبد الله بن يسار، فقال: عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

أخرجه من هذه الطريق أبو داود (٣٤١٧)، وأحمد (٤٢٦/٣٧)، والحاكم (٥٥٩٤/٣)، والبيهقي (١٢٥/٦).

وبشر بن عبد الله بن يسار مجهول حال.

وقد أشار البيهقي إلى إعلاله، فقال بعد أن ذكر حديث عبادة من هاتين الطريقين: هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي، كما ترى، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه. اهـ.

ويعني بحديث ابن عباس وأبي سعيد: «أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

وقال الوالد ﷺ في تحقيقه لـ «المستدرک»: بشر بن عبد الله بن يسار روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر. والحديث رواه وكيع وحيد بن عبد الرحمن الرؤاسي عند أبي داود، وإسحاق بن سليمان عند ابن أبي حاتم (ص ٧٤). روه عن مغيرة بن زياد، وهو منكر الحديث، عن =

وهو حديث مشهور، رواه أبو داود وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف.
وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين: أحدهما: أن في إسناده مقالاً.

= عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.
وهذه الطريق أرجح من التي رواها الحاكم، ولكنها تدور على مجهول، وهو الأسود بن
ثعلبة، كما في «الميزان». اهـ.
وجاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (١٢٦/٦) وغيرها
من طريق عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن
فأهدى إلي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»
فرددتها.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد مضطرب.

عبد الرحمن بن سلم مجهول.
وعطية، وهو: ابن قيس، لم يسمع من أبي بن كعب، كما في «تهذيب التهذيب». وأعله
بالانقطاع البيهقي.

وقال الذهبي في «الميزان»: ترجمة عبد الرحمن بن سلم قال: إسناده مضطرب في الذي أهدى
لأبي قوساً، وما روى عنه سوى ثور بن يزيد. اهـ.

وجاء عن أبي الدرداء أخرجه البيهقي (١٢٦/٦) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن
عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ
قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار».

ثم ساق بإسناده عن دحيم أنه قال عن حديث أبي الدرداء: ليس له أصل. اهـ. قلت: ولم
يصرح الوليد بالتحديث من شيخ شيخه. وهو يدللس بتدليس التسوية.

وذكر الشيخ الألباني رحمته الله في «الصححة» أن فيه علتين:

الأولى: أن سعيد بن عبد العزيز، وإن كان على شرط مسلم، فقد اختلط في آخر عمره،
كما في «التقريب». ولا ندري: أحدث بهذا الاختلاط أم بعده؟!

الثانية: أن الوليد بن مسلم وإن كان من رجال الشيخين، فإنه كثير التدليس والتسوية؛
فيخشى أن يكون سقط رجلاً بين سعيد وإسماعيل. وعليه: فيحتمل أن يكون المُسَقَطُ ضعيفاً،
مثل: عمرو بن واقد أو غيره. ولعل هذا هو وجه قول دحيم في هذا الحديث: ليس له أصل. اهـ.

والثاني: أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً، ثم أُهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم.

فصل (٢)

ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها.

وكان للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة.

وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال.

وعن بعضهم في كل ثمان ليال.

وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست ليال.

وعن بعضهم في كل خمس ليال، وعن بعضهم في كل أربع ليال.

وعن كثيرين في كل ثلاث ليال، وعن بعضهم في كل ليلتين.

وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم

وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمان ختمة: أربعاً في

الليل، وأربعاً في النهار.

فمن الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة عثمان بن عفان رضي الله عنه،

وتميم الداري^(١)، وسعيد بن جبير، ومجاهد والشافعي وآخرون رضي الله عنهم.

(١) تميم الداري: منسوب إلى جد له اسمه الدار، وقيل: منسوب إلى دارين موضع بالساحل، ويقال

تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك. وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول

«شرح صحيح مسلم».

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عتر^(١) رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه وقاص أهل مصر، فروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في كل ليلة ثلاث ختمات^(٢).

وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر: أنه^(٣) كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وقال الشيخ الصالح الإمام^(٤) أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان^(٥) المغربي يقول: كان ابن الكاتب^(٦) رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات.

وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم واللييلة.

(١) سليم بن عتر بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثناة فوق. ن

(٢) أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «التهجد» وقيام الليل رقم (١٦٤) من طريق سعيد بن عفير حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد أن سليم بن عتر كان يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات. وابن لهيعة: ضعيف، ولكنه قد جاء من غير طريقه، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩١) من وجه آخر عن بكر بن مضر، أن سليم بن عتر كذا بالغين المعجمة، وصوابه بالعين المهملة. وإسناد أبي عبيد رجاله ثقات. وذكره الذهبي في «السير» (٤/١٣٢).

(٣) أي: سليم.

(٤) أبو عبد الرحمن السلمي هو محمد بن الحسين، صوفي تالف؛ فالقصة ضعيفة من أجله.

(٥) أبو عثمان المغربي: قال في ترجمته الإمام الذهبي في «السير» (١٦/٣٢٠): الإمام القدوة شيخ الصوفية أبو عثمان سعيد بن سلام.

(٦) ابن الكاتب: ذكره أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣١٠) وذكر أنه الحسن بن أحمد ابن أبي علي، المعروف بابن الكاتب، من شيوخ المصريين. اهـ.

وذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٣٨٦)، كما في حاشية الرسالة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي^(١) بإسناده عن منصور بن زاذان^(٢) - من عبّاد التابعين رضي الله عنه - أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً. وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل^(٣).

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدًا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء [في كل ليلة من رمضان]^{(٤)(٥)}.

وعن منصور قال: كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان^(٦).

(١) الدورقي بدال مهمله مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب، قيل: إنها نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية، وقيل: كان أبوه ناسكًا، أي: عابدًا، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيًا، وقيل: نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها. ن

(٢) منصور بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة. ن

(٣) أخرج أثر منصور بن زاذان أبو نعيم في «الحلية» (٥٤/٣): حدثنا أبو محمد ابن حيان، قال: ثنا أحمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني محمد بن عيينة قال: حدثني مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، قال: كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان... فذكره بآتم منه.

وأحمد بن الحسين لم يتميز لي الآن ومحمد بن عيينة هو الهلالي أخو سفيان، قال عنه أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه؛ يأتي بالمناكير.

وسائر رجاله معروفون وشيخ أبي نعيم هو الإمام أبو الشيخ وهذا لقب وكنيته أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، صاحب كتاب «العظمة» وغيره.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) أثر مجاهد أورده النووي في «الأذكار»، والله أعلم.

(٦) كذا عند المؤلف عن منصور. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢): حدثنا عبيدة بن

حميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة. فإما =

وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتج^(١)، فما يحل حبوته^(٢) حتى يختم القرآن^(٣).

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون؛ لكثرتهم.
فن المتقدمين عثمان^(٤)، ...

= أن يكون هذا من اختلاف الرواة، أو وقع عند المؤلف سقط، والله أعلم. وإسناد ابن أبي شيبة حسن. وعبيدة، بفتح العين هو الكوفي، حسن الحديث.

(١) قوله يحتج، أي: ينصب ساقه، ويحتوي على ملتقى ساقه وفخذه بيديه أو بثوب.

(٢) والحبوة بضم الحاء وكسرهما لغتان هي ذلك الفعل.

(٣) أثر إبراهيم بن سعد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ترجمة سعد بن إبراهيم بسنده من طريق أبي نعيم: ثنا إبراهيم بن عيينة، ثنا ابن سعد بن إبراهيم قال: كان أبي يحتج. وهذا إسناد حسن.

إبراهيم بن عيينة صدوق يهيم، كما في «التقريب»، وابن سعد هو: إبراهيم بن سعد الزهري. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٣) (ط/دار إحياء التراث العربي) ترجمة سعد بن إبراهيم من طريق أبي كريب، عن إبراهيم بن عيينة، ثنا أبي سعد بن إبراهيم قال: كان أبي يحتج... فذكره. وسند أبي نعيم فيه تصحيف صوابه - والله أعلم - كما في سند ابن عساكر.

(٤) أثر عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٧) من طريق هشام عن محمد بن سيرين أن عثمان فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٧١) من طريق يزيد عن ابن سيرين، عن عثمان. وأخرجه سعيد بن منصور (٤٦٩/٢) من طريق ابن سيرين قال: قال امرأة عثمان. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٦٩) (ط/الرشد)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٨٣) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن عثمان... فذكره عن عثمان بزيادة في أوله. وفي آخره: أنه قرأ القرآن كله في ركعة. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ترجمته في «تهذيب الكمال» برواية محمد بن عمرو بن علقمة عنه وبروايته عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي. وعبدالرحمن بن عثمان التيمي في «التقريب» ابن أخي طلحة صحابي قُتل مع ابن الزبير. وهذا إسناد حسن.

وتميم الداري^(١)، وسعيد بن جبير^(٢) ختمه في ركعة في الكعبة.
وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون. نقل عن عثمان بن عفان،
وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب^(٣) رضي الله عنه.
وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد^(٤) وعلقمة وإبراهيم
رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص: فمن كان يظهر له بدقيق
الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له به كمال فهم ما يقرؤه، وكذا

(١) أثر تميم الداري أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩١) تحت باب: القارئ يجمع القرآن
كله في ليلة أو في ركعة، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٨٦/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٢/٢١٨٤) من طريق ابن سيرين، أن تميمًا الداري قرأ القرآن في ركعة.
ولم يذكر لابن سيرين رواية عن تميم الداري، فالله أعلم.

(٢) أثر سعيد بن جبير أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وابن سعد في «الطبقات» (٦/٤٠٦)،
وعبد الرزاق (٣/٣٥٤)، وابن أبي شيبه (٢/٣٨٦) في مصنفيهما من طريق حماد ابن أبي
سليمان، عن سعيد بن جبير.

والأثر حسن؛ من أجل حماد ابن أبي سليمان.

(٣) أثر أبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٥٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابه،
عن أبي المهلب، عن أبي بن كعب أنه كان يختم القرآن في ثمان.
وهذا إسناد منقطع، قال ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/١٢٩): قال شعبة:
أبو المهلب لم يسمع من أبي حديثه. وفي رواية عن شعبة قال: لم يسمع من أبي حديثه أنه كان
يقرأ القرآن في ثمان.

(٤) قال سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٤٥٥): نا فضيل بن عياض، عن سليمان عن إبراهيم
قال: كان علقمة يختم القرآن في كل خمس، وكان الأسود يختمه في كل ست، وكان
عبد الرحمن بن يزيد يختمه في كل سبع. وهذا إسناد صحيح.
وسليمان هو ابن مهران المشهور بالأعمش.

من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة؛ فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرمة^(١).

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة.

ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢)، والله أعلم.

(١) الهدرمة بالذال المعجمة: سرعة الكلام الخفي. ن

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٧/٥)، وأحمد

(١٠٤/١١) من طريق قتادة عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو.

وقتادة مدلس وقد عنعن، ولكن الراوي عن قتادة شعبة عند النسائي بالرقم المذكور،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢١٦٨).

وهذا إسناد صحيح.

وهذا يدل أن ما جاء عن بعض السلف ختم المصحف في أقل من ثلاث خلاف السنة، قال

أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٢) الذي أختار من ذلك: ألا نقرأ القرآن في أقل من ثلاث

للأحاديث التي ذكرنا عن النبي ﷺ وأصحابه من الكراهة في ذلك. اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة وكيع من «سير أعلام النبلاء» (١٤٢/٩) عند أثر أن وكيعاً كان

يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة، قال: هذه عبادة يخضع لها، ولكنها من مثل إمام من

الأئمة الأثرية مفضولة، فقد صح نبيه ﷺ عن صوم الدهر، وضح أنه نهى أن يقرأ القرآن في

أقل من ثلاث. والدين يسر، ومتابعة السنة أولى. فرضي الله عن وكيع! وأبن مثل وكيع؟! ومع

هذا فكان ملازماً لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه؛ فكان متأولاً في شربه. ولو تركه

تورعاً كان أولى به؛ فإن من توقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه. وقد صح النهي =

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع؛ فقد روى ابن أبي داود [بإسناده]^(١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس^(٢).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي^(٣) رحمته الله في «الإحياء»: الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الإثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما؛ ليستقبل

= والتحرير للنبذ المذكور. وليس هذا موضع هذه الأمور. وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ فلا قدوة في خطأ العالم، نعم، ولا يوبخ بما فعله باجتهاد، نسأل الله المسامحة! اهـ.
وذكر الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٥ تحت حديث رقم ٢٤٦٦): أن النبي ﷺ كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأنه لا يشكل على هذا ما ثبت عن بعض السلف مما هو خلاف هذه السنة الصحيحة؛ فإن الظاهر: أنها لم تبلغهم. ثم ذكر مقالة الذهبي المذكورة آنفاً.
وجاء عن أحمد في رواية أنه قال: أكره أن يقرأ في أقل من ثلاث؛ لحديث عبد الله بن عمرو. وروى عنه أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروى ذلك عن جماعة من السلف.

المرجع المغني تحت رقم (١١٠٨) والصواب مع المانعين من قراءة القرآن في أقل من ثلاث؛ لحديث عبد الله بن عمرو المذكور، ولما أخرجه مسلم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها وفيه: ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، لكنه لا يصل إلى حد التحريم.
وهناك قول لبعض الظاهرية: أنه يحرم قراءة القرآن في أقل من ثلاث.
وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. ذكره الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٥٠٥٤)، وقال: فعلى هذا: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

(١) زيادة من ط. (٢) الله أعلم بحاله.

(٣) الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي. وقد روي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي. منسوب إلى قرية من قرى طوس، يقال لها: غزّالة. ن

أول النهار وآخره^(١).

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار^(٢).

وعن طلحة بن مصرف^(٣) التابعي الجليل قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح^(٤).

(١) كل هذا من الاستحسان في دين الله.

وصاحب المقالة هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد من لا يعتمد عليه مؤلف «إحياء علوم الدين» وفيه من الزيف والتصوف والخنى ومدحه للغناء، وأنه أشد تهيباً من القرآن من سبعة أوجه... ثم ذكرها! فكن على حذر تسلم، والسلامة لا يعادها شيء!!
قال أبو بكر الطرطوشي: شحن أبو حامد «الإحياء» بالكذب على رسول الله ﷺ. فلا أعلم كتاباً على بساط الأرض أكثر كذباً! منه ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفا. وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. اهـ.
المرجع: «السير» (١٩/٣٣٤).

وقال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلغ الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فا استطاع.
«السير» (١٩/٣٢٧).

وقال شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٦/٥٤): الغزالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة بسبب كلام ابن سينا في «الشفاء» وغيره و«رسائل إخوان الصفا» وكلام أبي حيان التوحيدي. وأما المادة المعتزلية في كلامه فقليلة أو معدومة، كما أن المادة الفلسفية في كلام ابن عقيل قليلة أو معدومة. وكلامه في «الإحياء» غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة. اهـ.

(٢) أثر عمرو بن مرة ذكره النووي في «الأذكار». والله أعلم بصحته.

(٣) طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء. ن

(٤) أثر طلحة بن مصرف أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب: في ختم القرآن. (٣٥٢٣) حدثنا =

وعن مجاهد^(١) نحوه.

وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلت عليه الملائكة حتى يصبح. وإن وافق ختمه آخر الليل، صلت عليه الملائكة حتى يمسي.

قال الدارمي: هذا حسن عن سعد^(٢).

وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي أنه كان يختم القرآن قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بن حنبل رحمته الله.

وفي هذا الفصل بقايا ستأتي - إن شاء الله تعالى - في الباب الآتي.

= محمد بن سعيد، حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن طلحة... فذكر نحوه.

ويزيد بن عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني.

وعبد السلام هو ابن حرب.

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن ضريس في "فضائل القرآن" رقم (٥٢) من طريق حماد، عن ابن بكير، عن

طلحة بن مصرف.

وقد جاء مرفوعاً من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد.

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٥/٥). والصواب موقوف على طلحة بن مصرف.

وقال عقبه أبو نعيم: غريب من حديث طلحة؛ تفرد به هشام، عن محمد.

(١) أثر مجاهد أشار إليه الإمام النووي في "الأذكار"، كما صنع هنا، والله أعلم.

(٢) حديث سعد أخرجه الدارمي (٣٥٢٦)، من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب

ابن سعد، عن سعد، قوله.

وليث هو ابن أبي سُلَيْمٍ (ضعيف)، فقول الدارمي: (هذا إسناد حسن) ليس بحسن.

فصل (٣) في المحافظة على القراءة في الليل

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

وثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ!»^(١).

وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»^(٢).

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ»^(٣).

(١) حديث «نعم الرجل..» أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث «يا عبد الله...» أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) حديث سهل أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤ رقم ٨٠٠٢) وغيرها من طريق زافر بن سليمان، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً به، بزيادة فيه.

وزافر بن سليمان ومحمد بن عيينة ضعيفان.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٣/٢) وأعله بمحمد بن حميد الراوي عن زافر بن =

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص^(١) الجشمي قال: إن كان الرجل ليطرق الفسطاط^(٢) طروقاً (أي: يأتيه ليلاً) فيسمع لأهله دويّاً^(٣) كدوي النحل قال: فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون!^(٤)

وعن إبراهيم النخعي^(٥) قال: كان يقال: اقرءوا من الليل ولو حَلَب شاة^(٦).

وعن يزيد الرقاشي^(٨) قال: إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت، فلا نامت عينا^(٩).

= سليمان؛ لأنه قد كذبه أبو زرعة وأبو داود وبزافر بن سليمان؛ لأن ابن عدي قال عنه: لا يتابع علي عامة ما يرويه. اهـ. ولكنه قد توبع ابن حميد عند الحاكم وغيره. وله شاهدان عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله. والحديث أورده العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٣١)، وحسنه بشواهد.

(١) أبو الأحوص بالخاء والصاد المهملتين، واسمه عوف بن مالك الجشمي: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، منسوب إلى جشم جد قبيلة. ن

(٢) الفسطاط فيه ست لغات: فُسْطَاطٌ وفُسْطَاطٌ بالتاء بدل الطاء، وفُسْطَاطٌ بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة، والمراد به الخيمة والمزمل. ن
قلت: الفسطاط: بيت من شعر، كما في «لسان العرب».

(٣) الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء: صوت لا يفهم. ن

(٤) أثر أبي الأحوص الجشمي، وهو عوف بن مالك بن نضلة، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٨)، ووکیع في «الزهد» (١٥٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦١٠). وهو أثر صحيح.

(٥) النخعي بفتح النون والخاء: منسوب إلى النخع جد قبيلة. ن

(٦) حَلَب شاة بفتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة. ن

(٧) لم أجده بعد البحث الشديد. (٨) الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف. ن

(٩) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٦٥) من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي =

قلت: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته؛ لكونها أجمع للقلب وأبعد من الشاغل والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون من الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل؛ فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلاً^(١).

وحدِيث: «يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ...»^(٢) الحديث.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(٣).

وروى صاحب كتاب «بهجة الأسرار» بإسناده عن سلمان الأنماطي قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

= سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، عن سعيد بن عامر، عن سلام بن أبي مطيع، عن يزيد بن أبان الرقاشي. وهذا أثر في سنده ضعيف.

أبو سعيد ابن الأعرابي هو أحمد بن محمد بن زياد، صاحب المعجم وغيره. وله روايات في معجمه عن شيخه أبي سعيد الحارثي.

وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور يلقب كُزْبِزَان. حَدَّثَ بِأَشْيَاءَ لَا يَتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، كَمَا فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِي (٣١٩/٤).

وأورده الحافظ في «لسان الميزان» رقم (٥٠٥٢) وقال: قال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: سلمة بن قاسم ثقة مشهور.

(١) قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

(٢) حديث: «ينزل ربكم...» أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة». والمؤلف ذكره بالمعنى.

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا
لكدت أرضكم من تحتكم سحرًا لأنكم قومٌ سوء ما تطيعونا^(١)
واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما
كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل فإنه يكره الدوام عليه^(٢)، وإلا أن يضر
بنفسه^(٣).

ومما يدل على حصوله بالليل:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِآيَةِ آيَةِ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ،
وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةِ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ».

رواه أبو داود وغيره^(٤).

(١) هذا من الرؤى المنامية، وفي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما يعني عن ذلك في الحث على
الصيام وقيام الليل.

ثم راوي هذه الرؤيا صاحب كتاب «بهجة الأسرار» وهو صوفي لا يعتمد عليه. وهذا كافي
في عدم ثبوته إلى سليمان الأنطاقي، قال الحافظ في ترجمته من «لسان الميزان» (٤/٢٧٣): شيخ
الصوفية مجرم مكة، ومصنف كتاب «بهجة الأسرار»، متهم بوضع الحديث. وقال المصنف -
يعني: الذهبي- في «تاريخ الإسلام»: لقد أتى بمصائب في كتاب «بهجة الأسرار» يشهد القلب
ببطلانها. اه المراد.

(٢) يكره ذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يحبي الليل كله إلا في العشر الأخير من رمضان. وقد أنكر
على أولئك النفر الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا. وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر،
وقال الآخر: وأنا لا أتزوج النساء. فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! إني أصلي وأرقد،
وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فن رغب عن سنتي، فليس مني» متفق عليه عن أنس..

(٣) لأن الدين يسر، ولأدلة الحث على الرفق، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان، كما في «الإحسان»=

وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صلى بالليل ركعتين، فقد بات لله ساجداً أو قائماً^(١).

= (٦/٢٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢١٩٤) من طريق أبي سوية، عن ابن حجرية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأبو سوية، هو: عبيد بن سوية، روى عنه جماعة، وقال ابن ماكولا: كان فاضلاً. كما في «تهذيب الكمال» (١٩/٢١٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٩٣) وسماه حميد بن سويد. وابن حجرية، قال أبو داود عقب الحديث: الأصغر عبدالله بن عبدالرحمن بن حجرية. اه وهو ثقة.

والحديث أورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٤٢)؛ لأن له شواهد. وكذا ذكره برقم (٦٤٣).

وقوله: (المقنطرين) أي: أعطى قنطاراً من الأجر. كما في «النهاية».

(١) ذكره الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٤].

وهذا الفصل المتين في الإكثار من قراءة القرآن في الليل وفي صلاة الليل. وذكر المؤلف جملة من الأدلة في الحث عليه.

وهذا من أسباب جمع القلب وتدبر القرآن والتأثر به، ومن أسباب تبيته. وفيه من الفضل الكثير، قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [المزمل: ٦] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر أقوال المفسرين في ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾: والغرض أن ناشئة الليل هي ساعاته وأوقاته. وكل ساعة منه تسمى ناشئة، وهي الآنات والمقصود: أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغظ الأصوات، وأوقات المعاش. اه.

وأخرج مسلم في صحيحه (٨٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ؟» قلنا: نعم. قال: «فثلاث آيات يقرأ بهن أحدهم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمَان».

فصل (٤)

في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا!». .

رواه البخاري ومسلم^(١).

وعن ابن عمر رضي عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». .
رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ^(٣) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». . رواه أبو داود والترمذي، وتكلم فيه^(٤).

(١) حديث أبي موسى عند البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

(٣) القداة كالعود، وقُتات الخرف ونحوهما، مما يكنس المسجد منه. ن

(٤) حديث أنس أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦). وهو ضعيف؛ لأنه من طريق ابن

جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس.

وهذا إسناد منقطع؛ المطلب لم يسمع من أحد من الصحابة.

انظر: «سنن الترمذي» عقب الرقم المذكور قبل.

وابن جريج كذلك لم يسمع من المطلب. ذكر ابن المديني أنه لم يسمع ابن جريج من المطلب

ابن عبد الله بن حنطب؛ كان يأخذ أحاديثه من ابن أبي يحيى عنه، كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٢٩). =

وعن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمًا ». رواه أبو داود والدارمي (١).

= وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي، كذاب؛ فالحديث ضعيف جداً.

(١) حديث سعد بن عبادَةَ أخرجه أبو داود (١٤٧٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادَةَ.

وأخرجه الدارمي (٣٣٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد ابن عبادَةَ... فزاد رجلاً بين عيسى وسعد، وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد هو: القرشي الهاشمي، ضعيف.

وعيسى بن فائد مجهول، وفيه اضطراب، فقد رواه هنا يزيد من وجهين مختلفين، وروي على أوجه أخرى، راجع: «تحقيق مسند أحمد» (١٢٠/٣٧).

وهذا الفصل في تعاهد القرآن الكريم بالمراجعة المتكررة وعدم تعريضه للنسيان.

أما عن نسيان القرآن فإن نسيه تهاوناً وتساهلاً، فهذا حرام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤].

وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٤) بسند حسن عن الضحاک بن مزاحم: (ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مَّصِيكَةٍ فِيمَا كُتِبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]. وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب!!

وأما إذا نسي بعض الآيات القرآنية فهذا لا شيء فيه؛ فقد سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: «يرحمه الله! لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا». والحديث أخرجه البخاري (٥٠٣٨).

وهذه فتوى الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنقلها من «إجابة السائل» (ص ٣٩٩) في هذه المسألة قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن كان الشخص قصر وأهل كتاب الله، فيأثم إنما الله أعلم بمقداره. وإن لم يقصر وابتلي بمرض أو مشاكل أو مشاغل فوق طاقته وقدرته، فأرجو ألا يأثم... ثم ذكر أن حديث أنس: «عرضت علي ذنوب أمي» وضعفه.

ثم قال: بقي التفريط وعدم المبالاة بالقرآن، هذا يأثم، وإلا فالنبي ﷺ يقول: «رحم الله فلاناً! لقد ذكرني آية كذا وكذا؛ أنسيتها».

فالشخص إذا نسي وذاكر، هذا أمر محمود، لكن إذا نسي وأهل وفرط فهو يعتبر آثماً إنما =

فصل (٥) في من نام عن ورده^(١)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواه مسلم^(٣).

وعن سليمان بن يسار^(٤) قال: قال أبو أسيد^(٥) رضي الله عنه: نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت، فلما أصبحت استرجعت، وكان وردي سورة البقرة، فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحني^(٦)! رواه ابن أبي داود^(٧).

= الله أعلم بمقداره. اهـ.

(١) الورد: المقدار المعلوم يقال لفلان كل ليلة ورد من القرآن يقرؤه، والورد الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه.

ينظر: «لسان العرب» (٤٥٨/٣).

(٢) قال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار»: الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة: الورد. والمراد هنا: الورد من القرآن. وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. اهـ.

(٣) حديث عمر في مسلم (٧٤٧).

(٤) سليمان بن يسار بالثناة تحت ثم بالسين المهملة. ن

(٥) أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدرًا. ن

(٦) تنطحني بكسر الطاء وفتحها. ن

(٧) أثر أبي أسيد أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات، كما في موسوعته (٣/١٠٦): حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو حازم، عن سليمان بن يسار، به، ووقع تصحيح في هذه المطبوعة (عن سليمان بن يسار) تصحفت (ابن) إلى (عن). وهذا سند رجاله ثقات؛ أحمد بن إبراهيم من رجال التقريب وثقه ابن معين، ولكن سليمان بن يسار لم أر له =

وعن ابن أبي الدنيا، عن بعض حفاظ القرآن، أنه نام ليلة عن حزبه،
فرأى في منامه كأن قائلًا يقول:

عجبت من جسم ومن صحة ومن فتى نام إلى الفجر
والموت لا تؤمن خطفاته في ظلم الليل إذا يسري^(١)



= رواية عن أبي أسيد، فيخشى من الانقطاع.

وأبو أسيد، هو: مالك بن ربيعة.

(١) أثر بعض حفاظ القرآن أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات، كما في موسوعته (٣/ص ١١٩):
حدثني محمد بن الحسين، حدثني صدقة المقرئ، حدثني صاحب لنا يكنى أبا سعيد، من حفظة
القرآن... فذكره.

ومحمد بن الحسين هو البرجلاني، إمام، كما في «السير» (١١/١١٢).

وصدقة المقرئ هو ابن بكر، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٣٦)، وقال:

روى عنه محمد بن الحسين البرجلاني. سمعت أبي يقول ذلك.

وهذا الفصل في المحافظة على الورد المحدود والجد والحزم، وعدم التسويف في العمل. وقد
عدوا من تلاعب الشيطان التسويف في العمل، حتى قال بعضهم: احذروا سوف؛ فإنها أكبر
جنود إبليس! يراجع آخر كتاب: «تلييس إبليس».

الباب السادس



في آداب القراءة



هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جداً^(١)، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده؛ كراهة الإطالة، وخوفاً على قارئه من الملالة. فأول ذلك أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن. فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى^(٢)، ويقرأ على حالة من يرى الله تعالى؛ فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

فصل (١)

وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فيه بالسواك^(٣) أو غيره. والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك^(٤). ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما ينظف،

(١) منتشر جداً بكسر الجيم وهو مصدر.

(٢) الدليل أن القارئ يناجي ربه: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن؛ فإن كلّم يناجي ربه!». والحديث ذكره الوالد في «الصحيح المسند».

(٣) يستحب ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، والحديث، وإن كان في الصلاة، إلا أن قراءة القرآن في هذا المعنى.

(٤) عود الأراك أحسن أنواع السواك؛ لرائحته الطيبة، ولأنه أبلغ في الإنقاء، وله حرارة ترفع بكتيريا الفم وأوساخه.

كالخرقة الخشنة والأشنان^(١)، وغير ذلك.

وفي حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي، أشهرها أنه لا يحصل، والثاني يحصل، والثالث يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد^(٢).

ويستاك عرضاً^(٣) مبتدئاً بالجانب الأيمن^(٤) من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة^(٥).

(١) الأشنان بضم الهمزة وكسرهما لغتان، ذكرها أبو عبيدة وابن الجواليقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضنة خُرْض. وهمزة أشنان أصلية. ن

قلت: أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي.

وابن الجواليقي: هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الحسن أبو منصور بن الجواليقي النحوي اللغوي البغدادي الحنبلي. انظر ترجمته في: «بغية الوعاة» (٣٠٨/٢)، و«شذرات الذهب» (١٢٧/٤).

(٢) أما السواك بالإصبع فالصحيح أنه لا يجزئ السواك بالإصبع الخشنة؛ لأنه لا يصدق عليها سواك.

وتقييده رَضَّ الإصبع بالخشنة؛ ليخرج الأصبع اللينة، قال النووي رَضَّ في «المجموع» (٣٤٨/١): أما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف. اهـ.

وقد وردت أدلة في الاستيائك بالإصبع كحديث «يجزئ من السواك الأصابع»، لكنها لا تثبت، يراجع: «التلخيص الحبير» (١/ص ١١٧).

(٣) دليل هذا القول حديث: «إذا استكنتم، فاستاكوا عرضاً»، ولكنه حديث لا يثبت. راجع: «التلخيص» (١/١٠٨).

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وعلموا بأن الاستيائك طولاً يدمي اللثة، ويفسد عمور الأسنان. وعمور الأسنان: اللحم الذي يتخلل الأسنان.

والأمر واسع على حسب الاحتياج، سواء استاك طولاً أو عرضاً. وينظر: «الإنصاف» (٩٥/١)، و«الحاوي» (٩٧/١)، و«الشرح المتعمق» (٩٨/١).

(٤) لأنه صَلَّى كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطموره، وشأنه كله. متفق عليه عن عائشة رَضَّ.

(٥) ليحصل له الأجر، قال النبي صَلَّى: «إنما الأعمال بالنية».

قال بعض العلماء: يقول عند السواك: اللهم بارك لي فيه، يا أرحم الراحمين^(١).

قال الماوردي من أصحاب الشافعي: يستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه^(٢)، وسقف حلقه إمراراً رقيقاً^(٣).

قالوا: وينبغي أن يستاك بعود متوسط لا شديد^(٤) اليبوسة ولا شديد الرطوبة. فإن اشتد يبسه لينه بالماء.

ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه^(٥).

(١) تحري ذلك خلاف السنة؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

(٢) كراسي أضراسه يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشدداً، جاز في جمعه التشديد والتخفيف. ن

(٣) كلام الماوردي في «الحاوي» (٩٧/١) وكلامه ﷺ حق شمله عموم الأدلة في الحث على السواك ولحديث أبي موسى المتفق عليه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أع! أع!» والسواك في فيه، كأنه يتهوع.

ولحديث حذيفة المتفق عليه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. قال المجد ابن تيمية ﷺ في «المنتقى»: الشوص ذلك.

(٤) تفسير للعود المتوسط؛ وذلك لأن شديد اليبوسة يضر بالأسنان ويدمي اللثة، وشديد الرطوبة لا يؤدي المطلوب من الإنقاء.

(٥) قال الإمام البخاري ﷺ (باب: من تسوك بسواك غيره). ثم ذكر حديث رقم (٨٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به. فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: أعطني هذا السواك، يا عبد الرحمن. فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري. وقوله: (فقصمته) أي: كسرتة كما في «الفتح».

وأما إذا كان فيه نجساً^(١) بدم أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله. وهل يجرم^(٢)؟ قال الروياني^(٣) من أصحاب الشافعي عن والده: يحتمل وجهين، [والأصح: لا يجرم]^(٤).

فصل (٢)

ويستحب^(٥) أن يقرأ القرآن وهو على طهارة. فإن قرأ محدثاً، جاز بإجماع

(١) كلامه ﷺ مبني على نجاسة دم الإنسان كرعافه ودم جرحه. والأصل في الدماء الطهارة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، كدم الحيض والنفاس.

وقد قرر هذا العلامة الشوكاني في «السيال الجرار» (٤٤/١)، والشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص٥٢-ص٥٣). وهو قول الوالد رحمهم الله جميعاً.

(٢) لا دليل على الكراهة، فضلاً عن القول بالتحريم، ولكن هذا من باب تمام النظافة.

(٣) الروياني بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان: البلدة المعروفة. ن
قلت: الروياني: هو القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني. ترجمته في «السير»، ومصادر آخر.

(٤) زيادة من ط.

(٥) دليل استحباب الطهارة لقراءة القرآن: حديث أبي جهم رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه؛ فلم يرد النبي ﷺ. حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. أخرجه البخاري.

وأخرج أحمد (٣٨١/٣١) عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، حتى فرغ من وضوئه فردّ عليه. وقال: «إنه لم يمتنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».

ودليل الجواز: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. وهذا عام.

وأخرج البخاري (١٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ، وأهله في طولها. فنام =

= رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئٍ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي... الحديث.

وقد أورد على الاستدلال بهذا الحديث أن النوم في حقه ﷺ غير ناقض للوضوء، وأنه قد يكون جدد الوضوء. وأجاب الحافظ ابن حجر عن الإيراد الأول بأنه لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه، ألا يقع منه حدث، وهو نائم، قال الحافظ: نعم، خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره.

وردّ على الإيراد الثاني فقال: وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه. اهـ.

وجاء عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال، ثم تلا شيئاً من القرآن قبل أن يمس ماء. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت». والحاج يذكر الله، ويقرأ القرآن.

وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يجزئه من القرآن شيء إلا الجنابة.

وهذا الحديث ضعيف؛ من طريق عبد الله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف.

وقد استدل به المانعون، وهم الجمهور، على أن صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن.

ولو ثبت، لكان غاية ما فيه الكراهة لا التحريم؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على التحريم.

وينظر كلام ابن حزم رحمه الله في «المحلى» تحت مسألة (١١٦).

وكذا استدل المانعون بحديث: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن». وهو حديث

لا يثبت. انظر: «الإرواء» تحت رقم (١٩٢).

ولا شك أن المجيزين لقراءة القرآن ممن عليه حدث أكبر، أدلتهم أقوى، وفيه استحباب

للبراءة الأصلية.

وقد ذهب إلى جواز ذلك البخاري وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة، وأهل الظاهر

والطبري.

وهو قول الشيخ الألباني. وينظر كلامه في مسألة قراءة الجنب (ص ١١٧) من «تمام المنة»

ومسألة قراءة الحائض في حجة النبي ﷺ (ص ٦٩) وهو قول الوالد وقول شيخنا يحيى.

وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (٢١١/١) وتلميذه ابن القيم في «إعلام

الموقعين» (٣/٣٠) في مسألة قراءة الحائض القرآن.

المسلمين^(١)، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.

قال إمام الحرمين^(٢) رحمته الله: ولا يقال: ارتكب مكروهاً، بل هو تارك للأفضل.

فإن لم يجد الماء، تيمم^(٣).

والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، حكمها حكم المحدث^(٤).

وأما الجنب والحائض، فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان آية أو أقل منها^(٥).

ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به.

ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمراره على القلب^(٦).

وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، والصلاة

= وتنظر المسألة في: «المجموع» (٣٥٨/٢).

(١) وقال في «المجموع»: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، والأفضل أن يتوضأ.

(٢) إمام الحرمين: ترجم له الذهبي رحمته الله في «السير» (٤٦٨/١٨) فقال: الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف. اه المراد.

(٣) قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(٤) هذا مبني على أن الاستحاضة ناقضة للوضوء. وهذا قول الجمهور.

(٥) تقدم الصواب في المسألة في أول هذا الفصل.

(٦) قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣٥٩/٢): أما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف، وإمراره ما فيه في القلب، فجائز بلا خلاف. اه.
وسياتي حكم مس المصحف - إن شاء الله - حيث يذكره المصنف في آخر الكتاب.

على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، للجنب والحائض.

قال أصحابنا: وكذا إذا قال لإنسان: ﴿يَيْحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [سرم: ١٢] وقصد به غير القرآن، فهو جائز، وكذا ما أشبهه.

قالوا: ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] إذا لم يقصدا القراءة.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولوا عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، إذا لم يقصدا القراءة.

قال إمام الحرمين: فإن قال الجنب: (بسم الله) أو (الحمد لله)، فإن قصد القراءة عصى، وإن قصد الذكر، أو لم يقصد شيئاً، لم يأثم^(١).

ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته، ك«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»^(٢).

فصل (٣)

إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء، تيمم^(٣).

ويباح له القراءة والصلاة وغيرها. فإن أحدث، حرم عليه الصلاة، ولم تحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد وغيرها، مما لا يحرم على المحدث، كما

(١) بهذا التقرير احتاج الإمام النووي إلى ذكره؛ بناءً على أنه لا يجوز قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أكبر. وقد تقدم الصواب في ذلك.

(٢) انظر كلام الحافظ على هذه التلاوة في «الفتح» (٦٨٢٩).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

إذا اغتسل ثم أحدث. وهذا مما يسأل عنه ويستغرب فيقال: جنب يمنع من الصلاة، ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة، كيف صورته؟ فهذه صورته.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضرة والسفر. وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا تيمم في الحضرة، استباح الصلاة، ولا يقرأ بعدها ولا يجلس في المسجد. والصحيح جواز ذلك، كما قدمناه.

ولو تيمم وصلى وقرأ ثم رأى ماء، يلزمه استعماله؛ فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب، حتى يغتسل.

ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك؛ فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار. وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز. والمعروف الأول.

أما إذا لم يجد^(١) الجنب ماء ولا تراباً، فإنه يصلي لحزمة الوقت على حسب

(١) هذا يقال له: فاقد الطهورين. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت. فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء؛ فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك؛ فأنزل الله آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي، كما قال المجد ابن تيمية رحمته الله في: «المنتقى» (رقم ٣٧١) مع «النيل».

قال الشوكاني رحمته الله في شرحه لـ «المنتقى»: وجه الاستدلال به: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك. ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة، لأنكر عليهم النبي ﷺ. وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك. اهـ.

ثم إن كثيراً مما قرره النووي في هذا الفصل، متفرع إلى القول بتحريم التلاوة على المحدث حدثاً، أكبر فليتنبه!

حاله^(١).

ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟

فيه وجهان: الصحيح المختار: أنه لا يحرم، بل يجب؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها. وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة، تجوز القراءة.

والثاني: لا يجوز، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن؛ لأن هذا عاجز شرعاً؛ فصار كالعاجز حساً. والصواب الأول.

وهذه الفروع التي ذكرتها يحتاج إليها؛ فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه، والله أعلم.

فصل (٤)

ويستحب أن تكون القراءة في مكان^(٢) نظيف مختار.

ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة، ومحصلاً لفضيلة أخرى، وهي: الاعتكاف؛ فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف، سواء كثر جلوسه أو قل، بل ينبغي له أول دخوله في المسجد أن ينوي الاعتكاف. وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنى به،

(١) قوله: وصلى على حسب حاله، هو بفتح السين، أي: على قدر طاقته. ن

(٢) في ط: موضع.

ويشاع ذكره وتعرفه الصغار والعوام؛ فإنه مما يغفل عنه^(١).

وأما القراءة في الحمام^(٢)، فقد اختلف السلف في كراهتها، فقال أصحابنا: لا تكرهه، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في «الإشراق»^(٣) عن إبراهيم النخعي ومالك وهو قول عطاء.

وذهب إلى كراهته جماعات، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه عنه ابن أبي داود، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب.

ورويناه أيضاً عن إبراهيم النخعي وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أجمعين.

(١) هذا الذي قرره المؤلف النووي رحمته الله أن ينوي الاعتكاف عندما يدخل المسجد ويجلس فيه، قلّ أو كثر، هو مذهب الشافعية. وهذا التقرير مردود؛ لأنه خلاف السنة أن من أراد أن يجلس في المسجد لسماح خطبة أو لدرس أو لتلاوة قرآن، ينوي الاعتكاف. فلهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أرشد إليه، وخير الهدى هديه. وتنظر المسألة في: «المجموع» (٨٢/٣).

(٢) الحمام معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة. قلت: قال شرف الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» (١١٢/٢): الحمام الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي مكان كان. اهـ. وقال ابن القاسم في حاشية «الروض المربع» (٥٣٩/١): الحمام: المغتسل المعروف. اهـ. وحجة من قال بالمنع: أنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره؛ فاستحب صيانة القرآن عنه. ذكره ابن قدامة في «المغني».

قال ابن قدامة: الأولى جواز القراءة فيه؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته.

«المغني» رقم المسألة (٣٢٧). وما ذكره ابن قدامة هو الصواب.

(٣) في «الإشراق» (٣١٠/١).

قال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: الحمامات، والحشوش^(١)، وبيت الرحي، وهي تدور^(٢).

وعن أبي ميسرة قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب^(٣). والله أعلم. وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة، إذا لم يلته صاحبها. فإن انتهى صاحبها عنها، كرهت، كما كره النبي ﷺ القراءة للناعسين مخافة من الغلط^(٤).

وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي عنه، أنه كان يقرأ في الطريق^(٥). وعن عمر بن عبد العزيز رحمته أنه أذن فيها^(٦).

قال ابن أبي داود: وحدثني أبو الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد، وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء؟ فقال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق! وكره ذلك. وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمته^(٧).

(١) الحشوش: مواضع العذرة والبول المتخذة له، واحدها حُشٌّ، بضم الحاء وفتحها، لغتان. ر

(٢) أثر الشعبي ذكره النووي في «المجموع» (١٣٢/٢) في كتاب: الطهارة، قبيل أحكام المساجد، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) أثر أبي ميسرة - وهو: عمرو بن شرحبيل - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب: الطهارة، باب (الرجل يعطس في الخلاء) (١/ص ١٠٨): حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، في الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: قال أبو ميسرة: (ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب). وهذا أثر صحيح.

(٤) يشير رحمته إلى ما رواه مسلم (٧٨٧) عن أبي هريرة رضي عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليصطجع».

(٥) الله أعلم بحاله. (٦) لم أجده.

(٧) هذا الأثر ذكره المؤلف بسنده وإسناده صحيح، كما قال رحمته.

فصل (٥)

يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة.

فقد جاء في الحديث: « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ »^(١) ، ويجلس متخشعاً^(٢) بسكينة ووقار^(٣) مطرفاً^(٤) رأسه. ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه

= أبو الربيع هو سليمان بن داود بن حماد المهري. ترجمته في «تهذيب الكمال» بروايته عن ابن وهب، وعنه ابن أبي داود. وهو ثقة.

(١) هذا الحديث جاء عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٣٧٥) وسنده ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني، وهو: إبراهيم بن محمد بن عَزَق الحمصي، قال الذهبي عنه في «الميزان» (٦٣/١): شيخ للطبراني غير معتمد. وسائر رواته ما بين ثقة وصدوق.

وجاء عن ابن عمر عند الطبراني أيضاً في «الأوسط»، وفيه: حمزة ابن أبي حمزة، وهو متروك، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد».

وجاء عن ابن عباس عند الطبراني والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٠٤). وسنده ضعيف جداً؛ فيه: أبو المقدام هشام بن زياد، متروك، كما في «مجمع الزوائد» (ص ١١٤).

والحديث ابن عباس طريق أخرى عند الخطيب في جامعه (١٢٠٥)، وفيها: صالح بن حسان، ويقال: ابن أبي حسان. قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ترجمته في «تهذيب الكمال» و«ميزان الاعتدال».

فالحديث من هذه الطرق لا يثبت. ويُراجع ما مضى في آداب المعلم عند فقرة: (ويقعد على طهارة مستقبل القبلة).

(٢) الخشوع: الخضوع كما في «القاموس».

(٣) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٦٠٣) قيل: هما بمعنى. وجمع بينها تأكيداً والظاهر أن بينها فرقاً، وأن السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث، ونحو ذلك.

والوقار في الهيئة وعض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقه، بغير التفات، ونحو ذلك، والله أعلم.

(٤) أطرق رأسه: لم يتكلم وأرخص عينيه ينظر إلى الأرض. كما في «القاموس» (٣/٣٧٤).

وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه. فهذا هو الأكمل.

ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرِي ^(١) وأنا حائض، فيقرأ القرآن. رواه البخاري ومسلم ^(٢).

وفي رواية: يقرأ القرآن ورأسه في حجرِي.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أقرأ القرآن في صلاتي، وأقرأ على فراشي ^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأقرأ حزبي، وأنا مضطجعة على السرير ^(٤).

(١) حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرهما، لغتان. ن

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠٨)، والرواية الثانية عند البخاري (٧٥٤٩).

(٣) الأثر أخرجه البخاري (٤٣٤٤) بنحوه عن أبي موسى، الحديث، وفيه: أن معاذاً قال لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/٥٣٧٦)، كما في «الإحسان»، بلفظ: «أقرأه قائماً، وقاعداً، وعلى فراشي، أتفوقه تفوقاً».

وينظر «صحيح مسلم» (١٧٣٣)؛ فقد أخرج أصله. ومعنى: أتفوقه تفوقاً: أي: ألزم قراءته ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين. كما في «الفتح».

(٤) حديث عائشة أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٧) في مصنفيهما، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٤)، والفريابي في «فضائل القرآن» رقم (١٥٤). وهو أثر صحيح.

فصل (٦)

فإذا أراد الشروع في القراءة، استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

وقال بعض السلف^(١): يتعوذ بعد القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وتقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت القراءة، فاستعد.

ثم صفة التعوذ كما ذكرنا، وكان جماعات من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(٢)، ولا بأس بهذا، ولكن الاختيار هو الأول.

(١) هذا حُكي عن بعض المتقدمين، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء. كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٨٤).

وحكاه أيضاً النووي في «المجموع» عن النخعي (٣/٢٧١).

وقول الجمهور لا شك أنه الصواب، وما يدل له التعليل للاستعاذة عند قراءة القرآن: أنه لطرد الشيطان؛ حتى لا يشغل القارئ بالوساوس وعدم التدبر.

ولأن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام، بأن المأتي بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره.

وينظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/١٤٨-١٥٢).

(٢) قد ورد هذا مرفوعاً: أخرجه أهل السنن من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه».

وهذا حديث تكلم فيه الإمام أحمد؛ لأنه روي عن علي بن علي بن الحسن مرسلًا. وبذلك أعله أبو داود. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٨٦).

وضعف الحديث النووي في «المجموع» (٣/٢٦٩).

وللفائدة ينظر: «التلخيص» رقم (٣٤٢)، و«الإرواء» (٢ رقم ٣٤٢).

ثم إن التعوذ^(١) مستحب ليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أو غيرها.

ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح، من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني: إنما يستحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى، أتى به في الثانية^(٢).

(١) هذا قول الجمهور، وحكى وجوبه عن عطاء والثوري وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من الخنابلة. كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣٨٦/٤) وهذا هو الصواب؛ لظاهر الأمر ﴿فَأَسْتَعِذْ﴾ ولا صارف له.

وهذا قول الوالد رحمته. وينظر: «المحلى» مسألة (٣٦٣).

(٢) الصحيح عند الشافعية، كما ذكره هنا: أن يستحب التعوذ في كل ركعة. وهذا قول أحمد في رواية عنه.

ورجح ابن حزم وجوب الاستعاذة في كل ركعة ينظر: «المحلى» رقم (٣٦٣).

وذهب أحمد والشافعي في رواية عنها، وحكاها ابن رجب في «فتح الباري» (٣٨٧/٤) عن عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة: أنه يستعذ في الركعة الأولى فقط، وهذا القول استظهره ابن القيم رحمته في «زاد المعاد» (٢٤٢/١)، واختاره الوالد رحمته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٥٩٩) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. قال ابن القيم: وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. اهـ.

والذي يظهر هو مشروعية الاستعاذة في كل ركعة؛ لعموم الآية المذكورة. وهذا ترجيح الألباني رحمته في «تمام المنة» (ص ١٧٦). وقال عن حديث أبي هريرة: «لم يسكت» ليس صريحاً في أنه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنه أراد سكوت السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح، وهي سكتة طويلة، فهي المنفية في حديثه هذا. وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحس بها المؤمن؛ لاشتغاله بمركبة النهوض إلى الركعة. اهـ المراد.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يتعوذ في الصلاة المكتوبة أصلاً، بل يفتتح بعد التكبير =

ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة^(١) على أصح الوجهين.

فصل (٧)

وينبغي أن يحافظ على قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول كل سورة سوى براءة؛ فإن أكثر العلماء على أنها آية، حيث كتبت في المصحف^(٢).
وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة. فإن قرأها كان مثبتاً قراءة الختمة أو السورة، وإذا أخل بالبسملة كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين^(٣).

= بقراءة الفاتحة من غير استعاذة ولا بسملة؛ لحديث أنس: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٨٧).

(١) الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان، من جُزئ: إذا شتر.

(٢) وكذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر: كثير من الفقهاء على أن البسملة من السورة، وأنها منزلة معها.

(٣) اتفق المسلمون على أن البسملة من القرآن في سورة النمل هي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ شَيْئِنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] كما في «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/١٨٢).
واختلفوا في البسملة في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: ليست من القرآن لا في الفاتحة ولا غيرها. وهذا قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وداود، وحكي عن أحمد، قال شيخ الإسلام: لا يصح عنه.

الثاني: أنها آية من أول كل سورة حيث كتبت وهذا مذهب الشافعية. وهو الصحيح عندهم.
الثالث: هي آية من القرآن حيث كتبت، إلا أنها ليست من أول كل سورة وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن كتابتها في المصحف تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصلة عما قبلها وعما بعدها، تدل على أنها ليست من السورة.

كما في «الفتاوى الكبرى» (٢/١٨٢).

وينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/٤٣٨)، و«المغني» (١/٥٨٤)، و«المجموع» (٣/٢٨٠)، و«الإنصاف» (٢/٣٦)، و«نيل الأوطار» (٣/٨٢).


فإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق، كان الاعتناء بالبسملة أشد ليستحق ما يأخذه يقيناً، فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول: البسملة من أوائل السور. وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء، بها وإشاعتها!

فصل (٨)

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر، فهو المقصود والمطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، قال الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَتَدَبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]. والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة.

وقد بات جماعات من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح.

وقد صعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم حال القراءة.

روينا عن بهز بن حكيم^(١) أن زُرارة^(٢) بن أوفى التابعي الجليل رضي عنه الله أممهم في صلاة الفجر، فقرأ حتى بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾  فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿ [المدثر: ٨-٩] حَرَّ مِيتًا. قال بهز: فكنت فيمن حمله^(٣).

(١) بهز بن حكيم هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الهاء وبالزاي. ن

(٢) زُرارة: بضم الزاي. ن

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٣٥) من =

وكان أحمد بن أبي الخواري^(١) رضي الله عنه، وهو ريحانة الشام، كما قال أبو القاسم الجنيد رحمته الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق^(٢).

قال ابن أبي داود وكان القاسم بن عثمان الجوعي^(٣) رحمته الله ينكر ذلك على ابن أبي الخواري، وكان الجوعي فاضلاً من محدثي أهل دمشق، ويقدم في الفضل

= طريق عتاب بن المثني القشيري. وعتاب مقبول، وقد وقع مصحفاً في «الحلية» اسم عتاب، صوابه ما ذكر.

وأخرجه أبو نعيم من طريق أخرى، فيها: عون بن ذكوان، قال الدارقطني: متروك. فالأثر لا يثبت.

(١) أحمد بن أبي الخواري بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء. وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمته الله يحكيه، وربما اختاره. وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه. واسم أبي الخواري عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث. ن قلت: وأبوالبقاء النابلسي هو خالد بن يوسف بن سعد الحافظ اللغوي، أبو البقاء النابلسي. حصّل الأصول، وتقدم في الحديث، وكان فهماً يقطعاً، حلوا النوادر. توفي في جمادى الأولى سنة (٦٦٣) هـ. انظر: «شذرات الذهب» (٥/٣١٣).

(٢) ابن أبي الخواري هو أحمد بن عبد الله بن ميمون الإمام الحافظ القدوة شيخ أهل الشام أبو الحسن الزاهد أحد الأعلام أصله من الكوفة، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٦/٨٥). وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: ثقة زاهد. وسيأتي الكلام على الأثر في الذي بعده.

(٣) الجوعي بضم الجيم. ن قلت: القاسم بن عثمان الجوعي في حاشية ط. الرسالة. هو: شيخ الصوفية الولي المحدث أبو عبد الملك العبدي. عرف بالجوعي نسبة إلى الجوع.

وقد نقل الذهبي في «السير» (٧٨/١٢) هذا الخبر عن ابن أبي داود على عكس ما نقله المصنف عنه قال: قال ابن أبي داود: رأيت أحمد ابن أبي الخواري يقرأ عند القاسم بن عثمان فيصيح القاسم ويصعق. وكان فاضلاً من محدثي دمشق، كان يقدم في الفضل على أحمد ابن أبي الخواري. اهـ.

قلت: والصواب ما نقله النووي. انظر ما بعده.

على ابن أبي الحواري^(١).

قال: وكذلك أنكره أبو الجوزاء^{(٣)(٢)} وقيس بن حبتر^{(٥)(٤)} وغيرها.

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعلُه تصنعًا، والله أعلم.

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص^(٦) رحمته الله: (دواء

(١) أخرجه ابن أبي داود كما في «تاريخ دمشق» ترجمة القاسم بن عثمان الجوعى، قال ابن أبي داود: رأيت أحمد ابن أبي الحواري يقرأ عنده القرآن فيصيح ويصعق. وكان القاسم بن عثمان الجوعى رجلاً فاضلاً من محدثي دمشق، كان يقدم في الفضل على ابن أبي الحواري، فكان ينكر ذلك على ابن أبي الحواري.

(٢) أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي، اسمه أوس بن عبد الله، وقيل: أوس بن خالد.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ترجمة أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، من طريق محمد بن أيوب، وهو ابن ضريس، عن حفص بن عمر النمري، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء. وهذا إسناد صحيح. وحفص بن عمر النمري ثقة ثبت.

(٤) حبتر، بجاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء.

(٥) أثر قيس بن حبتر أخرجه الفسوي في «المعرفة» (٤٩٢/٢) من طريق سفيان، عن زفر العجلي عن قيس بن حبتر قال: دُكر له الذين يصعقون فقال: بلغني أنها من الشيطان. وهذا إسناد حسن إلى قيس بن حبتر. وزفر العجلي ترجم له البخاري في «التاريخ» رقم (١٤٣١)، وقال عنه: كان رجل صدق.

والأثر ذكره البخاري في ترجمته، بدون لفظة: (بلغني).

(٦) أثر إبراهيم الخواص أخرجه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمى في «طبقات الصوفية» (١/ص٨٦) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٩/١٠) تحقيق مصطفى عبد القادر. وسنده تالف، مسلسل بالصوفيين.

أما عما يحصل من الصعق عند الذكر والتلاوة. فإليك ما قاله الحافظ ابن رجب في رسالته

«التخويف من النار»، كما في مجموع رسائله (١١٢/٤) تحقيق أبي مصعب طلعت الحلواني:

قال رحمته الله: القدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض، واجتناب المحارم. فإن

زاد على ذلك بحيث صار باعًا للنفوس على التثمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق

القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبير، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين^(١).

فصل (٩) في استحباب ترديد الآية للتدبير

قد قدمنا^(٢) في الفصل قبله الحث على التدبير، وبيان موقعه، وتأثر السلف به.

وروينا عن أبي ذر^(٣) رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح

= المكروهات، والتبسط في فضول المباحات، كان فضلاً محموداً فإن تزايد على ذلك بأن أورت مرضاً أو موتاً أو هماً لازماً، بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل، لم يكن ذلك محموداً، ولهذا كان السلف يخافون على عطاء السلمي من شدة خوفه الذي أنساه القرآن وصيَّره صاحب فراش. وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصوداً لذاته؛ إنما هو سوط يساق به المتواني عن الطاعة إليها، ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه، ولهذا المعنى عدَّها الله سبحانه من جملة الآثمة على الثقلين في سورة الرحمن. والمقصود الأصلي هو طاعة الله عز وجل، وفعل مراضيه ومحباته، وترك مناهيه ومكروهاته. ولا ننكر أن خشية الله وهيئته وعظمته في الصدر وإجلاله مقصودٌ أيضاً، ولكن القدر النافع من ذلك ما كان عوناً على التقرب إلى الله، بفعل ما يحبه، وترك ما يكرهه، ومتى صار الخوف مانعاً من ذلك وقاطعاً عنه، فقد انعكس المقصود منه، ولكن إذا حصل ذلك عن غلبة كان صاحبه معذوراً.

وقد كان من السلف من حصل له من خوف النار أحوال شتى؛ لغلبة حال الشهادة قلوبهم للنار. فنههم من كان يلازمه القلق والبكاء، وربما اضطرب، أو غشي عليه إذا سمع ذكر النار. اهـ.

(١) الرجل الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، كذا قاله الزجاج وصاحب «المطالع» وغيرهما. ن قلت: الزجاج هو هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي بغدادي مشهور، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب. انظر: «تاريخ الإسلام» حوادث (٣٠١-٣٢٠) (ص ٤٠٧-٤٠٨)، و«بغية الوعاة» (١/٤١١-٤١٣).

(٢) في ط: بينا.

(٣) أبو ذر اسمه جندب، وقيل: بُرير بضم الباء الموحدة، وتكرير الراء. ن

والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]. رواه النسائي وابن ماجه^(١).

وعن تميم الداري رضي الله عنه أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ^(٢) أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجمانية: ٢١] الآية^(٣).

(١) أخرجه النسائي (١٧٧/٢)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وكذا أخرجه أحمد (٢٥٦/٣٥) وفيه جسرته بنت دجاجة، مجهولة.

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (١٣٧/١٨): أن النبي صلى الله عليه وسلم ردد آية حتى أصبح. وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي، قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه. كما في "تحقيق مسند أحمد". وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٢ رقم ٤٤٨)، أخرجه من طريق زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وقد خولف زيد بن حباب؛ خالفه عبد الله بن المبارك، فرواه في "الزهد" رقم (١٠٤) عن إسماعيل هذا، عن أبي المتوكل الناجي مرسلًا. فالحديث بهذه الطرق ضعيف.

(٢) اجترحوا السيئات: اكتسبوها. ن

(٣) أثر تميم أخرجه وكيع في "الزهد" رقم (١٥٠)، ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٤٤٧) عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن تميم الداري. وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن اخْتُلِفَ في إسناده؛ فُرُوِي هكذا، وعلى وجهين آخرين مختلفين.

فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (١٠١٥) من طريق خالد، عن حصين، عن أبي الضحى، عن تميم. فأسقط مسروقًا بين أبي الضحى وتمام.

وكذلك أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٦٨) عن شيخه هُشَيْم، عن حصين، عن أبي الضحى، عن تميم. وكذلك بإسقاط مسروق.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (٩٤)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٦٨)، وأبو نعيم في "معركة الصحابة" (ص ٤٤٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق قال له رجل من أهل الكوفة: هذا مقام أخيك، أخيك تميم الداري... =

وعن عباد بن حمزة قال: دخلت على أسماء رضي عنها، وهي تقرأ: ﴿فَمَرَّتْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧]، فَوَقَّفْتُ عندها، فجعلت تعيدها وتدعو. فطال علي ذلك، فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو^(١)!!

وروينا هذه القصة عن عائشة رضي عنها الله^(٢).

وردد ابن مسعود رضي عنه الله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]^(٣).

وردد سعيد بن جبير: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]^(٤).

وردد أيضاً: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠-٧١]^(٥).

= فذكره بواسطة بين مسروق وتميم.

وأخرجه كذلك بذكر الواسطة بين تميم ومسروق ابن أبي الدنيا في «التهجد» و«قيام الليل» رقم (٤٩).

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٨). وفي سنده بعض الاختلاف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٢) (ط/الباز) من طريق هشام بن عروة، عن عبد الوهاب، عن جده عباد بن حمزة، قال: دخلت على أسماء... وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الوهاب هو: ابن يحيى ابن عباد، ترجمته في «تهذيب الكمال» قال عنه أبو حاتم: شيخ. وأما عباد جده، فوفقه النسائي.

(٢) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٤٨) من طريق أبي الضحى، عن عائشة مرت بهذه الآية: ﴿فَمَرَّتْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧]. وهذا إسناد منقطع، قال ابن معين: لم يسمع أبو الضحى من عائشة شيئاً. كما في «جامع التحصيل».

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٣١٦/١٠)، وأحمد في «الزهد» رقم (٩٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥/٢) بسند صحيح.

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٨). وفيه مبهم.

وأخرجه من طريق أخرى، ليس فيها التردد.

(٤) أثر سعيد بن جبير أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٩). وهو أثر صحيح.

(٥) أثر سعيد بن جبير الثاني: أخرجه وكيع في «الزهد» (١٥٦). ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة =

وردد أيضاً: ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار: ٦]^(١).

وكان الضحاك إذا تلا: ﴿ لَمْ يَنْفَعِ الْفُلَّانَ الْفُلُ وَمَنْ أَلْمَنَ بِالسُّحْرِ فَلَهُمْ مِنَ فَوقِهِمْ ظُلُلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلُلٌ ﴾ [الزمر: ١٦] ردها إلى السحر^(٢).

فصل (١٠) في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحل على البكاء في حال القراءة. وهو صفة العارفين وشعار^(٣) عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ وَيَخْرُونِ لِلَّذِينَ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقد وردت فيه أحاديث وآثار للسلف كثيرة.

فن ذلك عن رسول الله ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا؛ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا، فَبُتَّابُوا»^(٤).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف؛ فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته.

= في «المصنف» (٣١٢/٢). وهو أثر صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٩٦/٢)، وكذا قوله: ﴿ إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ ﴾ [غافر: ٧١] بسند واحد صحيح.

(٢) أثر الضحاك لم أجده. (٣) الشعار بكسر الشين: العلامة. ن

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٣١/١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٢٠٥١/٢) من طريق الوليد بن مسلم عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن ابن السائب، عن سعد بن أبي وقاص.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ إسماعيل بن رافع منكر الحديث، كما قال الفلاس وأحمد وأبو حاتم. وقال النسائي والدارقطني: متروك. كما في «تهذيب الكمال».

وفي رواية: (إنه كان في صلاة العشاء). فيدل على تكرره منه.

وفي رواية: (فبكي حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف!)^(١).

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك^(٢) البالي من الدموع^(٣)!

وعن أبي صالح قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرءونهم القرآن ويبكون، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هكذا كنا^(٤).

وعن هشام قال: ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل، وهو في الصلاة^(٥).

(١) أخرجه بنحو هذه الروايات ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧/٨) في «الزهد»، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٠٥٧)، وفي «السنن» (٢٥١/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٣) بسند صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٤). وفي إسناده ابن أبي ليلي، وهو: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٢) الشراك بكسر الشين: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

(٣) أثر أبي رجاء أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٩/١)، وفي «معرفة الصحابة» (٣ رقم ٤٢٧٢) من طريق معمر، عن شعيب، عن أبي رجاء. وشعيب هو: ابن الحبابة، تابعي ترجمته في «تهذيب الكمال» برواية معمر عنه، وهو ثقة.

وأبو رجاء هو: عمران بن ملحان، فالأثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦/٨) من وجه آخر عن أبي رجاء.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٨)، وأبو نعيم في «الحلية»، وفيه انقطاع؛ لأن أبا صالح وهو: ذكوان السمان، عن أبي بكر، مرسل. قاله أبو زرعة. كما في «جامع التحصيل» (ص ١٧٤).

(٥) أخرجه بنحوه أحمد في «الزهد» (١٧٨٢) من طريق أم عباد امرأة هشام بن حسان قالت: كنت

والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها. وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمته الله: البكاء مستحب مع القراءة وعندها، قال: وطريقه في تحصيله: أن يحضر في قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص، فليبك على فقد ذلك؛ فإنه من أعظم المصائب!

فصل (١١)

وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزل:٤].

وثبت عن أم سلمة ^(١) رضي الله عنها أنها نعتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ^(٢).

= نزولاً مع محمد بن سيرين، وكنا نسمع بكاءه في الليل.
وأم عباد، لم أجد لها ترجمة.

(١) أم سلمة اسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء. ن

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (رقم ١٠٢٢) ط مكتبة المعارف، من

طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة رضي الله عنها

وهذا إسناد ضعيف؛ يعلى بن مملك مجهول عين، لم يذكر المزي في "تهذيب الكمال" راوياً

عنه سوى ابن أبي مليكة. قال: وذكره ابن حبان في "الثقات".

وجاء عند الحاكم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد أشار

إلى ذلك الترمذي، ثم قال: حديث الليث أصح. وذكره الوالد رحمته الله في "أحاديث معللة" رقم =

وعن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مُعَقَّل^(١) رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجّع في قراءته. رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله^(٣).

وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها، وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء. قال: الذي قرأ البقرة وحدها أفضل^(٤).

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهدء^(٥).

فثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة. فقال عبدالله: هَذَا كَهَذَا الشِّعْرُ؟! إن أقوامًا يقرءون القرآن لا

= (٥٢٠) وأعل طريق ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، بالانقطاع.

(١) عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء.

(٢) البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

(٣) أثر ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ص ٤٨٠) وعبد الرزاق (٢/٤١٨٧)،

والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٦٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٧٤)، وابن

عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/٣٩٢) وغيرهم.

والأثر صحيح.

(٤) أثر مجاهد أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٨)، وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا

فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٧٠)، وأبو عبيد في «فضائل

القرآن» (ص ٧٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٦). وهو أثر صحيح.

(٥) في ب: الهدرمة.

يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع.

رواه البخاري ومسلم^(١) وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء: الترتيل مستحب للتدبير^(٢) ولغيره. قالوا: ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب.

فصل (١٢)

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز من الشر أو من العذاب ويقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك العافية من كل مكروه، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، والمفصل يبدأ من (سورة ق) وينتهي بـ(سورة الناس)، سمي مفصلاً؛ لكثرة الفصل بين سورة، أو لقلة المنسوخ فيه، والمفصل طوله من (سورة ق إلى عم) ووسطه من (عم إلى الضحى)، وقصاره من (الضحى إلى الناس).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٧٧٥): لا خلاف في جواز السرد وبدون تدبير، لكن القراءة بالتدبير أعظم أجراً. اهـ.

ولكنه يكره القراءة بدون تدبير؛ لأن الله عز وجل ذم من لم يتدبر القرآن، فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالٍهَا ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، ولقوله: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَتَذَكَّرُوا أَلَيْسَ بِالْحِكْمَةِ ﴾ [ص: ٢٩]، ولقوله ﷺ: « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

ولأن المقصود من التلاوة التدبير والتأثر به، وزيادة الأجر، والعمل به. وقد ذم الخوارج؛ إذ هذه صفتهم، حيث قال النبي ﷺ: «يقروون القرآن، لا يجاوز تراقيهم» قال الزركشي رحمه الله في «البرهان» (١/٣١٠): ذمهم بإحكام ألفاظه، وترك التفهم لمعانيه.

وقد نص الزركشي رحمه الله على كراهة القراءة بدون تدبير.

وينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤/٣٥٢ و ٣٦٣).

وتعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا.

فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآية سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

رواه مسلم في صحيحه^(١).

وكانت سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها.

قالوا: ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجهير العلماء، رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا يستحب ذلك، بل يكره في الصلاة.

والصواب قول الجماهير؛ لما قدمناه^(٢).

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) الذي يبدو أن ذلك خاص بنافلة الليل. وهذا قول الوالد، والشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ١٨٥)، رحمها الله.

وتنظر المسألة في: «المحلى» مسألة (٤٥٠)، و«المغني» مسألة (٧٦٧)، و«المجموع» (٧٥/٤)، =

فصل (١٣)

ومما يُعنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئین مجتمعين.

فمن ذلك اجتناب الضحك واللغظ^(١) والحديث في خلال القراءة^(٢)، إلا كلامًا يضطر إليه. وليمثل أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه.

رواه البخاري في صحيحه وقال: لم يتكلم حتى يفرغ منه.

ذكره في كتاب التفسير^(٣) في قول الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ومن ذلك: العبث باليد وغيرها؛ فإنه يناجي ربه سبحانه وتعالى؛ فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك: النظر إلى ما يلهي، ويبدد^(٤) الذهن.

= و"نيل الأوطار" (٣/ص ٣٦٠).

(١) اللغظ بفتح الغين المعجمة وإسكانها، لغتان: هو اختلاط الأصوات. ن

قلت: اللغظ: صوت وضجة لا يفهم معناها. كما في «النهاية».

(٢) في ج: القرآن. (٣) البخاري (٤٥٢٦).

(٤) أي: يشتت ويفرق الذهن.

وأنبه أيضًا أن من جملة آداب القراءة التي ينبغي أن يتصف بها القارئ: ألا يرفع رأسه عند =

وأقبح من هذا كله: النظر إلى من لا يجوز النظر إليه: كالأمرد^(١) وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو غيرها، سواء أمن الفتنة أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نصَّ على تحريمه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن لا يُحصَى من العلماء رضي الله عنهم. ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولأنه في معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشرِّ في حقه، ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى.

وأقاول السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصر. وقد سموم الأنتان؛ لكونهم مستقذرين شرعاً.

وأما النظر إليه في حال البيع والشراء والأخذ والعطاء والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة.

ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج

= القراءة، كما أخرج مسلم (٨٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي القرآن» قال: فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري» فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي؛ فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل. وأصله في «صحيح البخاري».

(١) الغلام الأمرد: الذي لم تثبت لحيته بعد.

وأصل هذه المادة من الملاسة؛ فسمي الأمرد للملاسة وجهه. اه المراد من «تهذيب الأسماء

واللغات» للنووي (١٣٧/٣).

إليه. ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة، ولا يختص هذا بالأمرد، بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة إلى كل أحد رجلاً كان أو امرأة، محرماً كانت المرأة أو غيرها، إلا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها، حتى قال أصحابنا: يحرم النظر بالشهوة إلى محارمه كبنته وأمه، والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة وغيرها أن ينهوا عنه على حسب الإمكان، باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكر بقلبه، والله أعلم^(١).

(١) قرر الإمام النووي بأنه لا يجوز النظر إلى الأمرد الحسن إلا للحاجة. وأما بدون حاجة، فجزم بأنه لا يجوز أمن الفتنة أو لم يأمن.

وهاك تفصيلاً في هذه المسألة:

١- إن نظر إليه نظرة شهوة فهذا حرام بالاتفاق.

٢- إن نظر إليه بغير شهوة لكنه لا يأمن على نفسه من ثوران شهوته، فهذا أيضاً حرام.

وفيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي: أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها؛ فلا يحرم بالشك؛ بل قد يكره.

ذكر هذين الوجهين شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥١) ورجح الأول، وقال كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة، فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرها؛ فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير الحاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز. اهـ.

٣- إن نظر إليه بغير شهوة وهو آمن على نفسه من الفتنة به، فهذا جائز. وقد قال ابن

القطان في كتابه «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (تحت رقم ٧٢): هذا لا خلاف فيه. أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن.

كذا نقل رحمته عدم الخلاف. والواقع إنما هو قول الجمهور. والصحيح عند الشافعية: أنه =

فصل (١٤)

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لم يحسنها، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبي بكر بن المنذر^(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وتصح به الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها^(٢).

= يحرم النظر إليه.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من النظر إليه، والحال هذا. وما ورد من الأحاديث في غض البصر عنه، فلا تصح.

٤- إن نظر إليه للحاجة كالبيع والشراء والتطبيب والتعليم، وليس هناك فتنة، فهذا جائز بالاتفاق.

ولا ينبغي أن يكرر النظر إلى الأمد غير حاجة؛ صيانة لقلبه، ولأنه مدعاة للتهمة، بل قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥١): من كرر النظر إلى الأمد ونحوه أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة: كذَّب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك. اهـ.

(١) «الإشراف على مذهب العلماء» (٢/ رقم المسألة ٣٩٧٠).

(٢) لا شك أن قول الجمهور هو الصواب في هذه المسألة؛ لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله: ﴿لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وغير ذلك مما يدل على أن القرآن عربي؛ فلا يجوز قراءته بالعجمية، ولا كتابته باللغة الأعجمية، والله أعلم.

وتنظر المسألة في «الحاوي» (٢/ ١٤٥)، و«المجموع» (٣/ ٣٣٠)، و«اقتضاء الصراط المستقيم»=

فصل (١٥)

تجوز قراءة القرآن بالقراءات^(١) السبع المجمع عليها.

ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة. وسيأتي في الباب السابع - إن شاء الله تعالى - بيان اتفاق الفقهاء عن استتابة من قرأ بالشواذ أو قرأ بها.

قال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة، وقد نقل الإمام أبو عمر ابن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها^(٢).

قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه أو كان عالماً به عزز تعزيراً بليغاً، إلى أن ينتهي عن ذلك. ويجب على

= (ص ٢١٥)، و«البرهان» للزركشي (١/٣١٥)، و«الإتقان» للسيوطي (١/٣٤٠).

(١) أي: المنقولة عن الأئمة السبعة، وهم: عبد الله بن عامر الدمشقي، وعبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني، وأبو عمرو ابن العلاء، واسمه: زبان المازني، وحمزة بن حبيب الكوفي، وعلي بن حمزة الكسائي، وعاصم ابن أبي النجود.
ينظر: «البرهان» للزركشي (١/٢٢٤).

فهذه يقال لها القراءات السبع.
وأما القراءات العشر فهي هذه القراءات، وقراءة أبي جعفر يزيد ابن القعقاع المخزومي، ويعقوب أبي محمد البصري، وخلف بن هشام.

وقد نقل البغوي رحمه الله في مقدمة تفسيره (ص ٣١) اتفاق الأئمة على قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب.

(٢) ينظر نحو هذا في «الاستذكار» (٨/٤٧-٤٨)، و«التمهيد» (٨/٢٩٣).

كل متمكن من الإنكار عليه ومنعه، الإنكار^(١) والمنع.

(١) نقل السيوطي رحمته الله في «الإتقان» عن أبي الخير ابن الجزري أنه قال في أول كتابه «النشر»: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عن أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه. اهـ.

وهذا القول استحسنته السيوطي.

ثم نقل عن ابن الجزري أنه قال: وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الأحاد لم يثبت به قرآن قال: وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبوله، وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم لا. وإذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن السبعة. اهـ.

واختار هذا القول الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» تحت باب (الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما، ومن أثنى على قراءته) حيث قال: إذا تقرر ذلك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها، إذا وافق وجهاً عربياً، وصح إسناده، ووافق الرسم، ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث، أو من قراءة غيرهم. اهـ.

وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» (ص ١٦٦) (ط/ دار عالم الكتب) عن أحمد روايتين في القراءة في الصلاة بما يخرج عن مصحف عثمان: كقراءة ابن مسعود وغيرها، مما صحت به الرواية، إحداهما: لا تصح صلاته لذلك، والثانية تصح. واستدل لذلك ابن قدامة، بأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير

فصل (١٦)

إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي ألا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً. فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة. والأولى دوامه

شك، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»، وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن، فقال: اقرءوا كما علمتم، وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٩٤/١٣):

أما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني، مثل: قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي﴾ و﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ والذكر والأُنثى ﴿[الليل: ١-٣]﴾ كما قد ثبت ذلك في «الصحيحين» ومثل قراءة عبد الله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ على قولين للعلماء: هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

إحدهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة. والثانية: لا يجوز ذلك. وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل النجّار كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة، علي وغيره. اهـ.

ومن هنا، يتبين وجود الخلاف في مسألة القراءة بالشواذ في الصلاة وغيرها، وأن أحد ومالك لهما روايتان في القراءة بالشواذ بالصلاة، فليس كما ادعى النووي الاتفاق، وابن عبد البر الإجماع، ولكن قول أكثر العلماء أنه لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة.

وتنظر المسألة في: «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه» (١٣٧٩/٤) للمرداوي.

على الأولى في هذا المجلس^(١).

فصل (١٧)

قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها.

ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا ما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة^(٢) يقرأ في الأولى سورة ﴿الْعَرَّ﴾ السجدة وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وصلاة العيد في الأولى ﴿ق﴾ [ق: ١] وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾ [القمر: ١] وركعتي سنة الفجر في الأولى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وركعات الوتر في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين^(٣).

ولو خالف الموالاته فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم

(١) انظر هذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٣/٤٠٤).

(٢) الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها. قاله الفراء والواحدي.

(٣) المعوذتان: بكسر الواو.

(٤) أدلة هذه المسائل تأتي عند المصنف - إن شاء الله - تحت الباب الثامن.

قرأ سورة قبلها، جاز فقد؛ جاءت بذلك آثار كثيرة.

وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف، وفي الثانية بيوسف^(١).

وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

روى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يُقرأ القرآن إلى على تأليفه في المصحف^{(٢)(٣)}.

ويأسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً فقال: ذلك منكوس القلب^(٤).

(١) أثر عمر علقه البخاري ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣١٣/٢) من طريق جعفر الفريابي، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس. كذا يونس، والذي في التبيان: (يوسف) وذكر الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٧٧٥) أنه وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف... فذكره وقال في الثانية: (يونس) ولم يشك قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» اه وهذا أثر صحيح. وبديل هو ابن ميسرة العقيلي، ثقة.

(٢) في ط: عن الحسن أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف.

(٣) أثر الحسن أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٢٠/٢) من طريق أشعث عن الحسن البصري وابن سيرين. وأشعث هو ابن سَوَّار الكندي ضعيف، كما في «التقريب» ومن طريق أبي عبيد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣١٥/٢).

(٤) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦/٧)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٢٠/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣١٣) بسند صحيح. قال أبو عبيد: =

وأما قراءة السورة منكوسة^(١) من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً، فإنه

(منكوساً) يتأوله كثير من الناس أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه ولا كان هذا في زمن عبد الله ولا أعرفه، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة، كنعو ما يتعلم الصبيان في الكتاب؛ لأن السنة خلاف هذا. اهـ.

ولا مانع من عدم الترتيب بين السور في القراءة لما تقدم عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران.

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب (١٠٦) من كتاب الأذان (باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة).

وذكر دليل سورة قبل سورة ما جاء عن عمر وقد ذكره المؤلف، وحديث أنس معلقاً: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها. وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى؟ فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟!». فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة».

والحديث صحيح، أخرجه الترمذي والبخاري والبيهقي انظر: «الفتح». وقد استدل الجمهور بحديث حذيفة، وما في معناه أن ترتيب سور القرآن اجتهادي وليس بتوقيفي.

وهذا هو الصواب -إن شاء الله-، وقد اختاره الشيخ الألباني رحمه الله: أن ترتيب سور القرآن من اجتهاد الأئمة، كما في «مختصر صحيح مسلم» (ص ١٩٢).

وينظر «الإتقان» للسيوطي (١/١٩٤)، و«الاتنصار للقرآن» لأبي بكر الباقلاني (١/٢١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي (٣/١٣٧)، و«شرح ابن الملتن لصحيح البخاري» الموسوم بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/١٠٥).

يُذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنها كررها ذلك، وأن مالكا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم^(١).

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن، ليس من هذا الباب؛ فإن ذلك قراءة متفاضلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم.

فصل (١٨)

قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر. هكذا قاله القاضي حسين من أصحابنا، والإمام أبو حامد الغزالي، وجماعات من السلف. ونقل الغزالي في «الإحياء» أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يقرءون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم، ولم ينظروا^(٢) في المصحف. وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف. ولم أر فيه خلافاً.

ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص فتختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف، وعن ظهر القلب. وتختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره. ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف، لكان هذا قولاً حسناً.

(٢) في ط، ج: ولا ينظرون.

(١) لم أجده، فالله أعلم.

والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل^(١).

فصل (١٩) في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئ من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرصهم وندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة.

فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه قال: « مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي يَتِّبِ مِنْ يُبُوتِ اللَّهُ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَذَكَّرُونَ بِهَا، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ».

رواه مسلم وأبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٣).

(١) فإن استوى خشوعه وتدبره قرأ من المصحف، أو عن ظهر قلب ولا دليل على أن يختار أن يقرأ هذا المصحف، وإنما ورد ذلك عن بعض السلف، كابن مسعود، أنه قال: ادبوا النظر في المصحف. أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٩) عن الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود... وهذا إسناد حسن.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن باز» ج١ (٣٥٣/٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٨)، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد بسند واحد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥).

وعن معاوية رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: « مَا يُجْلِسُكُمْ؟ » فقالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده، على ما هدانا للإسلام، ومنّ علينا به. فقال: « أَتَانِي جِبْرِيلُ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ».

رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن ^(١).

والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نوراً ^(٢).

وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر، يقرءون جميعاً ^(٣).

وروى [ابن أبي داود] ^(٤) فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف، وقضاة المتقدمين.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٢٤٩/٨)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٠١).

وقوله: (يباهي بكم الملائكة) قال الشيخ ابن باز رحمته الله في تعليقاته على «الوابل الصيب» (ص ٩٩): أي: يعلى شأنهم عند الملائكة، ويرفع قدرهم عند الملائكة بهذا الذكر.

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٢/٣) ومن طريقه الدارمي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٣) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه (٢) رقم (١٦٣) من طريق محمد بن يزيد، عن عمير ابن ربيعة قال: رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يدرس القرآن في جماعة من أصحابه.

وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن يزيد وشيخه عمير مجهولاً حال.

(٤) ساقطة من ط. وفيها: (فضل) بدلاً من: (فعل).

وعن حسان بن عطية والأوزاعي^(١) أنها قالوا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق: هشام بن إسماعيل، في قدمته على عبد الملك^(٢).
 وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب^(٣) أنه أنكر هذه الدراسة وقال: ما رأيت ولا سمعت! وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ. يعني ما رأيت أحدًا فعلها^(٤).

(١) الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق، يقال له: الأوزاع؛ وقيل إلى قبيلة، وقيل غير ذلك. ن
 (٢) أخرجه ابن أبي داود رحمته الله، كما في «البداية والنهاية» (١٨١/٩) من طريق موسى بن عامر المري: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي: عن حسان بن عطية، قال: الدراسة محدثة أحدثها هشام بن إسماعيل المخزومي، في قدمته على عبد الملك، فحجبه عبد الملك، فجلسا بعد الصبح في مسجد دمشق، فسمع قراءة، فقال: ما هذا؟ فأخبر أن عبد الملك يقرأ في الخضراء، فقرأ هشام بن إسماعيل، فجعل عبد الملك يقرأ بقراءة هشام، فقرأ بقراءته مولى له، فاستحسن ذلك من يليه من أهل المسجد، فقرأوا بقراءته.
 ومن طريق ابن أبي داود، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٢/٢).
 وهذا إسناد ضعيف؛ الوليد هو: ابن مسلم، يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وأما شيخ ابن أبي داود، فصدوق له أوهام.

وأخرجه ابن عساكر (٢٨٣/٢) من طريق هشام بن عمار، عن أيوب بن حسان، عن الأوزاعي، عن خالد بن دهقان، فذكره مختصراً، بزيادة أخرى فيه، وهشام بن عمار فيه ضعف.
 وفي كلتا الطريقتين يرويه الأوزاعي عن غيره، وليس قولاً له، والله أعلم.
 فائدة: هشام بن إسماعيل المخزومي قال عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨١/٩) كان نائباً على المدينة النبوية وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب لما امتنع من البيعة للوليد بن عبد الملك قبل أن يموت أبوه ثم عزله عنها الوليد وولى عليها عمر بن عبد العزيز.

(٣) عرزب بعين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة. ن

(٤) أثر الضحاك بن عرزب أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٤/٢) من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أنبأنا عمر بن عثمان، أنبأنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، قال: سمعت =

وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: أرايت القوم يجتمعون فيقرءون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعابه وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه^(١).

فهذا الإنكار منها مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن للقراءة في حال الاجتماع شروط قد بينها، ينبغي أن يعتنى بها، والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة، ففيها نصوص كثيرة.

كقوله ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(٢).

وقوله ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُمْرِ التَّعْم»^(٣).

= الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب... فذكره.

والوليد هو ابن مسلم مدلس وقد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث عند ابن عساكر من وجه آخر؛ فالأثر صحيح.

وعبد الله بن سليمان هو ابن أبي داود.

(١) أثر مالك ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٩١/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود البدي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب القراءة الجماعية؛ لعموم هذه الأدلة المذكورة.

وأنكره مالك والضحاك بن عرزب والطرطوشي في حوادث البدع. فإنه قال (ص ١٦٦) في سياق الرد على المجيز: الجواب أن هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن، على معنى الدرس له والتعلم والمذاكرة. وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم؛ فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة، هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معاً. اهـ

وحكم العلامة الألباني في «الشمز المستطاب» (٧٩٣/٢) على هذا الفعل بالبدعة؛ لأنه لم ينقل =

والأحاديث فيه كثيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك.

فصل (٢٠) في الإدارة بالقراءة

وهي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا أو جزءًا أو غير ذلك، ثم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ثم يقرأ الآخر. وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمته الله فقال: لا بأس به ^(١).

فصل (٢١) في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به.

اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره، دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت. وسنذكر منها طرفًا يسيرًا إشارة إلى أصلها، إن شاء الله تعالى.

قال أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء: وطريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا: أن الإسرار أبعد من الرياء؛ فهو أفضل ^(٢) في حق من يخاف

= عنه عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «شرح الأربعين النووية» (ص ٤٠١): هذا أي القراءة بصوت واحد على سبيل التعليم لا بأس به، كما يقرأ المعلم الآية، ثم يتبعه المتعلمون بصوت واحد. وإن كان على سبيل التعبد فبعدة؛ لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين. وينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٢٩٨).

(١) قول مالك المذكور في «الحوادث والبدع» (ص ١٦٢) للطرطوشي.

(٢) اختلفت النسخ اختلافًا يسيرًا في عبارة الغزالي، والمثبت من ج. وهو أقرب إلى نص الغزالي في «الإحياء».

ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره والنفع المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع هم إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم أو غافل وينشطه.

قالوا: ومهما حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل. فإن اجتمعت هذه النيات، تضاعف الأجر.

قال الغزالي رحمته الله: ولهذا قلنا: والقراءة في المصحف أفضل. فهذا حكم المسألة.

وأما الآثار فكثيرة، وأنا أشير إلى أطرافٍ من بعضها.

ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي عنه الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ ». رواه البخاري ومسلم^(١).

معنى (أذن) استمع. وهو إشارة إلى الرضا والقبول^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي عنه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: « لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ».

(١) البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) هذا التأويل باطل؛ لأنه تأويل للصفة بلازمها. وهذا مخالف للعقيدة الصحيحة، عقيدة أهل السنة والجماعة؛ فالحديث يدل على إثبات صفة الاستماع لله عز وجل إثباتًا يليق بجلاله سبحانه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرح صحيح البخاري» (٨) رقم (٧٥٤٤): يعني: أن الله عز وجل لا يستمع إلى شيء، مثلما يستمع إلى نبي حسن الصوت يقرأ القرآن يجهر به. ثم ذكر رحمته الله أنه ينبغي للإنسان أن يحسن صوته بالقرآن؛ لأنه كلما حسن صوته كان الله إليه أسمع. اهـ.

رواه البخاري ومسلم^(١)، وفي رواية مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ».

رواه مسلم^(٢) أيضاً من رواية بريدة بن الحُصيب^(٣).

وعن فضالة^(٤) بن عبيد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَا^(٥) إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ^(٦) إِلَى قَيْنَتِهِ».

رواه ابن ماجه^(٧).

وعن أبي موسى رضي عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَر مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ».

رواه البخاري ومسلم^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٢) مسلم (٧٩٣).

(٣) بريدة بن الحُصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين. ن

(٤) فضالة: بفتح الفاء. ن

(٥) «لله أشد أدنا» بفتح الهمزة والذال، أي: استماعاً. ن

(٦) القينة: بفتح القاف، هي المغنية. ن

(٧) ابن ماجه (١٣٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن

ميسرة مولى فضالة، عن فضالة بن عبيد.

وهذا إسناد ضعيف.

الوليد بن مسلم كان شنيع التدليس، وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث من شيخه الأوزاعي

عند أحمد (٣٧٨/٣٩)، ولم يصرح بالتحديث من شيخه، وميسرة مولى فضالة، مجهول.

وانظر: «تحقيق مسند أحمد» (٣٧٢/٣٩) ومعناه تقدم في حديث أبي هريرة قبله.

(٨) البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

رواه أبو داود^(١) والنسائي وغيرهما.

وروى^(٢) ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرءون القرآن فقال: طوبى^(٣) لهؤلاء! كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ^(٤).

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، فأكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تذكر. وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجاباً ولا نخوفاً من القبائح، ولا يؤذي جماعة بلبس صلاتهم، وتخليطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٨٠/٢) من طريق طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.

وهذا حديث صحيح.

طلحة هو ابن مصرف الياضي.

(٢) في ط: وعن.

(٣) طوبى لهم، أي: خير لهم، كذا قاله أهل اللغة.

(٤) حديث علي بن أبي طالب أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (٣/٢٣٢٤).

وفيه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي (ضعيف).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٨) ط دار الحرمين من طريق علي بن يزيد الأكفاني، عن حفص الغاضري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي. وهذا إسناد ضعيف جداً، حفص هو ابن سليمان متروك الحديث مع إمامته في القراءة، والأكفاني فيه لين، كما قال الحافظ.

فمن الأعمش^(١) قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل فغطاه وقال: لا يرى هذا أي كنت أقرأ كل ساعة^(٢).

وعن أبي العالية^(٣) قال: كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، فقال رجل: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه^(٤).

ويستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي عنه الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». رواه أبو داود^(٥) والترمذي والنسائي.

(١) الأعمش: سليمان بن مهران. ن

(٢) أخرجه الفسوي رحمته في «المعرفة والتاريخ» (٦٠٦/٢)، ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في فضائل القرآن، باب: النظر في المصحف، وأبو نعيم في «الحلية» (٤) ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي. وهو أثر صحيح.

(٣) أبو العالية بالعين المهملة، اسمه زُفيع، بضم الراء. ن

(٤) أثر أبي العالية أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤١٢) تحقيق ضياء السلفي، وفيه: أبو جعفر الرازي، ضعيف.

فالأثر ضعيف بهذا السند.

(٥) حديث عقبة أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٨٠/٥). والحديث حسن.

وهذا ليس على إطلاقه؛ فقد وردت أدلة فيها فضل صدقة العلانية، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالسِّرِّ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [الرعد: ٢٢].

والجمهور من أهل العلم على التفصيل في هذه المسألة: أن الإعلان بصدقة الفرض أفضل من الإخفاء، والسر بصدقة التطوع أفضل من الجهر بها، ونقل الطبري وغيره الإجماع على ذلك. ولم تصح دعوى الإجماع.

وذهب يزيد بن أبي حبيب إلى أن إخفاء الصدقة أفضل مطلقاً. والصحيح: أن الأفضل هو =

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الترمذي: معنى هذا الحديث: أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. قال: وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه من العجب، كما يخاف عليه من علانيته. قلت: وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خاف سبب الجهر شيئاً مما يُكره لم يجهر، وإن لم يخف استحباب له الجهر، فإن كانت القراءة في جماعة مجتمعين، تأكد استحباب^(١) الجهر، لما قدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم.

= السر في الصدقة للأدلة المتكاثرة في الحث على إخفاء الصدقة، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].
ولحديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، وفي آخره: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه.

ولأن إخفاءها أدمى للإخلاص وصيانتها من أن يشوبه شيء، ولكن إذا كان في الجهر بها مصلحة، بحيث تنبعث الهمم وتقوى العزيمة إلى الصدقة، فهذا أفضل في هذا الحال؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيء».

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين في «شرح صحيح البخاري» (٣/٤٧٣). ويُنظر المسألة

في: «فتح الباري» للحافظ (٣) (ص ٣٥٣).

(١) تقدم شيء عن القراءة الجماعية قبل فصلين.

فصل (٢٢) في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف^(١) والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن. وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة؛ فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة، كحديث: «زَيُّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، وحديث: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا»، وحديث: «مَا أَدِنَ اللَّهُ...»، وحديث: «لَللَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا...»، وقد تقدمت كلها في الفصل السابق.

وتقدم في فضل الترتيل حديث عبدالله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراءة.

وكحديث سعد بن أبي وقاص، وكحديث أبي لبابة^(٢) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أبو داود^(٣) بإسنادين جيدين، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر.

(١) السلف في اللغة: المتقدمون، والمراد هنا: أوائل هذه الأمة.

والخلف: بفتح اللام ويقال يأسكانها لغتان، والفتح أفصح وأشهر، وهم: السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل.
«المجموع» (٣/٣٤٤).

(٢) أبو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر.
قلت: في المتن في ب، ج: أمامة. وهو خطأ.

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود (١٤٧٠)، وحديث أبي لبابة عند أبي داود (١٤٧١).
وقد اختلف في هذا الحديث على عدة أوجه، وإليك ما قاله إمام الفن الدارقطني رحمته الله في

قال جمهور العلماء^(١): معنى لم يتغن لم يحسن صوته.

= «العلل» (٣٨٨/٤): فقد سئل عنه فقال: حديث يرويه عبدالله بن أبي مليكة واختلف عنه؛ فرواه عمرو بن دينار وعبد الملك بن جريج وسعيد بن حسان المخزومي المكي وحسام بن مصك وعمر بن قيس والليث بن سعد، عنه، عن ابن أبي نبيك (وهو عبيد الله)، عن سعد. واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص. فأما الغرباء عن الليث فرووه عنه على الصواب. وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد ومنهم من قال: عن سعيد أو سعد. وقال قتيبة: عن الليث، عن رجل. ولم يسم سعدًا ولا غيره. ورواه أبو رافع إسماعيل بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب. ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص.

ولم يقل عن ابن أبي نبيك.

ورواه عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كنت أنا وعبدالله بن السائب واقفين، فر بنا أبو لبابة، فأسنده عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ. ولم يذكر سعدًا، وهم فيه. اه المراد.

فالحاصل من الاختلاف في حديث سعد بن أبي وقاص: أن الصواب فيه: ما رواه الليث ومن معه، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نبيك، عن سعد. وأن حديث أبي لبابة مُعل، وهم فيه عبد الجبار بن الورد. وقد صحح حديث سعد بن أبي وقاص الوالد رحمته في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، والله أعلم.

فأما: أخرج البخاري (٧٥٢٧) من طريق أبي عاصم: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، والحديث انتقده الدارقطني في «التتبع» (ص ١٢٧) وبيّن أن أبا عاصم وهم فيه. وكذلك حكم عليه بالوهم فيه الحافظ الخطيب؛ كما في حاشية الوالد رحمته على «التتبع».

(١) وقول جمهور العلماء هو الصواب.

وحدیث البراء رضی اللہ عنہ قال: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی العشاء بالتین والزیتون؛ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه.

رواه البخاری ومسلم^(١).

قال العلماء رحمهم الله: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام. وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمته الله في موضع: أكرهها. وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليست على قولين، بل فيه تفصيل: فإن أفرط في التتمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه^(٢). وقال قاضي القضاة^(٣) في كتابه «الحاوي»: القراءة بالألحان الموضوعة إن

وقال وكيع وابن عيينة (يعني: يستغنى به). أخرجه أبو داود (١٤٦٩) مع «عون المعبود».

(١) البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) انظر مسألة القراءة بالألحان في: «زاد المعاد» (١/٤٨٤-٤٩٣)؛ فإنه مفيد.

(٣) قد ورد النهي عن إطلاق ذلك، كما أخرج مسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال: «إن اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك»، وبوّب الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمته الله في «كتاب التوحيد»، باب: التسمي بقاضي القضاة ونحوه.

قال الشيخ الفوزان رحمته الله في «شرح كتاب التوحيد»: يعني كل اسم فيه تعظيم شديد للمخلوق من الألقاب والأسماء التي فيها التعظيم الذي لا يليق إلا بالله سبحانه وتعالى، مثل: ملك الأملاك، وسيد السادات، وما أشبه ذلك من الألقاب الضخمة التي يتلقب أو يتسمى بها بعض الجبابرة أو المستكبرين. وكل هذا محرم ومنهني عنه؛ لأنه مطلوب من المخلوق التواضع مع الله سبحانه وتعالى، وتجنب ما فيه تزكية للنفس أو تعظيم للنفس؛ لأن هذا يحمل على الكبر والإعجاب وخروج الإنسان عن طوره، ووضعه الصحيح.

وكل هذا يُجَلُّ بعقيدة التوحيد؛ لأن عقيدة التوحيد تدور على توحيد الله سبحانه وتعالى، =

أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى^(١) به اللفظ، ويلتبس به المعنى، فهو حرام يفسق به القارئ^(٢)، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، قال: فإن لم يخرج اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا؛ لأنه زاد بألحانه في تحسينه هذا كلام أفضى القضاة.

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة، ابتلي بها بعض العوام الجهلة، والطغام الغشمة^(٣) الذين يقرءون على الجنائز^(٤)، وفي بعض المحافل. وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها، كما قاله أفضى القضاة.

ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في «مختصر المزني»^(٥) رحمهما الله: ويحسن صوته بأي وجوه كان، قال: وأحب ما يقرأ حذرًا وتحزينًا.

قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة إذا أدرجتها، ولم تمططها. ويقال:

= وعلى تنزيه الله عن المشابهة والمماثلة. فن تسمى باسم لا يليق إلا بالله على وجه التعظيم، فهذا فيه تشبيه بأسماء الله سبحانه. اه المراد.

(١) في ط: يخل. (٢) يفسق إن تعمد.

(٣) العَشْمَةُ: الظَّلْمَةُ. ن

(٤) القراءة على الأموات بدعة؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

(٥) كلام الشافعي في «مختصر المزني» (١/ ٣١١).

فلان يقرأ بالتحزين؛ إذا أرق صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] فحزنها شبه الرثاء^(١).

وفي "سنن أبي داود" قيل لابن أبي مليكة: أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع^(٢).

فصل (٢٣) في استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون. وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار

(١) أخرجه أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد في كتابه «السبعة في القراءات» (٥٧) ط دار المعارف فقال: حدثني عبد الله بن سليمان - يعني: ابن أبي داود - حدثنا أبو بشر قال: سمعت أبا جعفر يحكي لنا قراءة أبي هريرة... فذكره. وهذا أثر صحيح.

أبو عبد الرحمن قتيبة بن مهران هو الأصهباني المقرئ قال عنه تلميذه يونس بن حبيب كان من خيار الناس، وكان مقرئ أصهبان في زمانه.

ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي. والأثر المذكور في ترجمة الجهم من «توضيح المشتبه» (٤٠٠/٢) وفي ترجمة أبي هريرة من «تاريخ الإسلام».

وسليمان بن مسلم الجهم ذكره ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»، والذهبي في «تاريخ الإسلام».

وكنيته أبو الربيع الزهري، مولاهم المدني. قال عنه ابن الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» (١٣٨/١): مقرئ جليل ضابط.

وأبو جعفر هو يزيد بن القعقاع. من الأئمة المقرئين.

(٢) أخرجه أبو داود في آخر حديث رقم (١٤٧١): حدثنا عبد الأعلى بن حماد، أخبرنا عبد الجبار ابن الورد قال: قلت لابن أبي مليكة... فذكره.

وهذا إسناد حسن.

والمتعبدين، وعباد الله الصالحين.

وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

فقد صح عن عبدالله بن مسعود رضي عنه الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عَيَّ الْقُرْآنَ». فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مَنْ غَيْرِي». فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ^(١) وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حَسْبُكَ الْآنَ». فالتفت إليه فإذا عيناه تَدْرِفَانِ^(٢).

رواه البخاري ومسلم^(٣).

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي عنه الله أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري رضي عنه الله: ذكّرنا ربنا. فيقرأ عنده^(٤).

(١) يعني الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالسَّاعَةِ وَالسُّهَدَاءُ﴾ [الزمر: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبِّئُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]، كما في تفسير الحافظ ابن كثير.

(٢) قوله: عيناه تَدْرِفَانِ، أي: ينصبُ دمعها، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء. ن

(٣) البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠). وهذا الحديث فيه رد على من يقول: (صدق الله العظيم) عقب القراءة.

(٤) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٠)، والدارمي (٣٥٣٦)، وابن حبان كما في «الموارد» (٧) رقم (٢٢٦٤)، والبيهقي (٢٣١/١٠)، وابن نصر في «قيام الليل» (٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ص ٢٣٦).

وهو من طريق أبي سلمة عن عمر. وأفادني بعض الأخوة حفظه الله بأن أبا سلمة لم يلق ابن مسعود ولم يدرك عمرو بن العاص وأمثالها من الصحابة؛ بل قال ابن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئاً. ومعلوم لنا أن عبد الرحمن بن عوف مات بعد عمر رضي عنه الله بسنوات، ومن باب أولى أنه لم يدرك عمر. اهـ.

والآثار في هذا كثيرة معروفة. وقد مات جماعات من الصالحين؛ بسبب قراءة من سألوه القراءة^(١)، والله أعلم.

وقد استحَب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث رسول الله ﷺ ويحتم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن^(٢).

ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يتعلق^(٣) بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الخوف والرجاء والمواعظ والتزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة، والتأهب لها وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق.

فصل (٢٤)

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يتدبّر من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض، وأن يقف على انتهاء الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء؛ فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط.

كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣]، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ [النمل: ٥٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْنَأْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ﴾ [يس: ٢٨]، وفي قوله

= ولم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله أبو حاتم. كما في «المراسيل» لولده (رقم ٩٤٨).

(١) تقدم ما يتعلق بالصعق والموت عند قراءة القرآن في فصل استحباب ترديد الآية للتدبير.

(٢) تحري قراءة القرآن قبل التحديث وختم المجلس به، ما عليه دليل، وخير الهدى هدى النبي ﷺ.

وقد كان ينكر هذا الوالد رحمه الله، وكذلك أنكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح مقدمة المجموع» (ص ١٢٧) وقال: هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن قراءة القرآن عبادة. والعبادة تحتاج إلى دليل.

(٣) في ط: يليق.

تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [الجنائيات: ٣٣]، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ﴾^(١) أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ٥٧].
وكذلك الأحزاب، كقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢) [البقرة: ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَم﴾ [آل عمران: ١٥].

فكل هذا وشبهه ينبغي ألا يبدأ به ولا يوقف عليه؛ فإنه متعلق بما قبله. ولا تغتر بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في المعاني.

وامتثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضي عنه قال: لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين^(٣).

(١) فخطبكم، أي: شأنكم. ن

(٢) الأيام المعدودات، أي: التشريق الثلاثة بعد يوم النحر. ن

(٣) أورده الشاطبي رحمته في "الاعتصام" (١١٢/١) تحقيق سليم الهلالي، بدون سند.

وأخرجه ابن عساكر في "تبيين كذب المفتري" (ص ٣٣١) عن شيخه أبي القاسم زاهر بن طاهر عن أبي بكر أحمد بن الحسين، وهو البيهقي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (يعني: الحاكم) سمعت أبا إسحاق المزكي: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الواعظ، حدثنا محمد بن أبي حمزة المروزي، عن أحمد بن أيوب المطوعي، قال: قال الحسن بن زياد: كلمة سمعتها من الفضيل بن عياض... فذكره. أما عن حال الأثر، فأفادني أحد الأخوة حفظه الله أن الحسن بن زياد في هذه الطبقة يحتمل أن يكون اللؤلؤي، وقد كذبه ابن معين وغيره، ولكن لم أجد في ترجمة الفضيل أحدًا من تلامذته بهذا الاسم، كما في "تهذيب الكمال"، وأعرف راويًا عن الفضيل يسمى الفضل بن زياد، لا بأس به، من أصحاب أحمد، لكن يغلب على ظني أنه اللؤلؤي، والله أعلم.

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة^(١)؛ فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبدالله بن أبي الهذيل التابعي المعروف قال: كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآيات، ويتركوا بعضها^(٢).

فصل (٢٥) في أحوال تكره فيها القراءة

اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق، إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها.

وأنا أذكر ما حضرني الآن منها مختصرة، بجذف الأدلة؛ فإنها مشهورة:

١- فتكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد، وغيرها من أحوال

وأحمد بن أيوب المطوعي، لم أجده بهذه النسبة، ولكن في «ثقات ابن حبان» (٤/٨): أحمد ابن أيوب السمرقندي قال عنه: مستقيم الحديث، فالله أعلم أهو هو، أم لا؟
ومحمد بن أبي حمزة لم يتبين لي.

وأبو القاسم لم يتبين لي وفي طبقته عبد الرحمن بن محمد بن الحسن. فإن يكن هو؟ فقد قال ابن حبان عنه: كان يضع الحديث.

وتلميذ البيهقي: زاهر بن طاهر، وهو شيخ ابن عساكر، قال الذهبي: صحيح السماع، لكن كان يخل بالصلوات، فترك الرواية عنه غير واحد من الحفاظ تورعاً، وكابر وتجاسر آخرون. اهـ.
والجرح فيه هنا مؤثر، لكن أظن أن هذا الأثر في بعض تصانيف البيهقي، فحينئذ لا يضر هنا، ولكن الأثر كما رأيت في ترجمته من لم نقف له على ذكر. اهـ.

(١) في ط: قصير.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٦)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ رقم ٢١٣) بسند صحيح.

الصلوة سوى القيام^(١).

وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام^(٢).

وتكره حالة القعود^(٣) في الخلاء، وفي حالة النعاس، وكذا إذا استعجم عليه القرآن^(٤).

(١) ودليل المنع قوله ﷺ: «ألا وأني نبيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم (٤٩٧). وهذا النهي عام للنبي ﷺ ولأمته؛ إذ الأصل التأسّي به وظاهر النهي التحريم. وجزم بالتحريم ابن حزم في «المحلى» (٣٩٦) والصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢٠٨)، والشوكاني في «النيل» (٣/١٨٦)، والشيخ الألباني في تلخيص صفة الصلاة (ص ٢٠) كما في تقريب علوم الألباني (ص ٢٦٤)، والوالد رحمهم الله. وأكثر العلماء على النهي للكرامة. تنظر المسألة في: «المغني» مسألة (٦٩٩)، و«شرح النووي»، و«المجموع» (٣/٣٧٢)، و«توضيح الأحكام البسام» (٦٠/٢).

(٢) لقوله ﷺ: «أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا؛ ليقرا أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

والحديث صحيح عن أنس بن مالك عند أبي يعلى.

وجاء عن غير أنس انظر: جامع الوالد ﷺ، تحت باب: وجوب قراءة فاتحة الكتاب.

وهذا يدل على النهي عن الزيادة على قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

(٣) ودليل المنع: ما أخرجه البخاري (٣٣٧) عن أبي جهيم بن الحارث، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجلاً، فسلم عليه؛ فلم يزد عليه ﷺ حتى أقبل على الجدار، فسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام.

وأخرج أبوداود عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه

حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله -تعالى ذكره- إلا على طهارة».

(٤) قال النووي ﷺ (فاستعجم)، أي: استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس.

وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها. ولا تكره لمن لا يسمعها، بل تستحب. هذا هو المختار الصحيح.

وجاء عن طاوس كراهتها، وعن إبراهيم^(١) عدم الكراهة. فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلناه، كما ذكره أصحابنا.

ولا تكره القراءة في الطواف. هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد، وابن المبارك وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وحكى^(٢) عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهة القراءة في الطواف.

وقد روى مسلم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

وأخرج مسلم رحمته الله (٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع».

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (١٠٤/٢) رخص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام النخعي وسعيد بن جبير. اهـ.

وقد ذهب علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا لم يسمع الخطبة؛ لبعده يقرأ.

وذهب الزهري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ينصت، ولا يتكلم بشي.

وقالت طائفة: من لا يسمع لا إنصات عليه، بل يباح له الكلام. وهو قول عروة بن الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي.

يراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٨/٥).

وذكر الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٩٣٤) عن الجمهور المنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة في حق من يسمعها. وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر.

(٢) بفتح الحاء، أي: ابن المنذر؛ فقد نقل هذه الأقوال برمتها في كتابه العظيم: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢٧٥/٣) قال ابن المنذر رحمته الله: والأولى أولى يعني قول أكثر العلماء.

والصحيح الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام، وفي الطريق، وفيمن في منه نجس.

فصل (٢٦)

ومن البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح: من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة؛ معتقدين أنها مستحبة؛ فيجمعون أموراً منكراً.

منها: اعتقادها مستحبة.

ومنها: إيهايم العوام ذلك.

ومنها: تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السنة تطويل الأولى على الثانية^(١).

ومنها: التطويل على المأمومين.

ومن البدع المشابهة لهذه: قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة

غير سجدة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١-٢] قاصداً ذلك! وإنما السنة قراءة: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ في الركعة الأولى و﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] في الثانية.

فصل (٢٧) في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها: أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح: ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل

خروجها، ثم يعود إلى القراءة. كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء^(٢).

(١) ليس على إطلاقه. انظر ما سيأتي -إن شاء الله-، في فصل أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة.

(٢) أثر عطاء أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٤١/١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/٣٤٥)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص١٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» =

وهو أدب حسن.

ومنها: أنه إذا تئأب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التئأب، ثم يقرأ قاله مجاهد^(١).

وهو حسن.

ويذل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم^(٢).

ومنها: إذا قرأ قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨] ونحو ذلك من الآيات، فينبغي أن يخفض بها صوته كذا كان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل^(٣).

= (١٩٤٢/٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن زرزر، عن عطاء بن أبي رباح. وزرزر ثقة وثقه ابن معين ووقع مصحفاً عند الآجري، صوابه ما ذكر، والله أعلم. والأثر صحيح.

(١) أثر مجاهد أخرجه سعيد بن منصور (٢/ص ٣٤٢) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢١٢٤) عن عبد الله بن المبارك، عن عثمان بن الأسود، عن حميد الأعرج، عن مجاهد وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (ص ٣٤٣) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مجاهد، نحوه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

وقوله: «فإن الشيطان يدخل» تؤمن به على ظاهره.

(٣) أثر إبراهيم النخعي ذكره ابن الجزري في «غاية النهاية وطبقات القراء» ترجمة إبراهيم (١/٢٨) وقال: وهذا من أحسن آداب القراءة.

ومنها: ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١).

ومنها: أنه يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فَقَرَأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيُقَلِّ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ».

رواه أبو داود^(٢) والترمذي بإسنادٍ ضعيف، عن رجل أعرابي، عن أبي

وذكره النووي في «المجموع» (١٣٥/٢) ط دار إحياء التراث العربي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ رقم ٦٠٩٦٥) من طريق جابر عن عامر بلفظ قال: قلت له الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يصلي عليه قال: يمر.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ جابر هو: الجعفي كذاب، وكان يؤمن بالرجعة، وأما عامر فهو: الشعبي عامر بن شراحيل.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) وسنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة. والجزء الذي ذكره المؤلف أنه رواه ابن أبي داود قد أخرجه أبو داود نفسه في آخر حديث أبي هريرة بسند واحد. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر على ذلك في «نتائج الأفكار» (٤١/٢) تحقيق حمدي السلفي وقال: مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ و﴿لَا أُقِيمُ﴾ ليست عند أبي داود والترمذي من الوجه المذكور، وإنما اقتصر على ما يتعلق بـ ﴿وَالَّذِينَ﴾ منه الترمذي، وكان الشيخ يحيى النووي راجع الترمذي فقط فظن أبا داود مثله. والعجب أن ابن أبي داود الذي نسب الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده. اه المراد.

وأخرج أبو داود تحت باب: الدعاء في الصلاة والبيهقي (٣١٠/٢) من طريق شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَّمَ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك فبلى! فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يصرح بالسماع من ذلك الرجل مع =

هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: وهذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود والترمذي: «وَمَنْ قَرَأَ آخَرَ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ ﴿٤٠﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى [وَأَنَا] ^(١) أَشْهَدُ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

وعن ابن عباس وابن ^(٢) الزبير وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى ^(٣).

= قلة روايته عن الصحابة، وقال الحافظ في ترجمته من «تقريب التهذيب»: كان يرسل. ولا شك أن الصحابة كلهم عدول، ولكن لجريان هذا الاحتمال يتوقف في الحكم عليه بالصحة، والله أعلم.

(١) زيادة من ط. (٢) سقطت ابن من ط، وانظر التعليق التالي.

(٣) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٤٥٢/٢)، وابن أبي شيبة (٨٧٢٦/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٠٠/٢)، والحافظ ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٤٨/٢) تحقيق حمدي السلفي. وهو أثر صحيح، وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود (٨٨٣)، والصواب وقفه على ابن عباس.

وأثر ابن الزبير كذا عند المؤلف، وهو عند ابن أبي شيبة (٨٧٢٤/٣): حدثنا عبدة، عن هشام، قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فقال: سبحان ربي الأعلى.

وأخرجه: عن وكيع، عن هشام، به. وهذا إسناد صحيح. وهشام هو: ابن عروة. وانظر: «تنتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر (٤١/٢) ففيه النقل عن النووي من كتابه «التبيان» (ابن الزبير) بزيادة ابن.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى فقراً آخر بني إسرائيل ثم قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً^(٢).

= وأثر أبي موسى الأشعري أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ص ٤٥١)، وابن أبي شيبة كذلك في «المصنف» (٣/٨٧٢١ و ٨٧٢٢) من طريق عمير بن سعيد عن أبي موسى. وفيه عند ابن أبي شيبة عن عمير بن سعيد قال: صليت مع أبي موسى الجمعة... فذكره من أبي موسى وعمير ثقة فالأثر صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٨٢) وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف.

(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٣٠): حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة، عن عمر.

وأبا أسامة وهو حماد بن أسامة روى عن شيخه الجريري سعيد بن إيّاس، ومعلوم اختلاط الجريري، ولكن حماد بن أسامة لم أجد أيضاً لأحد من أهل العلم في أنه حمل عن الجريري قبل الاختلاط أو بعده، ولكن معلوم عند أهل العلم أن من كان مختلطاً ثم وجد رواية بعض تلاميذه في الصحيح؛ فإن ذلك التلميذ يكون ممن حمل عنه قبل الاختلاط. وحماد بن أسامة أخرج له مسلم عن الجريري في صحيحه لذا ذكره العراقي في «التقييد والإيضاح» ضمن من روى عنه قبل الاختلاط؛ لأن مسلماً أخرج له هذا ما يفيد كلام العراقي في «التقييد».

وفيا يتعلق بسامع أبي نضرة من عمر: ذكر الذهبي وغيره أن روايته عن علي بن أبي طالب مرسله، وليس في الأمهات الست منها شيء، ويضاف إلى هذا أن أبا حاتم الرازي قال عنه: لم يدرك ابن مسعود. ومن باب أولى أنه لم يدرك عمر؛ لما هو معلوم، أن موت ابن مسعود كان بعد موت عمر رضي الله عنه. اهـ. وعليه فالأثر منقطع.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٣) مختصراً فقال: حدثنا محمد بن

فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى ابن مسعود الفجر في

السفر، فقراً بأخر بني إسرائيل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً﴾ [الإسراء: ١١١]، ثم ركع.

وقد نص [بعض] ^(١) أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاث، وكذا يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه، وما كان في معناه، والله أعلم.

فصل (٢٨) في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً.

فروى عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا ^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ وَطُورِ سِينِينَ﴾، ثم رفع صوته، وقال: ﴿وَهَذَا أَلْبَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣] ^(٣).

وعن حُكَيْم -بضم الحاء- ابن سعد: أن رجلاً من المحكِّمة أتى علياً رضي الله عنه، وهو في صلاة الصبح، فقال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي

= وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الحكم هو الأسدي، ترجمته في "تهذيب الكمال". بروايته عن أبي وائل شقيق، ومحمد بن الحكم مجهول حال.

وأما العلاء فهو ابن المسيب، كما في ترجمة محمد بن فضيل من "تهذيب الكمال" وهو ثقة.

(١) زيادة من ط.

(٢) أثر إبراهيم أخرجه سعيد بن منصور (٣١٨/٢)، وابن أبي شيبه (١٣٧/٦) تحت ترجمة، باب: من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يعرض من أمر الدنيا.

وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٥٨). وهو أثر صحيح.

(٣) لم أجد أثر عمر في الكتب المسندة.

ولكن ذكره القرطبي في تفسيره، وعزاه إلى ابن الأنباري، وذكره السيوطي في "الدر المنثور"،

وعزاه إلى ابن الأنباري، وعبد بن حميد، فالله أعلم.

هو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] ^(١).

قال أصحابنا: وإذا استأذن إنسان على المصلي فقال المصلي: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. فإن أراد التلاوة أو التلاوة والإعلام، لم تبطل صلاته. وإن أراد الإعلام، ولم يحضره نية، بطلت صلاته.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٩) رقم (٢٢٠٧)، والبيهقي (٢/٢٤٥) من طريق شريك، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد. وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: وشيخه عمران ضعيفان؛ فالأثر ضعيف بهذا السند.

أما عن أخذ كلمات من القرآن؛ للتخاطب بها بدون استرسال شعرا ونثرا، فهذا لا بأس به، إذا لم يجعل بدلا من الكلام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح المتع» (٣/١٣٢): قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في «جواهر الأدب» عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن وتعجب الناس الذين يخاطبونها وقالوا لها: أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن؛ مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن.

نقول: هي زلت الآن فالقرآن لا يجعل بدلا من الكلام، لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت، كما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخاطب فخرج الحسن والحسين يعثران بثياب لها، فنزل فأخذها، وقال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُم مَّا وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]».

فلاستشهد بالآيات على الواقع إذا كانت مطابقة تماما، لا بأس به. اهـ.

وتنظر المسألة في: «الإلتقان» للسيوطي (١/٣٤٧-٣٥٠)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤/٣٨٣)، و«أسئلة أبي راحة الحديثية والشعرية» لشيخنا يحيى حفظه الله (ص ٤١).

فصل (٢٩)

إذا كان يقرأ ماشياً فر على قوم يستحب^(١) أن يقطع القراءة ويسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة. ولو أعاد التعوذ كان حسناً^(٢).

ولو كان يقرأ جالساً فر عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال: فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة، قال: فإن أراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذة وعاد التلاوة.

وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ^(٣)، فقد قال أصحابنا:

(١) دليل الاستحباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس...» وفيه: «إذا لقيته فسلم عليه»، ولحديث أبي هريرة عند مسلم (٥٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم».

(٢) إذا قطع القراءة قطع ترك، يعيد الاستعاذة. وإن قطعها لعذر عازماً على العود، كفاه التعوذ الأول، ما لم يطل الفصل.

ينظر «البرهان» للزركشي (٣١٢/١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجْوَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وأما الرد بالإشارة فهو في حق المصلي إذا سلم عليه يرد إشارة لا نطقاً. وقد جاء عند النسائي وأحمد من طريق قبات بن رزين قال: سمعت علي بن رباح، عن عقبه بن عامر قال: كنا جلوساً في المسجد نقرأ القرآن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا، فرددنا عليه السلام... الحديث. قال الشيخ الألباني رحمته الله في حاشية «أصل صفة صلاة» النبي صلى الله عليه وسلم (٥٧٨/٢): هذا سند صحيح. قال ابن كثير: فيه دلالة على السلام على القارئ.

قال العلامة الألباني رحمته الله وأسكنه الجنان: وهذه فائدة عزيزة، قلما توجد في حديث، وفيه: رد على من منع السلام على القارئ من علمائنا. اهـ المراد.

إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا: الإنصات سنة، وجب رد السلام على أصح^(١) الوجهين^(٢)، فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى، مع أن رد السلام واجب^(٣) في الجملة، والله أعلم.

وأما إذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة^(٤).

(١) في ب: أحد.

(٢) الصحيح أنه لا يرد السلام حال خطبة الجمعة؛ لحديث أبي هريرة عند البخاري (٩٣٤)، ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، فاعتبر ﷺ من اللغو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال خطبة الجمعة. وهذا ترجيح العلامة الألباني في «حاشيته على سبل السلام» فإنه ذكر في تعليقه على حديث «فقد لغوت»، أنه صريح في أن الشارع اعتبر الأمر بالمعروف في حالة الخطبة لغواً، مع كونه في الأصل واجباً وما ذلك إلا لأنه يصرف عما هو أهم، وهو الإنصات؛ فوجب أن يكون جواب التحية والصلاة على النبي ﷺ مثل الأمر بالمعروف في الحكم حالة الخطبة؛ بجامع الاشتراك في أصل الحكم والعلة. اهـ.

(٣) رد السلام واجب كفائي عند الجمهور، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين لما أخرجه أبو داود (٥٢١٠) وغيره عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ يميز عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويميز عن الجماعة أن يرد أحدهم. والحديث حسن بشواهد.
انظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني (٧٧٨).

(٤) إذا عطس المصلي في الصلاة، ذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يحمد الله في الصلاة، إلا أن مالكا والشافعي يقولان بحمد الله سراً، وعند أحمد جهراً، ودليلهم: حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عند أبي داود رقم (٩٢٧) مع «عون المعبود»: أنه عطس رجل؛ فحمد الله.

وهذا من طريق فليح بن سليمان. وهو ضعيف، وعليه فلفظة: (فحمد الله) لفظة منكرة؛ =

ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال: الحمد لله، يستحب للقارئ أن يشمته^(١)، فيقول: يرحمك الله^(٢).

ولو سمع المؤذن قَطَعَ القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعود إلى قراءته. وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

= لمخالفته لغيره من الثقات، في عدم ذكرها، والحديث أصله في مسلم بدونها (٥٣٧).
وجاء من حديث رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي ﷺ قال: «من تكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله. فقال: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا، أهم يصعد بها؟!». أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) وغيرها. وبُوب عليه المجد ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى» (٣/٣٥٢) مع «النيل» باب: حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة. والحديث إسناده ضعيف؛ فيه رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة، مجهول حال. وأصله في «صحيح البخاري» (٧٩٩) بدون ذكر «فعطست».

وجاء من حديث عامر بن ربيعة، عند أبي داود (٧٧٤)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي ضعيف وقد كان الوالد يقول: يمد الله العاطس في صلاته، ثم تراجع عن ذلك وضعف الأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

(١) تشميت العاطس هو بالشين وبالسين. ر

(٢) يجب تشميت العاطس على من سمعه؛ لقوله ﷺ: «فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقًا على كل من سمعه أن يشمته». أخرجه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وللأمر في قوله: «وليقبل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله».

وهذا قول ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقواه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٥٨/١٣) مع «عون المعبود».

وذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه فرض كفاية.

وذهبت الشافعية إلى أنه مستحب ويجزئ عن الواحد الجماعة.

تنظر المسألة في: «فتح الباري» تحت رقم (٦٢٢٢)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» تحت رقم

(٢٩٩١)، و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (١١٠/٧).

وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة، وأمكته جواب السائل بالإشارة المفهومة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل له شيء من الأذى للأنس الذي بينها ونحوه، فالأولى أن يجيبه بالإشارة، ولا يقطع القراءة فإن قطعها جاز، والله أعلم.

فصل (٣٠)

إذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف أو سن مع صيانة أو له حرمة بولاية أو ولادة أو غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإكرام لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحب.

وقد ثبت القيام للإكرام من فعل رسول الله ﷺ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبأمره، ومن فعل التابعين، ومن بعدهم من العلماء والصالحين. وقد جمعت جزءاً في القيام، وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه والنهي عنه، وبينت فيه ضعف الضعيف منها، وصحة الصحيح، والجواب عما يتوهم منه النهي، وليس فيه نهي، وأوضحته ذلك كله - بحمد الله تعالى -، فن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعها؛ يجد ما يزول به شكه، إن شاء الله تعالى^(١).

(١) هذه المسألة التي تطرق لها الإمام النووي من أهم مسائل وفصول هذا الكتاب، فإنه قد تفشى وانتشر في أوساطنا القيام، وربما إذا لم يقم له اعتبره محققاً له، ومقتصراً في حقه. وقد كان ﷺ يكره القيام له، كما أخرج أحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما كان أحد من الناس أحب إليهم شخصاً من رسول الله ﷺ، كانوا إذا رأوه لا يقوم له أحد منهم؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك.

وهناك صور لا بأس فيها بالقيام للغير على وجه الإكرام، لا على سبيل التعظيم، منها: القيام للقادم من السفر، كما قال النبي ﷺ في سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم». ومنها: القيام للزائر والضيف؛ فقد كان النبي ﷺ إذا جاءت إليه فاطمة، قام وقبلها =

فصل (٣١) في أحكام نفيصة تتعلق بالقراءة في الصلاة أبالغ في اختصارها فإنها مشهورة في كتب الفقه

منها: أنها تجب القراءة في الصلاة المفروضة، بإجماع العلماء.

ثم قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وجماهير العلماء: تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة^(١).

وقال أبوحنيفة وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبداً، ولا تجب القراءة في الركعتين الآخرين.

والصواب الأول؛ فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة، ويكفي من ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢).

= وأجلستها مكانه، وإذا جاء إليها، قامت وقبلته، وأجلسته مكانها.

ومنها: القيام لمن تجددت له نعمة، كما قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك، لما تيب عليه. والحديث بتامه في الصحيحين عن كعب بن مالك.

وأما إذا خشي عليه الفتنة من الغرور والإعجاب، فهذا لا يقام له، سداً للذرائع، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

أو كان يجب أن يقام له، فهذا لا يقام له، لحديث معاوية عند أبي داود، عن النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار».

وتنظر المسألة في: «المدخل» لابن الحاج (١٥٨/١)، و«جزء القيام» للنووي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٧٤/١)، وابن باز (٣٩٤/٤)، و«الصحيحة» (١٤٦/١).

(١) أي: للإمام والمنفرد، وسيأتي تصريح المؤلف به بعد.

(٢) أخرجه بلفظ: «لا تجزى». الدارقطني.

وأخرجه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وهو باللفظين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح،
والأوليين من باقي الصلوات.

واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة.

وللشافعي رحمه الله فيها قولان: الجديد^(١): أنها تستحب، والقديم: أنها لا تستحب.
قال أصحابنا: وإذا قلنا: إنها تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن تكون أقل
من القراءة في الأوليين؟ قالوا: وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء^(٢).

وهل يطول الأولى على الثانية؟

فيه وجهان: أصحهما عند جمهور أصحابنا أنه لا يطول.

والثاني: وهو الصحيح عند المحققين أنه يطول. وهو المختار.

للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية^(٣).

(١) القول الجديد بمصر والقول القديم بالعراق.

(٢) ودليل من قال باستحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي رواه مسلم (٤٥٢) قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر
والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة،
وحزرتنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر
على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك غير مستحب. وهذا هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه
المتفق عليه: ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحديث أبي سعيد ليس بصريح في الزيادة على
الفاتحة في الأخريين، والله أعلم.

وتنظر المسألة في: «المغني» مسألة (٨٠١)، و«المجموع» (٣/٣٤١)، و«فتح الباري» لابن
رجب (٤/٤٧٦).

(٣) يشير رحمه الله إلى حديث أبي قتادة. وقد أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم.

قال الشافعي رحمته: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الآخرين من الظهر أو غيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقي، استحب له أن يقرأ السورة.

قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين.

وقال بعضهم: هذا على قوله: يقرأ السورة في الآخرين، أما على الآخر فلا.

والصواب الأول؛ لثلاثه تخلو صلاته من سورة، والله أعلم^(١).

هذا حكم الإمام والمنفرد.

وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

منهم من ذهب إلى تطويل الركعة الأولى على الآخرة. وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، وروي عن عمر، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤١٨)، وإليه ذهب ابن حزم في «المحلى» مسألة (٤٤٧). وقال مالك والشافعي: يسوي بين الركعتين الأوليين في جميع الصلوات؛ لقول سعد: (أركد في الأوليين). وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر؛ لأنه وقت غفلة ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات.

ينظر: «المجموع» (٣/٣٤١)، و«المغني» فصل (٧٩٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٤١٩)، و«سبل السلام» تحت رقم (٢٧١) تحقيق حلاق.

(١) الذي يبدو أنه لا يقرأ؛ لأن المصلي كما هو معلوم يبدأ بأول صلاته مع الإمام دون آخرها فعلى هذا: آخر الصلاة التي صلاها منفرداً يصلحها بدون زيادة على الفائحة، كما يفعل غير المسبوق، والله أعلم.

وقد ذهب إلى أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط إسحاق والمزني. وذهب الجمهور إلى أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة، مع أم القرآن في الرباعية. انظر: «نيل الأوطار» (٤/٨٨) أبواب صلاة الجماعة، باب: السعي إلى المسجد بالسكينة.

فأما المأموم فإن كان الصلاة سرية وجب عليه الفاتحة^(١) واستحب له السورة وإن كانت جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة.

وفي جوب الفاتحة قولان أصحهما: تجب والثاني لا تجب وإن كان لا يسمع القراءة، فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة، وقيل: لا تجب الفاتحة. وقيل: تجب ولا تستحب السورة، والله أعلم.

وتجب^(٢) قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنابة.

أما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة، فلا بد منها. واختلف أصحابنا في تسميتها فيها^(٣) فقال القفال^(٤) تسمى واجبة.

(١) قراءة المأموم سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية واجبة في كل الركعات، وهذا قول أكثر العلماء، كما في: «المجموع» (٣/٣٢٢)؛ لحديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وذهب الشافعي في القديم وأحمد وغيرهما إلى أنه لا يقرأها المأموم في الصلاة الجهرية، ويقرأها في السرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وللغة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

ويجاب عن الآية والحديث: أنها عامان مخصوصان بفاتحة الكتاب، وهذا على ثبوت لفظه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقد حكم بشذوذها عدد من الحفاظ، وقال عليه السلام: «لعلكم تفرعون خلف أمتكم»، قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وينظر: «المجموع» (٣/٣١٧)، و«المغني» مسألة (٧٨٤). وأبعد أبو حنيفة الثجعة وقال: لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية، ولا في الجهرية واحتج بحديث: «من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة». أخرجه البيهقي (٢/١٥٩) والدارقطني.

ولكنه حديث لا يثبت. قال عنه الدارقطني لم يسنده إلا أبو حنيفة والحسن بن عمار، وهما ضعيفان.

(٢) لأن صلاة الجنابة يصدق عليها بأنها صلاة. وقد قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣) أي: في صلاة النافلة.

(٤) القفال المذكور هنا هو المروزي، عبد الله بن أحمد. ن

وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطاً وقال غيرها: تسمى ركناً، وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها^(١) من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوها. فإن لم يحسن شيئاً، وقف بقدر الفاتحة ثم يركع، والله أعلم.

فصل (٣٢)

لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه الله قال: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن^(٢) بينهن، فذكر عشرين سورة من

= قلت: في حاشية الرسالة: هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبوبكر القفال المروزي الخراساني شيخ الشافعية، كان رأساً في الفقه، قدوة في الزهد. مات سنة (٤١٧هـ) «السير» (١٧/٤٠٥).
(١) هذا التقدير ما عليه دليل، وهكذا في قوله: «فإن لم يحسن، أتى بقدرها من الأذكار». كل هذا لا دليل عليه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي قال له: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئي منه؟ فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، كما في «بلوغ المرام»، ولم يذكر له تقدير المدة.

وقد رد ابن حزم رحمته على هذا القول، فقال في كتابه «المحلى» تحت مسألة (٣٦٥): قال بعض القائلين: يقرأ بمقدار سبع آيات من القرآن، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات.
قال ابن حزم: وقصد بذلك التعويض من أم القرآن، والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن يوجهه قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى، ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً؛ لوجب ألا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره، وهذا باطل... إلخ كلامه رحمته.

(٢) يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرهما. ن

المفصل، كل سورتين في ركعة^(١).

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمة في ركعة.

فصل (٣٣)

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح والوتر عقبها.

وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها.

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس^(٢).

ويجهر^(٣) في الاستسقاء ولا يجهر في الجنائز إذا صليت بالنهار، وكذا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢)، والنظائر، كما قال الحافظ في «الفتح» تحت رقم

(٧٧٥)، أي: السور المتأثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتأثلة في عد الآي.

(٢) هذا قول جمهور أهل العلم: أنه يجهر في صلاة كسوف القمر، ويسر في صلاة كسوف الشمس.

واستدلوا على الإسرار بحديث ابن عباس المتفق عليه: أن النبي ﷺ صلى بهم حين انكسفت

الشمس؛ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة... الحديث.

والشاهد: أنه لو جهر في قراءة ما احتج إلى تقدير القراءة.

وبوب البخاري في صحيحه، باب: الجهر في الكسوف. قال الحافظ ابن حجر: أي: سواء

كان للشمس أو للقمر. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته.

وهذا قول صاحبي أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

يراجع: «فتح الباري» تحت رقم (١٠٦٥)، و«شرح ابن بطال» (٥١/٣).

(٣) يجهر في الاستسقاء لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (١٠٢٤) قال: خرج النبي ﷺ

يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة.

وأخرجه مسلم (٨٩٤) بدون لفظة: (جهر فيها بالقراءة).

بالليل، على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين^(١) والاستسقاء.

[واختلف أصحابنا في نوافل الليل؛ فالأظهر أنه لا يجهر، والثاني يجهر،

والثالث - وهو اختيار البغوي^(٢) -: يقرأ بين الجهر والإسرار.]

ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها^(٣) بالليل، فهل

= ونقل ابن بطل في "شرح البخاري" (١٠٦/٣) الإجماع على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

(١) اعتبر رحمته صلاة العيدين نافلة، كما هو قول الجمهور؛ لحديث: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

وقال بعض العلماء: فرض كفاية. وهذا قول أحمد في رواية عنه. وهي الرواية المشهورة عنه، وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال بعضهم: واجب على العين. وهذا القول نسب إلى أبي حنيفة.

واختاره ونصره شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (١٨٣/٢٤)، والشوكاني في "السيلى الجرار" (٣١٥/١)، والشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص ٣٤٤). ودليلهم: الأمر في حديث أم عطية: أمرنا أن نخرج في العيدين الحيض والعواتق يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى. وحديث أبي عمير عن عمومة له من الصحابة: أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم من الغد. والحديث صحيح عند أبي داود وغيره.

(٢) البغوي منسوب إلى بَغ، مدينة بين هَرَاة ومَرَو، ويقال لها أيضًا: بَغْشود، واسمه الحسين بن مسعود.

(٣) القضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها.

والأداء فعل العبادة في وقتها.

والصلاة الفائتة في حق الناسي والنائم أداء، وليست بقضاء؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو سها عنها، فوقتها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

وقد نبه على ذلك الصنعاني والشوكاني في شرحيهما: "سبل السلام" و"نيل الأوطار"، في مظان =

يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء؟

فيه وجهان لأصحابنا أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء.

ولو جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو.

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه، ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له. فإن لم يسمع لم تصح قراءته، ولا غيرها من الأذكار، بلا خلاف.

فصل (٣٤)

قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام.

أحداها: بعد تكبيرة الإحرام؛ ليقراً دعاء التوجه^(١)، وليحرم المأمومون.

= هذه المسائل.

وكذا الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتنبه لذلك!!

أما هل يعتبر وقت الفوات أم وقت القضاء على حد تعبير المؤلف؟

الصواب أنه يعتبر وقت الفوات؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة نومهم عن صلاة الفجر، حتى طلعت الشمس، قال: فأذن بلال فضلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ثم صلى الغداة، كما كان يصنع كل يوم، فقوله (كما كان يصنع كل يوم) يدل على أن صلاة الفاتنة تكون كصلاتها في وقتها المعلوم.

قال المجد ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند حديث أبي قتادة السابق: فيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهاراً.

«المنتقى» في باب: قضاء الفوات.

وينظر: «المجموع» (٣/٣٤٥).

(١) والدليل: حديث أبي هريرة المشهور المتفق عليه في دعاء الاستفتاح.

الثانية: عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جداً، بين آخر الفاتحة، وبين آمين؛
لثلاثا يتوهم أن (آمين) من الفاتحة.

والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة^(١) بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.

والرابعة: بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي^(٢)

= وهذه السكتة سميت بذلك، مع أنه يقول دعاء الاستفتاح؛ لأنه لا يسمع أحد كلامه؛ فهو كالساكت.

«المجموع» (٣/٣٥٠).

(١) استدل لهذا القول برواية الحسن عن سمرة، أن النبي ﷺ كان يسكت إذا كبر، وإذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].
أخرجه أبو داود وغيره.

وهذا حديث منقطع؛ الراوي عن سمرة الحسن البصري. وهو لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة. وانظر كلام العلامة الألباني عليه في: «الضعيفة» تحت رقم (٥٤٧) و«تمام المنة» (ص ١٨٧).
وعليه: فهذه السكتة لا دليل لها يصح، فلا يقال باستحبابها، كما هو قول أحمد في رواية عنه.

(٢) قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/٣٥١) بضم الهاء وتشديد الياء، وهو: السقوط والانخفاض وقال الجوهري وآخرون: بفتح الهاء.

وقال صاحب «المطالع»: الهوي بالفتح النزول والسقوط والهوي بالضم الصعود قال: وقال الخليل هما لغتان بمعنى. اهـ.

وقد ذهب مالك إلى أنه لا سكوت في الصلاة، ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعادة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه: قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث.

وذهب بعضهم إلى أن فيها سكتتين: سكتة الاستفتاح، والسكوت عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع. وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وأما السكوت عقيب الفاتحة، فلا يستحبه أحمد في رواية عنه، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة. والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام؛ ليقراً المأموم. وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة، بل هي منهي عنها.

إلى الركوع.

فصل (٣٥)

[قال أصحابنا:]^(١) يستحب^(٢) لكل قارئ في الصلاة كان أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة.

انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣٨/٢٢).

وصرح شيخ الإسلام أن السكوت بعد آمين سكتة طويلة تتسع لقراءة الفاتحة بدعة؛ لأن النبي ﷺ لو كان يسكت كذلك لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد عُلم على أنه لم يكن.

ينظر: «السلسلة الضعيفة» تحت رقم (٥٤٧)، و«تمام المنة» (ص ١٨٧)، و«المجموع» (٣/٣٢٤).

(١) ساقطة من ط، ج.

(٢) دليل الاستحباب، ما سيأتي في آخر الفصل عند المؤلف: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وحديث عائشة رضي عنها عند ابن ماجه عن النبي ﷺ: «ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتم على السلام والتأمين».

أما التأمين في خارج الصلاة، فقد أخرج البخاري (٧٨١)، ومسلم تابع (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وبوب عليه البخاري باب: (فضل التأمين) قال الحافظ: يؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها. لقوله: «إذا قال أحدكم». لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته» فيحمل المطلق على المقيد. نعم، في رواية هام عند أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها: «إذا أمن القارئ فأمنوا». فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصلى أو غيره.

ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة؛ فإن الحديث واحد اختلفت

ألفاظه. اهـ.

وقد قدمنا في الفصل قبله، أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب^(١).

وقيل: كذلك فليكن.

وقيل: افعل وقيل معناه: لا يقدر على هذا أحد سواك، وقيل معناه لا تخيب رجاءنا.

وقيل: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل: هو طابع الله على عباده؛ يدفع به عنهم الآفات.

وقيل: هي درجة في الجنة، يستحقها قائلها.

وقيل: هما اسم^(٢) من أسماء الله تعالى. وأنكر المحققون والجاهير هذا.

وقيل: هو اسم عبراني معرب^(٣).

(١) قال ابن مالك رحمته في ألفيته:

ما ناب عن فعل كشتان وصه هو اسم فعل وكذا أوّه ومه

وما بمعنى افعل كأمين كثر وغيره كسوي وهيهات نزر

وقال النووي رحمته في «المجموع» (٣/٣٢١): قال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه: اللهم استجب.

(٢) قال عنه المؤلف في «المجموع» (٣/٣٢١): وهذا ضعيف جداً.

(٣) العبري والعبراني لغة اليهود، كما في «القاموس» (٢/١١٨).

والمعرب: هو الاسم الذي تلقته العرب من العجم نكرة، نحو: إبريسم.

ثم ما أمكن حمله على نظيره من الأبنية العربية حملوه عليه. وربما لم يحملوه على نظيره، بل تكلموا به كما تلقوه، وربما تلقوا به فاشتقوا منه.

وإن تلقوه علماً فليس بمُعَرَّب وقيل فيه: أعجمي، مثل إبراهيم وإسحاق.

وقال أبو بكر الوراق^(١): هي قوة الدعاء واستنزال الرحمة، وقيل غير ذلك.

وفي (آمين) لغات، قال العلماء: أفصحها آمين بالمد وتخفيف الميم.

والثانية: بالقصر، وهاتان مشهورتان.

والثالثة: آمين بالإمالة مع المد [بينهما]^(٢)، حكاهما الواحدي عن حمزة

والكسائي.

الرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاهما الواحدي عن الحسن^(٣) والحسين بن

الفضل.

قال: ويحقق ذلك ما رُوي عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال: معناه قاصدين

نحوك وأنت أكرم من أن تحيب قاصداً^(٤).

هذا كلام الواحدي.

وهذه الرابعة غريبة جداً، وقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام.

= المرجع: "المصباح المنير" (ص ٢٣٩).

(١) أبو بكر الوراق: هو الإمام المحدث أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي المستملي.

"السير" (٣٨٨/١٦).

وهناك أبو بكر الوراق مترجم له في "السير" (١٧٩/١٣) بترجمة مختصرة، يبدو أنه آخر؛

فإن الأول محدث مشهور، والله أعلم.

(٢) زيادة من ط.

(٣) الحسن هو البصري، كما في "المجموع" (٣٢١/٣). وأما الحسن بن الفضل ففي "حاشية

الرسالة" (ص ١٢٥) هو العلامة المفسر أبو علي التجلي إمام عصره في معاني القرآن.

"السير" (٤١٤/١٣).

وأما حمزة والكسائي فسبق ذكرهما في القراء السبعة.

(٤) ذكره المؤلف رحمته الله في "المجموع" (٢٢٩/٣) ط دار إحياء التراث العربي.

وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته^(١).

قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف^(٢)؛ لأنها بمنزلة الأصوات فإذا وصلها فتح النون؛ لالتقاء الساكنين^(٣)، كما فتحت في أين وكيف، ولم تكسر؛ لثقل الكسرة بعد الياء.

فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ (آمين)، وقد بسط القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»^(٤).

قال العلماء: يستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم [معه]^(٥) والمنفرد. ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ (آمين) في الصلاة الجهرية. واختلفوا في جهر المأموم.

فالصحيح: أنه يجهر. والثاني: لا يجهر.

والثالث: يجهر إن كان جمعًا كثيرًا، وإلا فلا.

ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده.

لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا

(١) العبادة لا يحكم عليها بالبطلان إلا ببرهان، ولا برهان على ذلك.

(٢) أي: الوقف بالسكون. (٣) الساكنان: الياء والنون.

(٤) (١١/٣).

وهذا الكتاب المحال إليه جمع ألفاظ ستة كتب مختصر أبي إبراهيم الزني، و«المهذب»، و«التنبيه»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الروضة»، كما في «مقدمة تهذيب الأسماء واللغات» (١/ص٣)، و«الرسالة المستطرفة» (ص٢٠٦).

(٥) زيادة من ط.

الضَّالِّينَ ﴿[الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ؛ [فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ] ^(١). فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا». فعناه ^(٣) إذا أراد التأمين ^(٤).

قال أصحابنا: وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله (آمين).

وأما الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

فصل (٣٦) في سجود التلاوة

هو مما يتأكد الاعتناء به ^(٥).

فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة.

واختلفوا في أنه أمر استحباب، أم أمر إيجاب.

فقال الجماهير: ليس بواجب، بل هو مستحب. وهذا قول عمر بن الخطاب

(١) زيادة من ب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

(٣) هذا اللفظ هو بعض ألفاظ الذي قبله. وقد أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم بالرقم المذكور قبله.

(٤) وبذلك قال الجمهور، كما في فتح الباري تحت رقم (٧٨٠)، و«نيل الأوطار» (٣/١٣١).

(٥) كما أخرج مسلم (٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيْتُت، فَبَلَ النَّارُ»

وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن حصين ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو واجب. واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

واحتج الجمهور بما صح:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر.
رواه البخاري^(١).

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر؛ لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكديباً، كما قال الله تعالى بعده: ﴿بِاللَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢].

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم:
﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد^(٢).

وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾^(٣). فدل على أنه ليس بواجب.

(١) البخاري (١٠٧٧).

(٢) حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦). ويحتمل أنه لم يسجد لما قرأ عليه زيد بن ثابت؛ لأن زيداً كان هو القارئ، ولم يسجد. فلذلك لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. «الاستذكار» (١٠٠/٨).

فصل (٣٧) في بيان عدد السجديات ومحلها

أما عددها: فالمختار الذي قاله الشافعي والجاهير: أنها أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، و﴿الْمَاءِ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]^(١).
وأما سجدة ﴿صَّ﴾ [ص: ١] فستحبة، وليست من عزائم السجود، أي: متأكداته.

ثبت في "صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صَّ﴾ ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها^(٢).
وهذا مذهب الشافعي، ومن قال مثله^(٣).

(١) وقد نظمها بعضهم فقال:

فائدة في سور السجود	نظمتها كالدر في العقود
في الانشقاق سجدة والإسرا	وسجدة التنزيل ثم إقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل	ومريم فرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الأعراف	وسجدة في فُصلت توافي

توافي: أي: تكمل العدد.

المرجع: حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) وهذا هو الصواب أن سجدة ﴿صَّ﴾ [ص: ١] ليست من عزائم السجود؛ لحديث ابن عباس هذا. ولما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ»

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة أيضاً، ولكن أسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ﴿صَّ﴾ ، وجعلها من العزائم.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كما قال الشافعي.

والثانية: خمس عشرة زاد ﴿صَّ﴾ ، وهو قول أبي العباس بن شريح وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

وعن مالك روايتان إحداهما كما قال الشافعي، وأشهرها إحدى عشرة. أسقط النجم و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾ وهو قول قديم للشافعي^(١).

والصحيح ما قدمناه. والأحاديث الصحيحة تدل عليه.

وأما محلها: فسجدة الأعراف في آخرها، والرعد عقيب قوله تعالى:

= للِسجود، فزل فسجد فسجدوا».

والحديث صحيح مذكور في «جامع الوالد» رحمه الله (١٠٤٤).

وقوله (تشرنتم) معناه: استوفزتم للسجود وتبأتم له. كما في «معالم السنن» (١/٢٤٦).

(١) عجباً لهذا القول؛ فقد ثبت من فعل النبي ﷺ أنه سجد في هذه الثلاث السور من المفصل! وما أحسن ما قاله غير واحد من السلف، كمالك ومجاهد: (كل يؤخذ من قوله ويرد، إلا رسول الله ﷺ).

وانظر رد ابن حزم رحمه الله في: «المحلى» على هذا القول (١٠٨/٥).

أما ما رواه أبو داود (١٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة». فهذا لا يثبت من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنها مضعفان، كما في «التلخيص» (١٦/٢).

وحكم الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (٤٣٩/١) على الحديث بأنه منكر، قال: فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. وإسلامه متأخر. اهد. قلت: أسلم أبو هريرة رضي الله عنه في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

﴿ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾^(١) [الأعراف: ٢٠٥]، والنحل: ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠]،
 وسبحان: ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم: ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا
 وَقِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨]، والأولى من سجدي الحج: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا
 يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]^(٢).
 والفرقان: ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٠]، والنمل: ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ
 الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وآلم تنزيل: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٩]، وحم:
 ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨]، والنجم في آخرها و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾:
 ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١] و ﴿ أقرأ ﴾ في آخرها^(٣).

(١) الأصال جمع أصيل، وهو آخر النهار. وقيل: ما بين العصر وغروب الشمس. ن

(٢) اختار الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (١/ص ٤٦٩) أنه لا سجود في آخر سورة الحج. وذهب ابن حزم إلى جواز السجود فيها خارج الصلاة دون داخلها، قال: وإنما لم نجزه في الصلاة؛ لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها. "المحلى" (٥/ص ١٠٦).

وقال الشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص ٢٧٠): لم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا أنه عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم. اهـ.

(٣) والسجودات العشر الأولى نقل الطحاوي في "شرح معاني الآثار" تحت رقم (٢٨٧١) الاتفاق على السجود فيهن، ما عدا السجدة الثانية في سورة الحج.

وقال ابن حزم في "المحلى بالآثار" (٥/١٠٥): وأما السجودات المتصلة إلى ﴿ التَّ ﴾^(١) تَنْزِيلُ [السجدة: ١-٢]، فلا خلاف فيها.

وقال في "مراتب الإجماع" (ص ٥٧): اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة. واتفقوا منها على عشر، واختلفوا في التي في (ص)، وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث التي في المفصل.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/١٠٢): أجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها. اهـ. =

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في (حم) فإن العلماء اختلفوا فيها. فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب ﴿يَسْمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه.

وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. حكاه ابن المنذر^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسن البصري وأصحاب عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزبيد بن الحارث^(٢) ومالك بن أنس والليث بن سعد. وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في «التهذيب».

وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبدي^(٣) من أصحابنا في كتاب «الكفاية في اختلاف الفقهاء» عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى:

وأما جماهير العلماء، فكما ذكر النووي عنهم يرون أن عدد سجديات التلاوة ١٤ سجدة. =
والذي ثبت من فعله ﷺ هو السجود في المفصل: في النجم، والانشقاق، والعلق، وفي غير المفصل، في سورة ﴿ص﴾ [ص: ١].

وكان الوالد رحمته الله يرى الاقتصار على هذه الأربعة المواضع، وقال: لا ينكر على من سجد في السجديات الأخرى؛ لعموم الأدلة كحديث: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان بيكي؛ يقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد؛ فلي النار».

(١) انظر: «الأوسط» (٥/٢٦٨).

(٢) زبيد بن الحارث بضم الزاي وبعدها باء موحدة مفتوحة. ن

(٣) العبدي من بني عبد الدار، ومن أهل ميّورقة من بلاد الأندلس. قال ابن السمعاني: برع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجييين. اه توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ «طبقات السبكي» (٥/٢٥٧)، و«طبقات الإسنوي» (٢/١٩١). اه من حاشية «الرسالة».

﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال مالك رضي عنه الله: هي عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول، بل غلط ظاهر! وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، والله أعلم.

فصل (٣٨) حكم سجود التلاوة حكم الصلاة النافلة

في اشتراط الطهارة عند الحدث وعن النجس وفي استقبال القبلة وستر العورة^(١). فيحرم على من على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، وعلى المحدث

(١) هذه ثلاث مسائل ذكرها رحمته الله في أحكام سجود التلاوة:

الأولى: اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس. والثانية: استقبال القبلة. والثالثة: ستر العورة. وقد ذهب الجمهور إلى ذلك.

وذهب ابن عمر والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، إلى جواز السجود بغير وضوء، كما في «فتح الباري» تحت رقم (١٠٧١).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٥).

وقال الصنعاني في «سبل السلام» تحت رقم (٣٢٢) ت الحلاق.

والأصل: أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك.

قال الصنعاني في «سبل السلام»: ثم رأيت لابن حزم كلاماً في «شرح المحلى» [كذا والصواب المجلى بالجيم المنقوطة من تحت فإن ابن حزم جمع (المجلى) ثم شرحه، وسمى الشرح المحلى كما هو مذكور في مقدمة «المحلى»] لفظه: السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين، فليس صلاة. وإذا كان ليس صلاة، فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض، وإلى غير القبلة، كسائر الذكر. ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة. ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم ويحرم إلى غير القبلة إلا في السفر؛ حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة. وهذا كله متفق عليه.

فصل (٣٩)

إذا قرأ سجدة ﴿صَّ﴾ فمن قال: إنها من عزائم السجود^(١) قال: يسجد، سواء قرأها في الصلاة، أو خارجاً منها كسائر السجودات. وأما الشافعي وغيره^(٢) ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا: إذا قرأها خارج

= فإن قيل: السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا: والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون ألا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء؟! هذا لا يقولونه، ولا يقوله أحد. اهـ. وذكر الشوكاني في "نيل الأوطار" تحت باب: التكبير للسجود، وما يقال فيه: ليس في الأحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون المأجد متوضئاً. وقد كان يسجد معه من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين. وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم، وهم أنجاس، ولا يصح وضوءهم. إلى أن قال رحمه الله:

وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان. وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقيل: إنه معتبر اتفاقاً. اهـ. قلت: صرح ابن حزم في "المحلى" (١١١/٥) أنه لا يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة. وذهب العلامة الألباني إلى أنه لا يشترط الوضوء لسجود التلاوة. ورجح الوالد رحمه الله أنه لا يشترط، ولا تجب الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة، في سجود التلاوة. والله أعلم.

(١) هذا قول أحمد في رواية عنه والحسن ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي.

ينظر: "المغني" مسألة (٨٥٧). وسبق الصواب في ذلك.

(٢) كأحمد في رواية عنه وعلقمة. ينظر: "المغني" (٨٥٨).

الصلاة استحبه له السجود؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها كما قدمناه.

وإن قرأها في الصلاة، لم يسجد. فإن سجد وهو جاهل أو ناسٍ لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن كان عالماً فالصحيح أنه تبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت، كما لو سجد للشكر، فإنه تبطل صلاته بلا خلاف.

والثاني: لا تبطل؛ لأن له تعلقاً بالصلاة ولو سجد إمامه في ﴿ص﴾ لكونه يعتقدونها من العزائم والمأموم لا يعتقدونها، فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟
فيه وجهان: الأظهر لا يسجد.

فصل (٤٠) في من يسن له السجود

اعلم أنه يسن للقارئ المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز، سواء كان في الصلاة، أو خارجاً منها.

ويسن أيضاً للمستمع^(١)، ويسن أيضاً للسامع غير المستمع.

ولكن قال الشافعي رحمه الله: لا أوكدته في حقه كما أوكدته في حق المستمع. هذا هو الصحيح.

(١) المستمع: هو من قصد السماع.

والسامع: هو من لم يقصد السماع، كما في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/٩٥-٩٦).

وفي حاشية البجيرمي على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٩٢): المستمع: من قصد السماع.

والسامع: هو من يسمع، سواء قصد السماع أو لم يقصده. فكل مستمع سامع من غير

عكس.

وقال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجد السامع. والمشهور الأول.
 وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجاً منها يسن للمستمع والسامع
 السجود، وسواء سجد القارئ أم لا. هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب
 الشافعي، وبه قال أبو حنيفة.
 وقال صاحب «البيان»^(١) من أصحاب الشافعي: لا يسجد المستمع لقراءة
 من قرأ في الصلاة.
 وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي: لا يسن السجود، إلا أن يسجد
 القارئ^(٢) والصواب الأول.
 ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً، وبين أن يكون
 كافراً، أو صبيّاً، أو مُحدِّثاً، أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبو حنيفة.
 وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران.
 وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة، حكاه ابن المنذر عن قتادة
 ومالك وإسحاق^(٣).
 والصواب: ما قدمناه.

-
- (١) صاحب البيان: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية
 ببلاد اليمن، وكان يحفظ «المهذب» سنة (٥٥٨هـ) «طبقات الأسنوي» (٢١٢/١)، الرسالة.
 (٢) وهو قول جمهور الحنابلة: أنه لا يسجد إن لم يسجد القارئ. «الإنصاف» (١٣٨/٢).
 (٣) قال ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢٩٩/٢): اختلفوا في المرأة تقرأ
 السجدة. فقال قتادة وإسحاق ومالك: لا يأتون بها. وهو على مذهب الشافعي.
 وقال النخعي: هي إمامك. اهـ.
 ونص كلام مالك في «الموطأ» (١/١ ص ٢٠٧) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

فصل (٤١) في اختصار السجود

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد.

حكى^(١) ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك.

وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به. وهذا مقتضى مذهبنا.

فصل (٤٢)

إذا كان مُصلياً منفرداً، سجد لقراءة نفسه.

فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد أن يسجد للتلاوة، لم يجز. فإن فعل مع العلم بطلت صلاته.

فإن كان قد هوى إلى الركوع، ولم يصل إلى حد الراكعين، جاز أن يسجد للتلاوة. ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له، ورجع إلى القيام، جاز.

أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها، فلا يجوز له أن يسجد. ولو سجد مع العلم، بطلت صلاته^(٢).

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/٢٩٤) قال ابن قدامة في «المغني» تحت رقم (٨٧٤): ويكره اختصار السجود: وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها. اهـ. وهذا هو الصواب؛ أنه مكروه.

(٢) المصلي المنفرد إذا استمع لقراءة قارئ في الصلاة أو في خارج الصلاة، لا يسجد معه للتلاوة على الصحيح. ولا ينبغي له أن يستمع، بل يشتغل بصلاته، كما قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة =

أما المصلي في جماعة، فإن كان إماماً فهو كالمفرد.

وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه، وجب على المأموم أن يسجد معه^(١). فإن لم يفعل، بطلت صلاته^(٢). [فإن لم يسجد الإمام، لم يجز للمأموم أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته]^(٣). ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة، ولا يتأكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز أن يسجد. ولو علم والإمام بعد في السجود، وجب السجود.

فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام وهو في الهوي، رفع معه، ولم يجز السجود. وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود؛ لسرعة الإمام وبطء المأموم، يرجع معه ولا يسجد. وأما إذا كان المصلي مأموماً، فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير إمامه. فإن سجد بطلت صلاته.

ويكره^(٤) له قراءة السجدة، ويكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

= لشغلاً». ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة. وقال أبو حنيفة: يسجد عند فراغه. ينظر: «المغني» مسألة (٨٧٠).

(١) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».

(٢) رحم الله الإمام النووي ما أسرع ما يطلق في هذه المواضع بطلان الصلاة. والحكم على العبادة بالبطلان يحتاج إلى برهان؛ فتنبه لذلك، ولا تكن من الغافلين!

(٣) زيادة من ط. وهي ضرورة؛ لاستقامة السياق.

(٤) لا دليل على كراهة قراءة المأموم آية سجدة، وإنما المنوع أن يسجد لقراءة نفسه.

فصل (٤٣) في وقت السجود للتلاوة

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقب آية السجدة التي قرأها أو سمعها. فإن أجزأ ولم يطل الفصل، سجد. وإن طال فقد فات السجود؛ فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور، كما لا تُقضى صلاة الكسوف.

وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضعيف: أنه يقضي، كما يقضي السنن الراجعة، كسنة الصبح والظهر وغيرها.

وأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثاً عند تلاوة السجدة، فإن تطهر على القرب سجد، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد.

وقيل: يسجد. وهو اختيار البغوي من أصحابنا، كما يجب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

فصل (٤٤)

إذا قرأ السجدة كلها أو سجدة منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف. وإن كرر الآية الواحدة في مجلس، سجد لكل مرة بلا خلاف.

فإن كررها في المجلس الواحد نظر فإن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة واحدة عن الجميع.

وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يسجد لكل مرة سجدة؛

لتجدد السبب بعد توفية حكم الأولى.

والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن الجميع وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمته الله.

قال صاحب «العدة»^(١) من أصحابنا: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر^(٢) المقدسي الزاهد من أصحابنا.

والثالث: إن طال الفصل سجد، وإلا فتكفيه السجدة الأولى.

وأما إذا كرر السجدة^(٣) الواحدة في الصلاة: فإن كان في ركعة فهو كالمجلس الواحد؛ فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين؛ فيعيد السجود بلا خلاف.

(١) صاحب العدة: في الرسالة: هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي، وجاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة يدرس ويفتي، وتوفي بها سنة (٤٩٨) هـ وكتابه «العدة» شرح على إبانة الفوراني فيما ذكر السبكي في طبقاته (٤/٣٤٩).

ولأبي المكارم الروياني، وهو ابن أخت أبي المحاسن الروياني صاحب «البحر» كتاب «العدة» أيضاً، نقل عنه الرافعي.

وقال الإسنوي في طبقاته (١/٥٦٨ - ٥٦٩): وقف النووي على «العدة» لأبي عبد الله دون «العدة» لأبي المكارم والرافعي بالعكس، وانظر تنمة كلامه؛ ففيه تفصيل ذلك. اهـ.

(٢) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي المحدث الفقيه الشافعي صاحب «الكافي في المذهب». مات سنة (٤٩٠) هـ، ودفن بمقبرة باب الصغير.

«السير» (١٩/١٣٦) حاشية الرسالة.

(٣) في ط: الآية.

فصل (٤٥)^(١)

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر، سجد بالإيماء. هذا مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وزفر وداود وغيرهم. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد. والصواب مذهب الجماهير. وأما الراكب في الحضرة فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

فصل (٤٦)

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود؛ فإنه لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة. ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك: هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام، فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

فصل (٤٧)

لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا، كما لو فسر آية سجدة. وقال أبو حنيفة: يسجد.

فصل (٤٨)

إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به. وله الرفع

(١) هذا الفصل مؤخر إلى قبل صفة السجود في ب.

من السجود قبله.

فصل (٤٩)

لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. ويسجد متى قرأها.

وقال مالك: يكره ذلك مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية^(١).

فصل (٥٠)

لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعطاء وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين.

(١) وهذا قول أحمد في رواية عنه وهي الرواية التي أخذ بها جمهور أصحابه: أنه يكره السجود في صلاة لا يجهر فيها.

ينظر: «الإنصاف» (١٤٢/٢). و«المغني» مسألة (٨٧٥). و«المجموع» (٨٠/٤)، و«بحر المذهب» (٢٧٣/٢). واختار هذا القول الشيخ الألباني رحمته الله في «تمام المنة» (٢٢٧١).

وأما ما رواه أبو داود (٨٠٧) من طريق سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: ألم تنزل السجدة، فهذا معل بالانتطاق. قال أبو داود عقبه: لم يذكر أمية أحداً إلا معتمر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠/٢) وفي رواية الطحاوي، عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع منه؛ لكن عند الحاکم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. اهـ.

وأمية شيخ سليمان مجهول.

ويراجع: «تمام المنة» (ص ٢٧١).

وكره ذلك طائفة من العلماء، منهم: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور^(١).

فصل (٥١)

لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة في حال الاختيار.
وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.
وقال أبو حنيفة رحمته الله: يقوم مقامه.
ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة^(٢).

(١) والقول الأول هو الصواب؛ لأن سجود التلاوة ليس بصلاة، كما تقدم. وأما حديث عمرو بن عنبسة عند مسلم (٨٣٢)، وفيه: أنه يسجد لها الكفار. فسجودهم في صلاة. وكذلك ما رواه أبو داود (١٤١٥) من طريق أبي تيمية الهجيمي قال: لما بعثنا الركب كنتُ أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فيها؛ فنهاني ابن عمر. فلم أنته ثلاث مرار، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: أبو بحر عبد الرحمن البكراوي ضعيف..

وقد ذهب إلى أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات الكراهة، الصنعاني في «سبل السلام» تحت رقم (٣٢٢)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٥/٤): الظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. اهـ.

(٢) وقول الجمهور هو الصواب.

وقد احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ [ص: ٢٤]، وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا ذلك حملنا الركوع هنا على السجود، كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم.

وينظر: «المجموع» (٨١/٤) و«بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي» (٢/٢٧٤)، و«نيل الأوطار» (٢٢/٤).

وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ بسجود الصلاة.

فصل (٥٢) في صفة السجود

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة.

والثاني: أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام ورفع يديه حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد.

وهذه التكبيرة الثانية مستحبة، ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أظهرها، وهو قول الأكثرين منهم: أنها ركن، لا يصح السجود إلا بها.

والثاني: أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود. وهذا قول الشيخ أبي محمد

الجويني^(١).

والثالث: ليست مستحبة، والله أعلم^(٢).

(١) هو: عبد الله بن يوسف الجويني الطائي، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين أبي المعالي، صاحب «التبصرة في الفقه والتذكرة» و«التفسير الكبير» وغيرها، كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً، مات سنة (٤٣٨) هـ. «السير» (١٧/٦١٧). اهـ من «حاشية الرسالة».

(٢) لا دليل على تكبيرة الإحرام، وتكبيرة النقل في سجود التلاوة.

وأما ما رواه أبو داود (١٤١٣) من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا

القرآن. فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائماً كبر للإحرام في حال قيامه، ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود. وإن كان جالساً فقد قال جماعات من أصحابنا: يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائماً، ثم يهوي للسجود، كما إذا كان في الابتداء قائماً. ودليل هذا القياس على الإحرام والسجود في الصلاة، ومن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وصاحبه صاحباً «التتمة»^(١) و«التهذيب»، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي^(٢).

وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ثم أنكره وقال: لم أر لهذا أصلاً ولا ذكراً. وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر؛ فلم يثبت فيه شيء عن

= فلفظة (كبر) منكورة من طريق عبد الله بن عمرو العمري، المكبر الاسم، المصغر الرواية. وعبد الله ضعيف. والحديث أصله في الصحيحين، بدون هذه اللفظة.

وقد ضعف الحديث بهذا اللفظ العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ٢١٧) وقال: وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة، في كثير من الآيات، في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره ﷺ للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله. اهـ.

(١) كتاب «التتمة» لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، تم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، لكنه لم يكمله؛ وصل فيه إلى الحدود، مات ببغداد سنة (٤٧٨هـ) «السير» (٥٨٥/١٨).

و«التهذيب» التهذيب في المذهب، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المفسر، كما في «حاشية الرسالة».

(٢) في «حاشية الرسالة»: هو عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني شيخ الشافعية عالم العجم والعرب انتهت إليه معرفة المذهب له «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، و«شرح مسند الشافعي»، و«التذنيب فوائد على الوجيز»، وغيرها توفي سنة (٦٢٣هـ) «السير» (٢٥٢/٢٢).

النبي ﷺ، ولا عمَّن يقتدى به من السلف، ولا تعرّض له الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

ثمّ إذا سجد فينبغي أن يُراعى آداب السجود في الهيئة والتسبيح.

أما الهيئة: فإن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضمّ أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجهما من كفيه ويباشر بهما المصلّي، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً.

فإن كانت امرأة^(١) أو خُنثى لم يُجاف.

ويرفَع الساجدُ أسافلَه^(٢) على رأسه^(٣) ويمكّن جبهته وأنفه من المصلّي^(٤) ويطمئن في سجوده.

وأما التسبيح في السجود فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة.

(١) قوله: (فإن كانت امرأة أو خُنثى). هذا قول الشافعية وغيرهم من أهل العلم: أن المرأة في سجودها لا تجافي مرفقيها عن جنبيها في السجود.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله مع «العدة» (٢/٢٢٤): الفقهاء خصوا ذلك بالرجال، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التّصوّن والتجمع والتستر. اهـ.
والصواب: أن الحكم عام للرجل والمرأة، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا، وبذلك قال ابن حزم في «المحلى» مسألة (٤٥٣) قال: ويفرّج ذراعيه ما أمكنه الرجل والمرأة في ذلك سواء، ولو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك. اهـ المراد.

(٢) قوله: (ويرفع الساجد أسافلَه...) فسرّه رحمه الله في «المجموع» (ط/الباز) وقال: تكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه.

(٤) في ب: الأرض؛

(٣) في ب: أعاليه.

فيقول ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى^(١).

ثم يقول: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالق^(٢).

ويقول: سبح قدوس^(٣) رب الملائكة والروح^(٤).

فهذا كله مما يقوله في سجوده في الصلاة.

قالوا: ويستحب أن يقول: اللهم! اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني؛ كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة بن اليمان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف. وأبو الأزهر مجهول، ولكن له طريق أخرى عند الدارقطني، فقد أخرجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، وله شواهد انظرها في حاشية «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الألباني (٦٥١/٢).

(٢) هذا ثابت في «صحيح مسلم» (٧٧١) في سجود الصلاة.

وجاء في الترمذي من طريق خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كلمة النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته». وهذا إسناد منقطع؛ خالد الحذاء عن أبي العالية مرسل. راجع: «تهذيب التهذيب». وذكره الوالد رحمه الله في «أحاديث معلة» رقم (٥٠١).

(٣) سبح قدوس يضم أولهما ويفتح، لغتان مشهورتان. ن

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت =

وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة^(١)، فينبغي أن يحافظ عليه.

وذكر الأستاذ إسماعيل^(٢) الضرير في "تفسيره": أن اختيار الشافعي رحمته الله في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨].

وهذا النقل عن الشافعي غريب جداً، وهو حسن؛ فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو معها بما يريد من أمور الآخرة والدنيا، فإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح [بشيء]^(٣) أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة.

ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء، رفع رأسه مكبراً.

وهل يفتقر إلى السلام؟

فيه قولان منصوبان للشافعي مشهوران، أصحابهما عند جماهير [العلماء

السجدة، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم! اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذكراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسمعتة يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

وهذا اللفظ للترمذي. والحديث ضعيف؛ فيه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد. وقد أورد حديثه هذا العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة الحسن رقم (٢٨٩) وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور بالنقل. وقال رحمته الله: لهذا الحديث طرق كلها فيها لين.

(١) أي: بسجدة التلاوة.

(٢) في «حاشية الرسالة»: إسماعيل بن أحمد أبو عبد الرحمن النيسابوري الحيري العلامة المفسر. له التصانيف في القرآن والقراءات والحديث والوعظ مات سنة ٤٣٠هـ. «السيرة» (١٧/٥٣٩).

(٣) زيادة من ط.

من^(١) أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنابة.

ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم^(٢).

والثاني: لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك.

فعلى الأول^(٣): هل يفتقر إلى التشهد؟

فيه وجهان: أصحابها: لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه: أصحابها: أنه لا بد من السلام دون التشهد.

والثاني: لا يحتاج إلى واحد منها.

والثالث: لا بد منها.

ومن قال من السلف يُسلم: محمد بن سيرين وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو الأحوص وأبو قلابة^(٤) وإسحاق بن راهويه.

ومن قال لا يسلم: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ويحيى

(١) زيادة من ط.

(٢) علقه البيهقي في سننه (٢/٣٢٥) قال: ويُذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنها سلموا في السجدة تسليمة عن اليمين، ورفع بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود.

(٣) وهو أن سجود التلاوة مفتقر إلى السلام.

قال شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩٥) (ط/ ابن تيمية): أكثر السلف على أنه لا يسلم فيه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً. ومن قال فيه: تسليم، فقد أثبتته بالقياس بالفساد؛ حيث جعله صلاة. وهو موضع المنع.

(٤) أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد.

ابن وثاب^(١) وأحمد^(٢).

وهذا كله في الحال الأول، وهو: السجود خارج الصلاة.

الحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة، فلا يكبر للإحرام.

ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

وقال أبو علي^(٣) بن أبي هريرة من أصحابنا: لا يكبر للسجود ولا للرفع. والمعروف الأول.

وأما الأدب في هيئة السجود والتسييح.

فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة. إلا أنه إذا كان الساجد إماماً فينبغي ألا يطول التسييح، إلا أن يعلم حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.

ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، بلا خلاف.

وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها. ومن نص عليها: القاضي حسين والبعوي والرافعي.

(١) يحيى بن وثاب بقاء مثلثة مشددة.

(٢) وهذا هو الصواب: أنه لا يفترق سجود التلاوة إلى تسليم؛ لما علم من أن سجود التلاوة ليس بصلاً؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله.

وينظر معظم هذه الآثار في: "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٥٢/١)، و"سنن البيهقي" (٣٢٥/٢)، و"الإشراق على مذاهب العلماء" لابن المنذر (٢٩٤/٢)، و"المغني" مسألة (٨٦٦).

(٣) في "حاشية الرسالة": هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي البغدادي، شيخ الشافعية القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف شرحاً لمختصر المزني، توفي سنة (٣٤٥) هـ "السير" (٤٣٠/١٥).

وهذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره: استحباب جلسة الاستراحة، عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات^(١).

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً. والمستحب إذا انتصب قائماً أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز^(٢).

فصل (٥٣) في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة. ومذهب الشافعي وغيره: أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود^(٣).

(١) كما قال رحمته الله لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في وتر من صلاته، لم ينقض حتى يستوي جالساً. وهذا فيه استحباب جلسة الاستراحة، خلافاً للجمهور؛ فقد ذهبوا إلى أنها غير مستحبة. وقد قال بمشروعية هذه الجلسة الشافعي وأحمد في رواية عنه، وعنه رواية أخرى أنه لا يجلس، ولكن ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها. ينظر: «فتح الباري» للحافظ تحت رقم (٨٢٣).

(٢) هاتان حالتان لقارئ السجدة. والحالة الثالثة: يكبر ويركع ولا يسجد.

وبهذا الفصل تتم مسائل سجود التلاوة، وقد أطال وأسهب فيها النووي رحمته الله؛ لأنه جعل أحكامها متعددة، وإلا فالصحيح في كثير مما ذكره عدم مشروعيتها. ومع ذلك: فالاطلاع عليه جيد ومفيد، باعتبار معرفة الأقوال والاختلافات بين أهل العلم، والله أعلم.

(٣) هذا من المسائل المختلف فيها، فعند الإمام الشافعي: أن القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود؛ لأن القرآن أفضل الأذكار؛ ولحديث جابر في مسلم (٧٥٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: =

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل^(١)، والنصف الأخير من الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول^(٢)، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

= «أفضل الصلاة طول القنوت».

ومنهم من قال: السجود أفضل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٤٨٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم»، وللأحاديث الأخرى في فضل السجود. وانظر: «المنتقى» للمجد تحت باب: ما جاء في طول القيام، وكثرة الركوع والسجود.

ومنهم من قال: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجوا بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ﴾ [الزمر: ٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» ولهذا يقال: قيام الليل ولا يقال: قيام النهار، قالوا: وهذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

واختار شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (١٢٠/٢) أنها سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع أو السجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»؛ فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام أو الركوع أو السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فسماه قانتاً في حال سجوده، كما سماه قانتاً في حال قيامه. اهـ.

وينظر: «زاد المعاد» (١/٢٣٥)، و«المجموع» (٣/٢٣٠)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» تحت رقم (٤٨٢)، و«شرح ابن بطال لصحيح البخاري» (٣/١٢٥)، و«نيل الأوطار» (٣/٥٦٨).

(١) كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَوْفَى قِيْلًا﴾ [الزمر: ٦].

(٢) كما أنثى الله على القائم في آخر الليل بقوله: ﴿وَالْمَسْتَغْفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٧]،

وقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [W] وَيَأْتَسِرَ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ [الذاريات: ١٧-١٨].

ولحديث: «نزول الرب سبحانه إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل».

وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح^(١)، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

وأما ما رواه ابن أبي داود عن معان بن رفاعة^(٢)، عن مشايخه، أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: هو دراسة يهود^(٣).

فغير مقبول ولا أصل له.

ويختار من الأيام الجمعة والإثنين والخميس ويوم عرفة.

ومن الأعيان العشر الأخير من رمضان^(٤)، والعشر الأول من ذي الحجة^(٥)، ومن الشهور رمضان^(٦).

(١) حديث أنس عند أبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس؛ أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة». انظر: «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» رقم (١٠٠).

(٢) معان بن رفاعة بضم الميم وبالعين المهملة وآخره نون. ن

(٣) لم أجده في كتب الأسانيد، ولكن ذكره النووي رحمه الله في «الأذكار» (١/ص ٢٦٢).

(٤) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر: أحيا ليله، وأيقظ أهله، وشد المتر.

(٥) لقوله ﷺ كما في «صحيح البخاري» (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

كذا لفظ البخاري، وأخرجه أحمد (١٩٦٨) وغيره بلفظ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام». يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد.. الحديث.

(٦) فقد كان النبي ﷺ يكثر من قراءة القرآن في رمضان، كما في «الصحيحين» عن ابن عباس=

فصل (٥٤)

إذا أُزِيحَ^(١) على القارئ؛ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنه قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول: كيف كذا وكذا؛ فإنه يلتبس عليه^(٢).

فصل (٥٥)

إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى كذا، وله أن يقول: الله تعالى يقول كذا. ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

= رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان؛ حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة!!
(١) فسره المؤلف بقوله: (فلم يدر ما بعد الموضع...) إلخ.

وفي «لسان العرب» لابن منظور (٢/٢٨٠): ارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب، وفي حديث ابن عمر: «أرتج عليه» أي: استغلقت عليه القراءة. اه المراد.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/٨٦٩٤) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

وهذا إسناد منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، فقد قال إبراهيم النخعي: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله بن مسعود فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

راجع: «تهذيب الكمال»، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب.
وأما أثر النخعي وبشير ابن أبي مسعود فلم أجدهما الآن، والله أعلم.

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبدالله بن الشخير^(١) التابعي المشهور قال: لا تقولوا: إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال^(٢).

وهذا الذي أنكره مطرف رحمته الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة، وفعلته^(٣) الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤].

وفي "صحيح مسلم" عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»^(٤).

وفي "صحيح البخاري" في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]: قال أبو طلحة: يا رسول الله: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]»^(٥).

فهذا كلام أبي طلحة بحضرة النبي ﷺ.

وفي الصحيح عن مسروق رحمته الله قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] فقالت: أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟! أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]؟! الآية. ثم قالت: في هذا الحديث: والله تعالى يقول:

(١) الشَّخِيرُ بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء مشددة.

(٢) أثر مطرف، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ص ٤٣٩)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" كما في موسوعة رسائله، وأبو نعيم في "الحلية" ترجمة مطرف، وهو أثر صحيح.

(٣) في ج: وما عليه.

(٤) حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧).

(٥) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ثم قالت: والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ^(١).

وتظافر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

فصل (٥٦) في آداب الختم وما يتعلق به

وفيه مسائل:

الأولى: في وقته.

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه يستحب أن يكون في ركعتي الفجر أو ركعتي سنة المغرب وفي ركعتي الفجر أفضل، وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور، ويختم ختمة أخرى في أول الليل في دور آخر.

وأما من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين فيستحب أن يكون ختمهم في أول النهار وأول الليل كما تقدم، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء ^(٢).

المسألة الثانية: يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن طلحة بن مصرف، وحيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع، التابعين الكوفيين رضي الله عنهم كانوا يصبحون في اليوم

(١) أخرجه البخاري مرفقاً (٤٦١٢)، و(٧٣٨٠)، و(٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧).

(٢) القول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل. ولا دليل على ذلك، وإنما هو استحسان من بعض العلماء؛ فتظن لذلك، والله المستعان!

الذي يجتمعون فيه القرآن صياماً^(١).

المسألة الثالثة: يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً.

فقد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أمر الحَيَّضَ بالخروج يوم العيد؛ فيشهدن الخير، ودعوة المسلمين^(٢).

وروى الدارمي وابن أبي داود بإسناديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن. فإذا أراد أن يختم، أعلم ابن عباس فيشهد ذلك^(٣).

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن، جمع أهله ودعاه^(٤).

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة^(٥) التابعي الجليل قال: أرسل

(١) أورده عنهم المؤلف رحمته في «الأذكار» (١/٢٦٣)، فالله أعلم بحاله.

ثم وجدت أثر المسيب بن رافع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٢٩) تحت ترجمة (في الرجل إذا ختم ما يصنع) قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع: أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً. وهذا أثر صحيح؛ العوام بن حوشب ثقة ثبت فاضل، وهو مقطوع لا حجة فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٥١٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٤٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن». وفيه: صالح بن بشير المري؛ ضعيف. وكتادة لم يسمع من ابن عباس، وإنما سمع من أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، ولم يسمع من كبير أحد من الصحابة. يراجع: «جامع التحصيل» (ص٢٥٥).

(٤) أثر أنس صحيح عنه، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٧٩)، والدارمي (٣٥١٧) وغيرهم.

(٥) الحكم بن عتيبة هو بناء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة.

إلّي مجاهدٌ وعبدُه بن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك؛ لأننا أردنا أن نختم القرآن. والدعاء يستجاب^(١) عند ختم القرآن^(٢).

وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال: (إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن)^(٣).

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة^(٤).

المسألة الرابعة: يستحب الدعاء عقيب الختم استحباباً متأكداً؛ لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا، أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك^(٥).

وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو بالأمر المهمة، وأن يكثر من ذلك في

(١) في ط: مستجاب.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، والدارمي (٣٥٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧٢). وهو أثر صحيح.

(٣) هذه الرواية عند الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (٨٨)، وابن أبي شيبة، باب: في الرجل إذا ختم ما يصنع؟ وهي رواية ثابتة صحيحة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/٧)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٨٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، قال: الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وهذا إسناد صحيح.

(٥) أثر حميد وهو ابن قيس الأعرج.

أخرجه الدارمي (٣٥٢٤)، وفيه: قزعة بن سويد؛ ضعيف.

فالأثر ضعيف بهذا السند.

صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم، وسائر^(١) ولاة أمورهم.

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده: أن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه كان إذا ختم القرآن أكثر من دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات^(٢). وقد قال نحو ذلك غيره.

فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله: (اللهم أصلح قلوبنا وأزل عيوبنا وتولنا بالحسنى وزينا بالتقوى، واجمع لنا خير الآخرة والأولى وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا! اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى وأعدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأعدنا من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات^(٣) وفتنة المسيح الدجال، اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى!

اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت به علينا وعليهم من أمور الآخرة

(١) في ط: وصلاح.

(٢) أثر عبد الله بن المبارك أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٢٣٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، عن علي القاشاني قال: كان عبد الله بن المبارك ربما يقلب المصحف، ولا يقرأ؛ للحديث الذي جاء: «النظر في المصحف عبادة».

وكان إذا ختم القرآن أكثر دعائه للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا الأثر ضعيف إسناده مظلم، لم أعرف من رجاله إلا الحاكم فهو معروف ووهب بن زمعة ثقة وتلميذه قال المزني في ترجمة وهب (٣١/١٣٠): روى عنه عبد الكريم بن أبي عبد الكريم السكري المروزي السرفسي الزاهد. اهـ

وقال محقق «شعب الإيمان» الدكتور عبد العلي (٥/٢٠٤٦) (ط/دار الريان): إسناده فيه من لم أعرفه. وعنده (علي القاشاني) بالقاف.

(٣) المحيا والممات: الحياة والموت. ن

والدنيا! اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، واجمع بيننا وبين أحبائنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك! اللهم أصلح ولاة المسلمين ووقفهم للعدل في رعاياهم والإحسان إليهم، والشفقة عليهم والرفق بهم، والاعتناء بمصالحهم، وحببهم إلى الرعية وحبب الرعية إليهم، ووقفهم لصراطك المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم! اللهم الطف بعبدك سلطاننا ووقفه لمصالح الآخرة والدنيا، وحببه إلى الرعية وحبب الرعية إليه!

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاية ويزيد: اللهم احم نفسه وبلاده وكن تُّبَاعَهُ^(١) وأجناده، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين، ووقفه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات.

[اللهم]^(٢) زد الإسلام بسببه ظهوراً ظاهراً وأعزه ورعيته إعزازاً باهراً! اللهم أصلح أحوال المسلمين وأرخص أسعارهم وآمنهم في أوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم غُيْبَهُمْ وَفُكَّ أَسْرَهُمْ واشف صدورهم وأذهب غيظ قلوبهم وألف بينهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم^(٣) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم!

اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به، ناهين عن المنكر مجتنبين له، محافظين على حدودك، دائمين على طاعتك، متناصفين متناصحين! اللهم صنهم في أفعالهم وأقوالهم، وبارك لهم في جميع أحوالهم!

(١) في ب، ج: أتباعه.

(٢) زيادة من ط.

(٣) أوزعهم، أي: ألهمهم. ن

ويفتتح دعاءه ويختتمه بقوله: (الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه^(١) ويكافئ مزيده. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد!)^(٢).

المسألة الخامسة: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختم؛ فقد استحبه السلف والخلف.

واحتجوا فيه بحديث أنس رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرَّحْلَةُ»، قيل: وما هما؟ قال: «افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ»^(٣).



(١) حمداً يوافي نعمه، أي: يصل إليها فيحصلها، ويكافئ مزيده، هو بهمزة آخر يكافئ، ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم. ن

(٢) كل هذا لا أصل له في «صحيح السنة»: أن يدعو بهذا الدعاء عقيب الختم. وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

(٣) هذا الحديث ذكره المؤلف في «الأذكار» رقم (٣١١) قال ابن علان في شرحه للأذكار (٣/ص ٢٤٨) قال الحافظ: حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب وعجيب للشيخ -يعني: النووي- كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به، ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة وصححه بعض الحفاظ. اه المراد. وقد نبّه على ذلك عرقسوسي في حاشيته على «التبيان»

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) من طريق صالح بن بشير المري موصولاً ومرسلًا، وصحح المرسل.

ثم صالح بن بشير هذا ضعيف.

الباب السابع



في آداب الناس كلهم مع القرآن



ثبت في «صحيح مسلم» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

قال العلماء رحمهم الله: النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، ولا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم^(٢).

ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاغين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه، والعمل بحكمه والتسليم بمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

(١) الحديث تقدم برقم (٤٤).

(٢) كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ

كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

فصل (١)

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيهه وصيانه.

وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما^(١) أجمع عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض^(٢) رحمته: اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه أو سبها أو جحد حرفاً منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته وهو عالم بذلك أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبها أو استخف بها، فهو كافر.

قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه اللفتان من أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن، عامداً لكل هذا، فهو كافر.

(١) ساقطة من ط.

(٢) هو عياض بن موسى المالكي. من مؤلفاته: «إكمال المعلم»، و«الشفاء»، و«مشارك الأنوار».

قال أبو عثمان^(١) بن الحداد: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن، كفر.

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ^(٢) المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقراءه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه وكتبوا فيه سجلاً أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

وأفتى أبو محمد بن أبي بكر فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن. قال: يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف؛ فإنه يقتل.

هذا آخر كلام القاضي عياض رحمته الله.

(١) في «حاشية الرسالة»: هو سعيد بن محمد الحداد المغربي أحد المجتهدين، وكان بحراً في الفروع ورأساً في «لسان العرب»، بصيراً بالسنن. مات سنة (٣٠٢) هـ. «السيرة» (١٤/٢٠٥).

(٢) ابن شنبوذ: محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ، أبو الحسن المقرئ، أكثر الترحال في الطلب. كان إماماً صدوقاً أميناً متصوفاً كبير القدر، لكنه كان له رأي في القراءة بالشواذ التي تخالف رسم الإمام، فنقموا عليه لذلك، وبالغوا وعزروه. مات سنة (٣٢٨) هـ. «السيرة» (١/٢٦٤). اه من حاشية «الرسالة».

وأبو علي ابن مقله: محمد بن علي بن حسن بن مقله أبو علي الوزير الكبير كان أديباً شاعراً يضرب بحسن خطه المثل. تقلد الوزارة ثلاث دفعات، لثلاثة من الخلفاء، ولحقه في حياته شقاء شديد، مات سنة (٣٣٨) هـ.

«السيرة» (١٥/٢٢٤). اه من «حاشية الرسالة».

فصل (٢)

ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه.

وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه. فمن كان أهلاً للتفسير جامعاً للأدوات التي يُعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسرته إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الخفية والجلية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمر التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله.

وأما من كلام ليس من أهله؛ لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.

ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام، منهم من يحتج بآية على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير ويحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.

ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا تؤخذ إلا بالسماح من أهل العربية وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف والاختصار والإضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإجمال والبيان والتقديم والتأخير وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر. ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها، بل لا بد معها من معرفة ما قاله

أهل التفسير فيها؛ فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر أو على إرادة الخصوص أو الإضمار أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معان، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني، ثم فسر كل ما جاء به فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، والله أعلم.

فصل (٣)

يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق.

ومن ذلك أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه وينظر على ذلك مع ظهورها له في خلاف ما يقول، وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المراء في القرآن كفر»^(١).

قال الخطابي: قيل المراد بالمراء الشك، وقيل: الجدل المشكك فيه.

وقيل: هو الجدل الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

فصل (٤)

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول: ما الحكمة في كذا.

فصل (٥)

يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيتها أو أسقطتها.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٢/١٣)، و(٧٥٠٨/١٢). وهو حديث صحيح.

فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّي»^(١).

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «بِسْمِ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي».

وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال: «رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أُسْقِطُهَا».

وفي رواية في الصحيح: «كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^(٢).

وأما ما رواه ابن أبي داود عن عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال: لا تقل أسقطت آية كذا، بل قل: أعفلت^(٣).

(١) هذا اللفظ: «لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي». أخرجه مسلم (٧٩٠).

ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري؛ فكان المؤلف رواه بالمعنى.

وأخرجه باللفظ الثاني البخاري (٥٠٣٢)، و(٥٠٣٩)، ومسلم عن عبد الله بن مسعود، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

(٣) هذا الأثر أورده الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٥٠٣٩) معزواً إلى ابن أبي داود بدون إسناد، فإله أعلم.

ثم وجدته بعد البحث بفضل الله عند ابن أبي شيبه في «المصنف» كتاب فضائل القرآن: «من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها».

حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، أنه كره أن يقال: (أسقطت آية كذا وكذا).

وهذا إسناد حسن؛ عطاء هو ابن السائب، وقد روى عنه السفيانان، وروايتها عنه قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات» وروى عنها الفضل بن دكين، ولا يضر أيهما هو؛ لأنه كيفما دار دار على ثقة.

فهو خلاف ما ثبت في [هذا]^(١) الحديث الصحيح. والاعتداد على الحديث، وهو جواز (أسقطت)، وعدم الكراهية فيه.

فصل (٦)

يجوز أن يقال: سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام، وكذا الباقي، ولا كراهة في ذلك. وكره بعض المتقدمين هذا، وقالوا: يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا الباقي. والصواب الأول.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» وَ «سُورَةُ الْكَهْفِ»^(٢) وغيرها مما لا يحصى.

وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(٣).

وعنه في الصحيحين: قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء^(٤).

والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر.

(١) زيادة من ج، وهي في ب مع تقديم وتأخير في السياق.

(٢) يشير إلى حديث أبي مسعود عند البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٧): أن النبي ﷺ قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأها في ليلة كفتاه».

وأخرج مسلم (٨٠٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال».

(٣) قول ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) قطعة من حديث تقدم تحت فصل في استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت.

وفي السورة لغتان: الهمز وتركه، والترك أفصح، وهو الذي جاء به القرآن. ومن ذكر اللغتين: ابن قتيبة في «غريب الحديث»^(١).

فصل (٧)

ولا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة^(٢) نافع أو حمزة أو الكسائي أو غيرهم^(٣). هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود، عن إبراهيم النخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان وقراءة فلان^(٤). والصحيح ما قدمناه.

فصل (٨)

لا يمنع الكافر من سماع القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].
ويمنع من مس المصحف^(٥).
وهل يجوز تعليمه القرآن؟

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٤١) تحقيق عبد الله الجبوري.

(٢) ساقطة من ط. (٣) في المخطوطات: أو غيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب فضائل القرآن تحت باب (من كره أن يقول قراءة فلان) فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: كره أن يقول: قراءة فلان ويقول: كما يقرأ فلان.

وهذا إسناد صحيح.

(٥) لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»...

قال أصحابنا: إن كان لا يرجى إسلامه، لم يجز تعليمه.
 وإن رُجِيَ إسلامه، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ رجاءً لإسلامه.
 والثاني: لا يجوز. كما لا يجوز بيع المصحف منه، وإن رجي إسلامه.
 وأما إذا رأيناه يتعلم، فهل يمنع منه؟ فيه وجهان.

فصل (٩)

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء، ثم يغسل ويسقاه المريض.
 فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي رحمهم الله: لا بأس به^(١).
 وكرهه النخعي.

قال القاضي حسين والبعوي وغيرهما من أصحابنا: ولو كتب القرآن على
 الحلوى وغيرهما من الأطعمة، فلا بأس بأكلها.
 قال القاضي: ولو كتب على خشبة كره إحراقها.

فصل (١٠)

مذهبننا: أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.
 وقال عطاء: لا بأس بكتب^(٢) القرآن في قبلة المسجد^(٣).

(١) بل فيه بأس؛ لأنه يشرب المداد في هذا الحال؛ وهذا مضر، ولا ضرر ولا ضرار، وهذه الآثار

أوردها النووي في «المجموع» (١٣٧/٢) ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) في ط: بكتابة.

(٣) لم أجد أثر عطاء.

وأما كتابة الحروز من القرآن.

فقال مالك: لا بأس به، إذا كان في قصبة أو جلد، وخرز عليه^(١).

وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآنًا مع غيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه؛ لكونه يحتمل في حال الحدث، وإذا كتب يسان بما قاله الإمام مالك.

وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله.

فصل (١١) في النفث مع القرآن للرقية

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه، واسمه وهب بن

(١) أثر مالك ذكره الإمام محمد بن يوسف العبدلي في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣٠٤/١) عن ابن يونس، قال مالك: لا بأس أن تعلق على النفساء والمرضى الشيء من القرآن، إذا خرز عليه جلدًا، وكان في قصبه وذكر قصبة الحديد. اهـ.

والصحيح: أنه يحرم تعليق الحروز من القرآن. وإليك ما أفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في كتابه «فتح المجيد» (ص ١٣٦) (ت/الأرنؤوط) قال: اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التهايم من القرآن، وأسماء الله وصفاته.

فقال طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم. وبه قال جماعة من التابعين، منهم: أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية واختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون.

واحتجوا بهذا الحديث: «إن الرقي والتهايم والثولة شرك» وما في معناه.

قلت (أي الشيخ عبد الرحمن بن حسن): هذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا تخصيص للعموم.

الثاني: سد الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق؛ بحمله معه في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك. اهـ.

عبدالله، وقيل غير ذلك.

وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي: أنهم كرهوا ذلك ^(١).

والمختار أن ذلك ليس بمكروه، بل هو سنة مستحبة.

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أتى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ^(٢).

وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة: فلما اشتكى، كان يأمرني أن أفعل ذلك به ^(٣).

(١) أثر إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الطب. باب: من يكره النفث في الرقي (٤٠٠/٧) رقم (٢٤٠٢٤): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: كانوا يرقون ويكرهون النفث في الرقي. وهذا إسناد صحيح.

وذكر النووي هذه الآثار الثلاثة في «المجموع» (١٣٧/٢) ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) انفرد البخاري بهذا اللفظ برقم (٥٧٤٨)، قال الحافظ: وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس. وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ: فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث عليه. وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها.

ولابن القيم كلام جيد في مسألة الاسترقاء: أن النبي ﷺ رقى ولم يسترق. وأورد حديث عائشة هذا: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل به ذلك.

وفي بعضها: كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما تفل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها^(١).

وفي بعضها: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث^(٢).

قال أهل اللغة: النفث نفخ لطيف بلا ريق.



وقال: الجواب أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا. والثاني: أنه كان ينفث على نفسه. الثالث: قالت: كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها. وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه. وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل. اهـ. «زاد المعاد» (٤٩٦/١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٢) هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم، تابع للرقم المذكور قبل.

الباب الثامن



في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة



اعلم أن هذا الباب واسع جداً، لا يمكن حصره؛ لكثرة ما جاء فيه، ولكن نشير إلى أكثره أو كثير منه بعبارات وجيزة؛ فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامّة، ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره.

فمن ذلك: السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير منه أكثر، وليالي الوتر منه أكد. ومن ذلك العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة ويوم الجمعة، وبعد الصبح وفي الليل^(١).
وينبغي أن يحافظ على قراءة يس^(٢) والواقعة وتبارك الملك.

(١) تقدم بعض من ذلك تحت فصل في الأوقات المختارة.

(٢) الأحاديث لا تثبت في فضل سورة (يس) كحديث: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس». وحديث معقل بن يسار: «اقرأوا على موتاكم يس».

انظر الحديث الأول في: «السلسلة الضعيفة» (١٦٩) فقد حكم عليه العلامة الألباني بأنه موضوع. وكذا سورة (الواقعة) لم يثبت في فضلها نص صريح صحيح.

وأما سورة الملك، فورد فيها حديث: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَّرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٤) من طريق عباس الجشمي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله، ولبعض المعاصرين رسالة في جمع طرقه وبيان ثبوته،

بعنوان: «الملك في فضل سورة الملك».

فصل (١)

السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى:

﴿الرَّ ۞ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] بكماها، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] بكماها^(١).

ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاختصار على آيات من كل واحدة منهما، مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأها بكماها ويُدْرَج قراءته مع ترتيل.

والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكماها، وفي الثانية سورة المنافقين بكماها^(٢)، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]؛ فكلهما صحيح عن رسول الله ﷺ.

وليُجْتَنَب الاختصار على البعض، وليفعل ما قدمناه.

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ﴿قَبَّ﴾ [ق: ١]، وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]^(٤) بكماها، وإن شاء ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ﴾

(١) لحديث ابن عباس عند مسلم (٨٧٩): أن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الرَّ ۞ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ الْأَدْهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

(٢) تقدم دليله في الذي قبله.

(٣) لما أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

(٤) لما أخرجه مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ

أَنَّكَ ﴿[الذاريات:٢٤]﴾^(١)؛ فكلاهما صح عن رسول الله ﷺ. وليجتنب الاختصار على البعض!!

فصل (٢)

ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران:٦٤]^(٢) الآية؛ فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ.

ويقرأ في سنة المغرب في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

= ﷺ في يوم العيد، فقلت: باقربت الساعة وق والقرآن والمجيد.

(١) سبق في الذي قبله.

(٢) لما أخرجه مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

(٣) لما أخرجه مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

(٤) أخرج الإمام أحمد (٨/ص ٣٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

وهذا حديث معل، أورده ابن أبي حاتم في «العلل» بإسناد أحمد؛ فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٨٣): ليس هذا الحديث =

ويقرأها أيضاً في ركعتي الطواف^(١)، وركعتي الاستخارة^(٢).
 ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي
 الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين^(٣).

= بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفع الأعمى، عن ابن
 عمر، عن النبي ﷺ.

وجاء عن ابن مسعود عند ابن ماجه (١١٦٦) وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان؛ ضعيف.

(١) لما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع.

(٢) وذكره كذلك في «الأذكار» (٢٩٤/١) قال الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» عقب حديث
 الاستخارة (٦٣٨٢): قال شيخنا -يعني: العراقي-: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقها
 بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب.

قال: ولها مناسبة بالحال؛ لما فيها من الإخلاص والتوحيد. والمستخير محتاج لذلك. اهـ.
 وقال رحمه الله في «نتائج الأفكار» (٥١٠/١): وأما القراءة في ركعتي الاستخارة، فلم أقف عليها
 في شيء من الأحاديث. ثم نقل عن العراقي نحو كلامه هنا.

وبما أنه لا دليل في ذلك، فلا يقال باستحباب تعيين هاتين السورتين.

(٣) والدليل على أنه يقرأ في الوتر بالأعلى في الركعة الأولى والثانية الكافرون والثالثة الصمد: حديث
 أبي بن كعب عند النسائي وغيره، وعبد الرحمن بن أبزي عند أحمد وغيره.
 وحديث عبد الرحمن بن أبزي مذكور في «الصحيح المسند» للوالد رحمه الله.

أما زيادة المعوذتين، فإنها زيادة منكورة.

وقد أخرجها الترمذي (٤٦٣)، وأبو داود (١٤٢٤) من طريق خفيف، عن عبد العزيز بن
 جريج، قال: سألت عائشة... فذكره.

وخفيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعيف. وعبد العزيز بن جريج، هو: والد عبد الملك
 الإمام المشهور، ضعيف، وأيضاً لم يلق عائشة.

وذكر الحافظ في «التلخيص» (٢ رقم ٥٣٤) أنه أنكر العقيلي وأحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.
 وأكثر العلماء على عدم قراءة المعوذتين في الركعة الأخيرة، كما في «سنن الترمذي» تحت رقم
 (٤٦٢). وينظر: «نيل الأوطار» (٣/ص ٤٨٠).

فصل (٣)

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري وغيره فيه.

قال الشافعي رحمته الله في «الأم»: ويستحب أن يقرأها أيضاً ليلة الجمعة.

ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي عنه الله قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَصَاءَ لَهُ مِنَ الثَّوْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ»^(١).

وذكر الدارمي حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة^(٢).

وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة^(٣).

(١) أخرجه الدارمي والحاكم (١/٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٤٩)، وفي «شعب الإيمان» (٢٤٤٤) عن أبي سعيد.

قال الحافظ في «التلخيص» تحت رقم (٢٠٦٦) قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً: وقفه أصح. اهـ. وأشار البيهقي في سننه إلى اختلاف في وقفه ورفع، وقال في «شعب الإيمان» عن الموقوف: هو المحفوظ.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٤٦)، و(٣٤٤٧) عن كعب وهو ابن مائع الأخبار مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٩) عن كعب مرسلًا. وهذا إسناده ضعيف؛ لأن كعب الأخبار أرسله. والمرسل من قسم الضعيف ليس بحجة، كما قال الإمام مسلم في صحيحه: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. وأورد الحديث العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٧٠).

(٣) أثر مكحول عند الدارمي (٣٤٤٠) بلفظ: «من قرأ سورة آل عمران في يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل». وهذا صحيح إلى مكحول.

والعبادات مبناها على التوقيف، فهذا الذي ذكره تحريمه في يوم الجمعة غير مشروع.

فصل (٤)

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه^(١)، وأن يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة. فقد صح عن عقبه بن عامر رضي عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة. رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

فصل (٥)

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين وآخر سورة البقرة؛ فهذا مما يهتم به، ويتأكد الاعتناء به، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

(١) لحديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣١١) في قصة الذي كان يأخذ من الصدقة وفي أخذه في الثالثة، قال له أبو هريرة: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات. إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرا: آية الكرسي، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وحتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أي: الصحابة رضي عنهم أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك، وهو كذوب!» تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال، يا أبا هريرة؟ قال: لا! قال: «ذاك شيطان!».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٦٨/٣)، وأحمد (٦٣٣/٢٨) من طرق: عن علي بن رباح، عن عقبه بن عامر. والحديث صحيح.

وعندهم ما عدا الترمذي (المعوذات).

وانظر الحديث في: «الصحيحة» (٦٤٥/٢) للشيخ الألباني.

ففي الصحيحين عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهَا^(١) فِي لَيْلَةٍ كَفْتَاهُ»^(٢).

قال جماعة من العلماء: كفتاه من قيام الليل. وقال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين.

وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن.

وروى ابن أبي داود بإسناده، عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي^(٤).

وعن علي أيضاً قال: ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة.

إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٥).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا يَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ». فما أتت علي

(١) في ب، د: قرأ بهما.

(٢) تقدم حيث أشار إليه المؤلف تحت فصل: يجوز أن يقال: سورة البقرة وسورة آل عمران.

(٣) قال ابن القيم رحمته الله في «الوابل الصيب»: الصحيح أن معناها: كفتاه من شر ما يؤذيه.

(٤) أثر علي في «حاشية الرسالة» (ص ١٦٦): أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٥٢/١٠)، وابن

ضريس في «فضائل القرآن» (١٦٨). وفيه: عبيد بن عمرو الخارفي، الراوي عن علي. اهـ.

وعبيد بن عمرو ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤١٠/٥) برواية أبي إسحاق عنه فقط، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فعده في المجهولين؛ فالأثر ضعيف بهذا السند.

(٥) أخرجه ابن ضريس في «فضائل القرآن» (١٧٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير

ابن سعيد، عن علي.

وعمير بن سعيد النخعي (فقه). وإسناده صحيح، كما قال المؤلف رحمته الله.

ليلة إلا وأنا أقرؤهن^(١).

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يقرأوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين. إنساده صحيح على شرط مسلم^(٢).

وعن إبراهيم أيضاً كانوا يعلمونهم إذا^(٣) أووا إلى فُرُشهم أن يقرأوا المعوذتين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ [سورة]^(٤) الزمر وبني إسرائيل.

رواه الترمذي وقال: حسن^(٥).

فصل (٦)

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من نومه كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] إلى آخرها.

فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٥٤/٢٨) والحديث حسن، والله أعلم.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها من فعله ﷺ. وقد سبق.

(٢) قال الشيخ سليم حفظه الله في تحقيق كتاب «الأذكار» تحت رقم (٢٧٩): قال الحافظ الأثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح، أخرج الشيخان لجمع رواتهما؛ فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم!

(٣) قال الشيخ سليم حفظه الله في تحقيق كتاب «الأذكار» (٢/١) رقم (٢٧٩): مقطوع صحيح. عزاه الحافظ في «نتائج الأفكار» (ق ٢٠١) إلى ابن أبي داود في كتابه آنف الذكر. يعني: «شريعة المقارئ» بسندين، كلاهما صحيح.

(٤) زيادة من ط.

(٥) حديث عائشة أخرجه الترمذي (٢٩٢٩) وأحمد. وصححه الوالد رحمته الله في «الصحيح المسند».

فصل (٧) فيما يقرأ عند المريض

يستحب أن يقرأ عند المريض الفاتحة.

لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُؤْيَةٌ؟!»^(٢).

ويستحب أن يقرأ عنده: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، مع النفث في اليدين.

فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ.

وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة. فدخلت على خيثة وهو مريض فقلت: إني أراك اليوم صالحاً^(٣) فقال: إني قرئ عندي القرآن^(٤).

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده، أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئاً قال: هاتوا أصحاب الحديث. فإذا حضروا قال: اقرءوا عليّ الحديث^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم تابع رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في ط: ضاحكاً!

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن عيسى بن عمر القارئ، عن طلحة ابن مصرف.

وهذا إسناد صحيح. وعيسى بن عمر هو: الأسدي الهمداني، ثقة.

(٥) الأثر أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٨٩) من طريق محمد بن مخلد، عن =

فهذا في الحديث، فالقرآن أولى.

فصل (٨) فيما يُقرأ عند الميت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ عنده يس.

لحديث معقل بن يسار رضي عنه الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقرءوا يس على مؤتاكمم».

رواه أبوداود^(١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وروى مجالد^(٢) عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة^(٣).

ومجالد ضعيف.

= الرمادي، به.

ومحمد بن مخلد بن حفص الدوري ثقة، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨٠/٤).

والرمادي هو أحمد بن منصور، من رجال «التقريب».

والأثر صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨).

والحديث من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل.

وأبو عثمان ليس بالنهدي، هو وأبوه مجهولان.

وأعله ابن القطان بالاضطراب، كما في «التلخيص»؛ فالحديث ضعيف.

(٢) مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام. ن

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الجنائز (٤٤٥/٢) (باب: ما يقال عند المريض إذا حضر).

وفيه: مجالد، وهو: ابن سعيد، ضعيف؛ كما قال المؤلف رحمته.

الباب التاسع



في كتابة القرآن وإكرام المصحف



اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصاحف اليوم^(١)، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف، بل كان محفوظاً في صدور الرجال؛ فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه.

فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن، خاف موتهم، واختلاف من بعدهم فيه. فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف؛ فأشاروا بذلك. فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف، وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإتلاف ما خالفها. وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم. وإنما لم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد؛ لما

(١) كلامه رحمته يشير أن ترتيب سور القرآن توقيفي، وقد تقدم شيء تحت فصل قال العلماء: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة.

(٢) في «حاشية الرسالة»: جاء في حاشية الأصل ما نصه: الذي في صحيح البخاري قال: فكانت الصُّحف عند أبي بكر، حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها.

قلت: هو في «صحيح البخاري» برقم (٤٩٨٦). اهـ من «حاشية الرسالة».

كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته رضي الله عنه. فلما أمن أبو بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه، فعلوه رضي الله عنهم.

واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها.

فقال الإمام أبو عمرو الداني^(١): أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ: فبعث إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى، وإلى الشام أخرى واحتبس عنده أخرى.

وقال أبو حاتم^(٢) السجستاني: كتب عثمان سبعة مصاحف: بعث واحداً إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً^(٣).

هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف.

وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرهما وفتحها. فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

(١) أبو عمرو الداني الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف. وعرف بالداني؛ لسكناه بديانة. «تذكرة الحفاظ» رقم الترجمة (١٠٠٦)، وانظر: «السير» (٧٧/١٨).

(٢) هو محمد بن حبان. إمام مشهور، صاحب الثقات والصحيح والمجروحين وغيرها.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (١١٦) قال: سمعت أبا حاتم السجستاني قال: لما كتب عثمان المصحف وهذا معضل؛ لأن أبا حاتم لم يدرك عثمان، بل بينها مفاوز تنقطع فيها أعتاق الإبل.

فصل (١)

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابتها وتبيينها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة وتعليقه.

قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله؛ فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف.

وأما كراهة الشعبي والنخعي^(١) النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان؛ خوفاً من التغيير فيه. وقد أمن ذلك اليوم؛ فلا منع.

ولا يمتنع من ذلك؛ لكونه محدثاً؛ فإنه من المحدثات^(٢) الحسنة فلم يمنع منه كنظائره، مثل: تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات، وغير ذلك، والله أعلم.

فصل (٢)

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس^(٣).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» من «المصنف» تحت ترجمة «التعشير في المصحف»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره النقطة، وخاتمة سورة كذا وكذا. وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، ومغيرة هو: ابن ميسم، وعننته تضر عن إبراهيم؛ لأنه كان يدلّس عنه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٠٨/٢) من وجه آخر عن مغيرة.

(٢) هذا ليس من المحدثات، ولكنه من حفظ الله لدينه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(٣) فإن هذا ينافي تعظيم القرآن. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وتارة كتابته على الجدران عندنا^(١)، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه^(٢).
وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة، فلا بأس بأكلها^(٣)، وأنه إذا كتب
على خشبة كره إحراقها^(٤).

فصل (٣)

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه.
قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم في القاذورة، والعياذ بالله تعالى، صار
الملقي كافراً.

قالوا: ويحرم توسده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام.
ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه؛ لأن القيام مستحب
للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى^(٥).
وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن
أبي جهل رضي عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي! كتاب ربي!^(٦).

(١) يكره كتابة القرآن على الجدران؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته الكرام.

(٢) تحت فصل: مذهبتنا: أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن.

(٣) لا بأس بأكلها؛ لعدم ما يفيد النهي عنه.

(٤) الصواب أنه جائز بدون كراهة؛ فليس ثم دليل على الكراهة.

(٥) رحم الله النووي؛ فقد أكثر من الاستحسانات، فالقيام للمصحف بدعة لم يفعله السلف، وهم
أشد تعظيماً له متناً، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وأما القيام للفضلاء فله شروط وضوابط، وقد تقدم شيء منه حيث ذكره المؤلف.

(٦) أخرجه الدارمي والحاكم (٣/ص ٢٧١) ط دار الكتب العلمية.

فصل (٤)

تحرم المسافرة إلى أرض العدو؛ إذا خيف وقوعه في أيديهم.

للحديث المشهور في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(١).

ويحرم بيع المصحف من الذي. فإن باعه، ففي صحة البيع قولان للشافعي، أصحهما: لا يصح.

والثاني: يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف، مخافة من انتهاك حرمة، وهذا المنع واجب على الولي وغيره، ممن يراه يتعرض لحمله.

فصل (٥)

يحرم على المحدث^(٢) مس المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها،

= وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٧/٤١) ترجمة عكرمة.

وهذا أثر ضعيف بهذا السند؛ للإلتقاط قال الذهبي في "تلخيص المستدرک": مرسل. يعني: منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر.

(٢) يعني جلالته بالمحدث هنا: ما يشمل الحديثين الأصغر والأكبر.

ودليله حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وهذا الحديث مرسل، إلا أنه مما تلقي بالقبول.

وقد ذهب إلى أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له مس المصحف ابن عباس والشعبي والضحاك

وزيد بن علي وداود.

وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. كما في "نيل الأوطار"، تحت باب: (إيجاب الوضوء للصلاة

والطواف ومس المصحف).

= وأما المحدث حدثاً أكبر، فكذا ذلك ذهب أكثر العلماء على المنع من لمس المصحف.

قال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٠٠) (ط/ مكتبة ابن تيمية): مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة. اهـ.

وذهب جماعة منهم داود، وعزاه البغوي في "شرح السنة" (٢/٤٨): إلى الحكم، وحامد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، إلى جواز لمس المصحف للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر، وجنح إليه الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار"، وذهب إليه العلامة الألباني في "تمام المنة" (ص ١٠٧)، والوالد رحمهم الله جميعاً.

وقالوا: المراد به (إلا ظاهر) أي: إلا مؤمن، سواء كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر وعلى بدنه نجاسة؛ لحديث: «المؤمن لا ينجس» قال الشيخ الألباني: والمراد من الحديث: عدم تمكين المشرك من مسه؛ فهو كحديث: (نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو) متفق عليه. اهـ من "تمام المنة".

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد بهم: الملائكة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته في "شرح بلوغ المرام" (١/٤٦٣): هذا مما يستدل به بعض أهل العلم. وهو دائماً على ألسنة العامة يستدلون به على أنه لا يمس المصحف إلا متطهر. وهذه الآية ليس فيها دليل لا من جهة سياقها، ولا من جهة لفظها.

أما من جهة السياق فإذا قرأت الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] وجدت أن الضمير في يسه يعود إلى كتاب مكنون الذي هو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ ﴿١٦﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٧﴾ [البروج: ٢١-٢٢].

وأما من جهة اللفظ، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولو كان المراد إلا المتوضئون مثلاً، لقال: إلا المطهرون، بفتح الطاء مشددة وكسر الهاء. يعني: المتطهرون؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلما قال: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، يعني: الذين طهروا، وهم الملائكة طهروا من المخالفة، ومن المعاصي، فهم عباد مكرمون؛ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لكن في الآية تنبيه دقيق على أن من كان قلبه متلوثاً برجس الفسق والكفر، فإنه لا يصل إلى المعاني في هذا القرآن، التي هي أبلغ من الوصول إلى الألفاظ؛ لأن المقصود بإنزال القرآن: أن يتدبروا آياته، وليتذكر أولوا الألباب. نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته. اهـ.

وسواء مس نفس المكتوب أو الحواشي^(١) أو الجلد. ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق، إذا كان فيهن المصحف. هذا هو المذهب المختار.

وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة. وهو ضعيف. ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف، سواء قل المكتوب أو كثر، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة، حرم مس اللوح.

فصل (٦)

إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود وشبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أظهرهما: جوازه. وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

والثاني: تحريمه؛ لأنه يعد حاملاً للورقة. والورقة كالجميع.

وأما إذا لَفَّ كُمَّهُ على يده وقلب الورقة، فحرام بلا خلاف. وغلط بعض أصحابنا فحكي فيه وجهاً^(٢)، والصواب القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكُم.

(١) الحواشي نواحيه والورق الأبيض المتصل به، والعلاقة: بكسر العين في المحسوسات على الصحيح كعلاقة السيف ونحوه.

وفتحها في المعقولات كعلاقة الحُب. المرجع: «حاشية الروض» لابن القاسم (١/٢٦٢). وينظر مسألة مس المصحف للمحدث في: «المجموع» للنووي (٢/٨٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/٤٠٤)، و«نيل الأوطار» (١/٥٨٦).

لتبسيط: حديث: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر» قال الحافظ عنه في «التلخيص» (١/٢٢٨): هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات.

(٢) في ط: في حاشية الأصل: وجهين نسخة. وانفتحت المخطوطات على (وجهها).

فصل (٧)

إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفًا إن كان يحمل الورقة أو يمسه حال الكتابة، فهو حرام.

وإن لم يحملها ولم يمسه، ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح: جوازه. والثاني: تحريمه. والثالث: يجوز للمحدث، ويحرم على الجنب.

فصل (٨)

إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتابًا من كتب الفقه أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثوبًا مطرّزًا بالقرآن أو دراهم أو دنائير منقوشة به، أو حمل متاعًا في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله؛ لأنه ليس بمصحف. وفيه وجه: أنه حرام.

وقال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»^(١): يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف؛ لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن. وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافق أحد عليه فيما رأيت، بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها. وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وأما كتب تفسير القرآن فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها. وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا

(١) «الحاوي» (١/١٤٦) ط دار الكتب العلمية.

وتقدّم التنبيه على هذا الوصف (وأفضى القضاة)، وأنه منهي عنه إطلاقه على المخلوق.

يحرم. والثاني: يحرم. والثالث: إن كان القرآن بخط متميز بـغِلْظٍ^(١) أو حمرة ونحوهما حرم، وإن لم يتميز لم يحرم.

قلت: ويحرم المس إذا استويا.

قال صاحب التتمة من أصحابنا: وإذا قلنا: لا يحرم فهو مكروه.

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مشها. والأولى ألا يمسه إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات لم يحرم على المذهب، بل يكره. وفيه وجه: أنه يحرم. وهو الوجه الذي في كتب الفقه.

وأما المنسوخ تلاوته كـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وما أشبه^(٢) ذلك، فلا يحرم مسه ولا حمله.

قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

فصل (٩)

إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها، حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة، بلا خلاف.

ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور، الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال أبو القاسم الصيمري^(٣) من أصحابنا: يحرم وغلطه أصحابنا في هذا قال

(١) في ط: ميز، وعلق عليه: في حاشية الأصل: متميز بغلظ (نسخة).

(٢) في ط، د: أو غير ذلك.

(٣) الصيمري بفتح الصاد المهملة والميم، وقيل بضم الميم، وهو غريب.

وقد بسطت بيانه في كتاب "تهذيب الأسماء واللغات". ن

قلت: أبو القاسم الصيمري: شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين. =

القاضي أبو الطيب^(١)؛ هذا الذي قاله مردود بالإجماع، ثم على المشهور. قال بعض أصحابنا: إنه مكروه. والمختار: أنه ليس بمكروه.

فصل (١٠)

من لم يجد ماء فتييم حيث يجوز له التيمم، يجوز له مس المصحف، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له.
وأما من لم يجد ماءً ولا تراباً؛ فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف؛ لأنه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة.
ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه إياه، وعجز عن الوضوء، جاز له حمله للضرورة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم.
وفيا قاله نظر، وينبغي أن يلزمه من التيمم.
أما إذا خاف على المصحف من: حَرْقٍ، أو غَرْقٍ، أو وقوعه في نجاسة، أو حصوله في يد كافر؛ فإنه يأخذه وإن كان محدثاً؛ للضرورة.

فصل (١١)

هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز^(٢) الطهارة لحمل المصحف

= من أصحاب الوجوه. «السير» (١٤/١٧).

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد. «السير» (١٧/٦٦٨).

(٢) الصبي المميز: قال النووي رحمته الله في «تحرير التنبيه» (ص ١٥٣): هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

واللوح اللذين يقرأ فيهما؟

فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أحدهما عند الأصحاب: لا يجب للمشقة.

فصل (١٢)

يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه. وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا: أحدهما وهو نص الشافعي: أنه يكره.

ومن قال لا يكره بيعه ولا شراؤه: الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عتيبة، وهو مروى عن ابن عباس.

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه. حكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن زيد^(١).

وروي عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه.

وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع. حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنه أجمعين^(٢).



(١) في المطبوع والمخطوطات: يزيد، بزيادة ياء في أوله، والصواب زيد؛ كما في الأصل الذي نقله منه المؤلف رحمته الله: «الإشراف على مذاهب العلماء» (١٣٧/٦).

(٢) ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشراؤها. وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، كما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٩/٨).

الباب العاشر



في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها



وهي كثيرة، واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها، يحتمل مُجَلِّدَةً ضخمة، لكنني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات، فأول ذلك في الخطبة.

(١) ...

فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهوره، وما ذكرته من الظاهر فقصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء؛ فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب، وهو نبذة مختصرة بالنسبة لآداب القراء، ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في أول الكتاب.

وأسأل الله العظيم النفع العميم به لي ولأحبابي، ولكل ناظر فيه، وسائر المسلمين في الدارين، والحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، [وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين دائماً أبداً إلى يوم الدين].

(١) نقلت هذه التوضيحات كحواشي على مواضع ذكرها في الكتاب؛ لتكون أقرب للفائدة.

قال مصنفه رحمته الله: ابتدأت في جمعه يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول، وفرغت من جمعه صبيحة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر^(١) سنة ست وستين وستمائة من الهجرة النبوية.

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك أذان المغرب ليلة الاثنين خامس عشر صفر الخير سنة أحد وتسعين وثمانمائة على يد كاتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى الغني محمد بن علي بن عمر البسيوني، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبائه ولجميع المسلمين والصلاة والسلام على محمد وآله إلى يوم الدين آمين آمين آمين.^(٢)



(١) وهذه بركة آلهية في هذه المدة واحد وعشرون يوماً ينتهي من هذا التأليف المبارك فرحه الله وجعله في ميزان حسناته.

(٢) زيادة من ط.



فهرس الأحاديث



- ٢٥٧ الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه
 ١٥٩ أتاني جبريل ﷺ فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة
 ٢٠٣ إذا آمن الإمام، فأمنوا
 ١٨٠ إذا تئأب أحدكم، فليمسك بيده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل
 ٢٠٢ إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾
 ٢٥٥ استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة
 ٢٣٧ افتتاح القرآن وحثه
 ١٧٣ اقرأ على القرآن
 ٤١ اقرأوا القرآن؛ فإن الله تعالى لا يعدب قلباً وعى القرآن
 ٣٨ اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه
 ٩٥ اقرأوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القذح
 ١٤١ اقرأوا القرآن وابكوا؛ فإن لم تبكوا، فتباكوا
 ٩٤ اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه
 ٢٦٠ اقرأوا يس على موتاكم
 ٩١ اللهم بارك لأمتي في بكورها
 ٢٣٣ أمر الحيص بالخروج يوم العيد؛ فيشهدن الخير
 ٤٦ أمرنا رسول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم
 ٢٥٦ أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة
 ٢٣١ إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ كن نالوا أير حن تنفوا وما حبون ﴾

- ٣٧..... إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَبْضَعُ بِهِ آخَرِينَ
- ٤٠..... إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ
- ٩٩..... إِنَّ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنَ النَّارِ، فَاقْبَلُهَا
- ٤٥..... إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ
- ٦٥..... إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رَجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ
- ٥١..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى
- ١١٥..... إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا
- ١٧٣..... إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي
- ١٦٤..... إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ
- ٧٨..... آلاَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً.....
- ٤٧..... أَيُّمَا أَكْثَرَ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ؟
- ٢٤٤..... بِنِسَاءٍ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ
- ١١٥..... تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا
- ٥٣..... ثلاث من علامات الإخلاص استواء المدح والذم من العامة،
- ١٦٦..... الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَّاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ
- ١٧٣..... حَسْبُكَ الْآنَ.....
- ٢٣٧..... خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحُلُّ وَالرَّحْلَةُ
- ٧٧..... خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا
- ١٣٠..... خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ
- ٤٢، ٣٥..... خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ١٦١..... الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.....
- ٢٣٩..... الدِّينُ النَّصِيحَةُ.....
- ٦٥..... الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
- ٣٦..... الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ فِيهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
- ١٤٤..... رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح

- ٢٤٤ رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذَكَّرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَسْفِطُهَا.....
- ١٦٨ ، ١٦٥ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ
- ٢٠٤ سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾
- ١٧٠ سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون
- ٢٤٥ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ٢٤٥ سُورَةُ الْكَهْفِ
- ٩٦ سَيِّجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا تُعْطَوْهُ
- ١١٠ شَرَّفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامَ اللَّيْلِ
- ١٢٥ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها
- ٢٠٥ ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود.....
- ١٤٦ صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة
- ١٦٥ طوبى لهؤلاء! كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ
- ١١٥ عَرَضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٨٣ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ
- ١١٢ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلِّ لَيْلَةٍ
- ١٣٨ قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح
- ٢٠٤ قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد
- ١٤٣ قراءة النبي ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً
- ٢٤٥ قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء
- ٢٤٩ كان إذا أتى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما
- ١٣١ كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن
- ٢٥٧ كان كل ليلة يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين
- ٢٥٨ كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ سورة الزمر وبني إسرائيل
- ٢٥٠ كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات
- ١٩١ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية

- ٢٥٨ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ
 ١٢٩ كره النبي ﷺ القراءة للناعسين مخافة من الغلط
 ٢٤٤ كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا
 ١٤٤ لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله
 ١٦١ لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ
 ١٦٨ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا
 ١٦٣ لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
 ١٩٤ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها
 ١٦٨ اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنَا
 ١٦٤ اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ
 ٢٣٩ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
 ١٦٤ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ
 ٦٨ لِيُنْشَأَ لِمَنْ تَعَلَّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ
 ١٥٨ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ
 ١٦٨ مَا أَذِنَ اللَّهُ
 ١٦٣ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِيَّيَّ حَسَنِ الصَّوْتِ
 ١٥٨ مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمْ
 ١٥٩ مَا يُجْلِسُكُمْ؟
 ٣٧ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يقرأ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ
 ٢٤٣ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ
 ٤٧ مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنِي بِالْحَرْبِ
 ٥٧ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا بِمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى لَا
 ٤٧ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ
 ٥٧ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَابِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ
 ١١٣ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ

- مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ٣٩
- مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ٢٥٥
- مَنْ قَرَأَ ﴿ وَاللَّيْلِ وَالنَّيْتُونَ ﴾ فَقَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ١٨١
- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ ١١٦
- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلَيْسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤١
- مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا ١٦٨
- مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ١١٧
- نَعِمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ! ١١٠
- نَهَى أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُو ٢٦٥
- وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهُمْ زُفِيَةٌ!؟ ٢٥٩
- وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ﴿ لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْتَوْتَّ ﴾ .. ١٨٢
- لَا تُجْرِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمُّ الْقُرْآنِ ١٩٠
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ ٣٨
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ ٣٨
- لَا يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ١٠٦
- لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نَسِي ٢٤٤
- لَا يَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأَتْ فِيهَا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٢٥٧
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٦٧
- يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَتُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ ١١٠
- يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي ٤٠
- يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَح ١٤٦
- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ٢٣١
- يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ سَعَلَهُ الْقُرْآنَ وَذُكِّرِي عَنْ مَنْسَأَلِي ٣٩
- يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي سَطْرٌ ١١٢
- يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٤٣



فهرس الآثار



- الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن ٥٢
- الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ٥٢
- إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت ١١١
- إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ٢٣٠
- إذا طلبت الله تعالى بالصدق ٥٥
- إذا قرأ أحدهم ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال سبحان ربي الأعلى ١٨٢
- إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق ١٣٦
- إذا وافق ختم القرآن أول الليل ١٠٩
- استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة ٢٥٥
- استشارة الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف ٢٦١
- اقرأوا من الليل ولو حَلَبَ شاة ١١١
- أقل الصدق استواء السر والعلانية ٥٤
- أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي ٦٧
- أمَّهُمْ في صلاة الفجر، فقرأ حتى بلغ ١٣٥
- أن رجلاً من المحكِّمة أتى علياً رضي الله عنه ١٨٤
- إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن ٢٣٤
- أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد ٧٦
- إن كان الرجل ليطرق الفسطاط ١١١
- إن لحوم العلماء مسمومة ٤٨

- ٤٨ إن لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولي
- ٢٥٩ إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة
- ٩٤ إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم
- ٢٣٤ إنا أرسلنا إليك؛ لأننا أردنا أن نختم القرآن
- ١٦١ إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه
- ٥١ إنما يحفظ الرجل على قدر نيته
- ٥٢ إنما يعطى الناس على قدر نياتهم
- ١٣١ إني أقرأ القرآن في صلاتي، وأقرأ على فراشي
- ١٣١ إني لأقرأ حزبي، وأنا مضطجعة على السرير
- ٢٣١ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ..
- ١٦٠ أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل
- ٥٣ ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك
- ٩٠ تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه
- ٩٠ تفقهوا قبل أن تسودوا
- ١٢٩ تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع الحمامات، والحشوش، وبيت الرحي
- ٢٤١ جميع من ينتحل التوحيد متفوقون على أن الجحد بحرف من القرآن، كفر
- ٩٤ حامل القرآن حامل راية الإسلام
- ١٤٠ دخلت على أسماء رضي الله عنها، وهي تقرأ
- ١٣٨ دواء القلب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبير
- ١٧٣ ذكّرنا ربنا
- ١٥٥ ذلك منكوس القلب
- ٨٩ ذلت طالبًا، فعززت مطلوبًا
- ١٤٤ الذي قرأ البقرة وحدها أفضل
- ١٤٢ رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك

- ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل ١٤٢
- ردد سعيد بن جبير ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ١٤١
- ردد سعيد بن جبير: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَعْتَلُ﴾ ١٤٠
- الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق ٥٤
- صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف ١٤١
- صلى فقرأ آخر بني إسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ١٨٣
- طلبهم للعلم نية ٧٢
- عجبت من جسم ومن صحة ١١٨
- قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق ١٤٢
- قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف ١٥٥
- قرأ في صلاة المغرب بمكة ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ١٨٤
- قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ٢٠٤
- كان ابن الكاتب رضي الله عنه يحتتم بالنهار أربع ختمات ١٠٢
- كان إذا اشتكى شيئًا قال هاتوا أصحاب الحديث ٢٥٩
- كان إذا ختم القرآن أكثر من دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ٢٣٥
- كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه ١٤٧
- كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن، جمع أهله ودعاه ٢٣٣
- كان الضحاك إذا تلا ﴿لَهُمْ مِّنْ قَوْفِهِمْ ضَلالٌ مِّنَ النَّارِ﴾ ١٤١
- كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته ٤٣
- كان يجعل رجالًا يراقب رجالًا يقرأ القرآن ٢٣٣
- كان يحتتم في كل ليلة ثلاث ختمات ١٠٢
- كان يحتتم في الليلة أربع ختمات ١٠٢
- كان يحتتم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء ١٠٣
- كان يحتتم القرآن فيما بين الظهر والعصر ١٠٣

- ١٠٩ كان يختم القرآن قبل الركوع
- ١٥٩ كان يدرس القرآن معه نفر، يقرءون جميعاً
- ٢٦٤ كان يضع المصحف على وجهه
- ١٠٧ كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس
- ١٢٩ كان يقرأ في الطريق
- ١٨٤ كان يكره أن يتأول القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا
- ١٥٥ كان يكره أن يُقرأ القرآن إلى على تأليفه في المصحف
- ٢٦٠ كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة
- ٢٣٤ كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة
- ١٠٨ كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار
- ١٠١ كانوا يختمون ختمة في اليوم واللييلة
- ٢٥٨ كانوا يستحبون أن يقرءوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات
- ٢٣٢ كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياماً
- ٢٥٨ كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فُرُشهم أن يقرءوا المعوذتين
- ١٧٦ كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية
- ١٣٩ كرر هذه الآية حتى أصبح
- ١١٣ لولا الذين لهم ورد يقومونا
- ٨٠ ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيبه له
- ١٢٩ ما أعلم القراءة تكون في الطريق! وكره ذلك
- ١٦٠ ما رأيت ولا سمعت! وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ
- ٢٥٧ ما كنت أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي
- ٢٠١ معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً
- ١٥٩ من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نوراً
- ٨٠ من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة

- ١٠٨..... من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار
- ١١٤..... من صلى بالليل ركعتين، فقد بات لله ساجداً أو قائماً
- ٥٣..... نَظَرَ الأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا
- ١١٧..... نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت
- ١٦٦..... هذا حظك منه
- ٧٩..... هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم
- ١٤٤..... هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟! إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ
- ٢٤٥..... هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
- ٦١..... وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم
- ١٤٠..... وردد ابن مسعود رضي الله عنه رب زدني علماً
- ١٤٠..... وردد سعيد بن جبير واتقوا يوماً ترجعون
- ١٧٥..... لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها
- ٥٤..... لا تعمل للناس شيئاً، ولا تترك لهم شيئاً
- ٢٤٤..... لا تقل أسقطت آية كذا، بل قل أغفلت
- ٢٣١..... لا تقولوا إن الله تعالى يقول
- ١٢٩..... لا يذكر الله إلا في مكان طيب
- ١٦٦..... لا يرى هذا أني كنت أقرأ كل ساعة
- ٦١..... يا حملة العلم، اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم
- ٩٣..... يا معشر القراء، ارفعوا رؤوسكم؛ فقد وضع لكم الطريق
- ٩٣..... ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته
- ٩٤..... ينبغي لحامل القرآن ألا يكون له حاجة إلى أحد الخلفاء
- ٦٨..... ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه



فهرس الفوائد والمسائل التي ذكرها المؤلف



العقيدة

- ٢٤٠ إجماع المسلمين على وجوب تعظيم القرآن الكريم
- ٢٤٠ حكم من جحد حرفًا من القرآن أجمع عليه أو زاد حرفًا فيه
- ٢٤٠ حكم من جحد شيئًا من كتب الله تعالى المنزلة
- ٢٤٠ القرآن من أوله إلى آخره كلام الله
- ٢٤١ قول: لعن الله معلمك وما علمك
- ٢٤١ حكم لعن المصحف
- ٢٤٢ من الذي يقوم بتفسير القرآن
- ٢٤٢ أقسام المفسرين برأيهم
- ٢٤٣ حكم المراء والجدال في القرآن
- ٢٥٩ القرآن رقية وشفاء

علم الحديث

- ٣١ حكم العمل بالحديث الضعيف
- ٣٦ صحيح البخاري أصح الكتب بعد القرآن
- ٣٦ البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
- ٣٧ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري
- ٩٦ فضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة
- ٢٦٠ مجالد ضعيف

الكلمات اللغوية والشروحات

- ٥١..... قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ أي: الملة المستقيمة.
- ٧٢..... معنى قول بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا الله.
- ٩٠..... تفسير قول عمر رضي عنه الله: تفقهوا قبل أن تسودوا.....
- ٩٦..... معنى: «يتعجلونه» في حديث جابر.....
- ١٣٢..... قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ تقدير الآية عند الجمهور.....
- ١٤٤..... تفسير: «الهدّ» في قول ابن مسعود: «هذا كهذ الشعر».....
- ١٦٠..... معنى قول الضحاك: (ما رأيت ولا سمعت).....
- ١٦٣..... تفسير النووي: لا (أذِنَ) من قوله صلى الله عليه وسلم «ما أذن الله لشيء» والتعقب عليه... ١٦٣
- ١٦٨..... معنى: «لم يتغن بالقرآن».....
- ١٧١..... معنى: الحدر بالقراءة وتحزينها.....
- ٢٠٠..... معنى: «آمين».....
- ٢٠١..... لغات: «آمين».....
- ٢٠٣..... معنى: «إذا أمّن الإمام».....
- ٢٠٥..... معنى: (عزائم السجود).....
- ٢٣٠..... تفسير: إذا أرتج على القارئ.....
- ٢٣٩..... معنى: (النصيحة).....
- ٢٣٩..... من معاني النصيحة لله تعالى ولكتابه.....
- ٢٤٣..... معنى: «المراء» في حديث «المراء في القرآن كفر».....
- ٢٤٦..... «السورة» فيها لغتان.....
- ٢٥٠..... معنى: «النفث».....
- ٢٥٧..... معنى: «كفتاه» في حديث: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه».. ٢٥٧
- ٢٦٢..... لغات المصحف.....

مسائل الفقه

الإخلاص والنية

- حديث: «إنما الأعمال بالنيات» هذا من أصول الإسلام..... ٥١
 حكم الإيثار بالقرب ٩١

الطهارة

- استعمال السواك ونحوه عند قراءة القرآن ١١٩
 هل يحصل الاستياك بالأصبع ١٢٠
 هل يستاك عرضاً أو طولاً ١٢٠
 حكم الدعاء عند السواك ١٢١
 كيفية الاستياك ١٢١
 ينبغي أن يكون عود السواك متوسطاً في الرطوبة واليبوسة ١٢١
 المؤلف يرى أن الاستحاضة في حكم الحدث ١٢٤
 حكم قراءة القرآن للجنب والحائض وتفريعات كثيرة للنووي بناءً على تحريم ذلك... ١٢٤
 حكم مس المحدث المصحف، وتفريع النووي مسائل كثيرة بناءً على تحريم مس
 المصحف للمحدث ٢٦٥
 حكم مس الكافر المصحف ٢٤٦
 نقل النووي الإجماع على جواز التسبيح والتهليل ونحوهما للجنب والحائض... ١٢٤
 فاقد الطهورين يصلي على حاله ١٢٦

الصلاة

- قطع قراءة القرآن لأجل متابعة المؤذن ١٨٨
 حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها ١٣٢
 صفة الاستعاذة ١٣٢

- ١٣٤ حكم الاستعاذة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة
- ١٣٣ حكم الاستعاذة في كل ركعة
- اختلاف العلماء في البسمة هل هي آية من أول كل سورة حيث كتبت في المصحف ١٣٤
- ١٤٥ حكم السؤال والاستعاذة عند المرور بآية رحمة أو عذاب في الصلاة وخارجها
- ١٧٦ النهي عن قراءة القرآن راکعاً وساجداً وغيرهما من أحوال الصلاة سوى القيام
- ١٧٧ حكم قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية
- ١٨٧ هل يحمد الله المصلي إذا عطس
- ١٩٠ حكم قراءة القرآن في الصلاة المفروضة
- ١٩٠ هل تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمنفرد
- إجماع العلماء على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات ١٩٣
- ١٩١ حكم قراءة شيء زائد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة
- ١٩١ حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية
- ١٩١ فائدة تطويل الركعة الأولى على الثانية
- ١٩٣ حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية والجهرية
- ١٩٣ حكم قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة وفي صلاة النافلة
- ١٩٤ ماذا يعمل من كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة
- حكم الجهر بالقراءة في الصلوات: الصبح، والجمعة، والعيد، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقبها، للإمام والمأموم والمنفرد ١٩٥
- ١٩٥ حكم الجهر في صلاة الكسوف: القمر والشمس
- ١٩٧ حكم الجهر في صلاة الاستسقاء
- ١٩٥ حكم الجهر في صلاة الجنازة
- المؤلف يرى أن صلاة العيد من النوافل ١٩٦

- ١٩٦..... اختلاف الشافعية في الجهر والاسرار في نوافل الليل
- إذا فاتته صلاة الليل فصلاها بالنهار أو العكس، هل يعتبر وقت الفوات أم لا،
- ١٩٦..... في الجهر والإسرار
- ١٩٧..... ضابط الإسرار بالقراءة
- ١٩٧..... السكتات في الصلاة
- ١٩٩..... حكم قول أمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة وفي غيرها
- ٢٠٠..... معنى: «أمين»
- ٢٠١..... لغات: «أمين»
- ٢٠٢..... اختلاف العلماء في جهر المأموم بالتأمين
- ٢٠٣..... المأموم يكون تأمينه مقارناً لتأمين الإمام
- ٢٠٣..... حكم سجود التلاوة
- ٢٠٥..... عدد السجودات في القرآن ومحلها
- ٢٠٥..... سجدة (ص) هل هي من عزائم السجود
- ٢٠٩..... هل يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة
- ٢١١..... الذي يسن له سجود التلاوة
- ٢١٣..... حكم اختصار السجود
- ٢١٣..... تفصيل للنووي في جملة من مسائل سجود التلاوة
- ٢١٥..... السجود عقب التلاوة
- ٢١٧..... حكم سجود التلاوة على الدابة في السفر دون الحضرة
- ٢١٧..... هل يسجد سجود التلاوة في الصلاة إذا قرأ آية السجدة قبل الفاتحة
- ٢١٧..... حكم سجود التلاوة إذا قرأ آية السجدة في الركوع والسجود
- إذا شك هل قرأ الفاتحة بعد أن قرأ آية السجدة فهوى للسجود فيسجد سجود
- ٢١٧..... التلاوة ولا يؤخره
- ٢١٧..... حكم السجود إذا قرأ آية السجدة باللغة الفارسية

- المستمع إذا سجد مع القارئ لا يرتبط به ٢١٧
- حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية والسرية ٢١٨
- حكم سجود التلاوة في الأوقات التي يكره الصلاة فيها ٢١٨
- الركوع لا يقوم مقام السجود في حال الاختيار ٢١٩
- هيئة سجود التلاوة ٢٢٠
- الذكر والدعاء في سجود التلاوة ٢٢٢
- حكم السلام إذا رفع رأسه من سجود التلاوة ٢٢٤
- عدم استحباب جلسة الاستراحة عند الرفع من سجود التلاوة ٢٢٧
- استحباب جلسة الاستراحة في سجود الصلاة عقب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، وعند القيام إلى الثالثة ٢٢٧
- الانتصاب قائماً عند الرفع من سجود التلاوة ٢٢٧
- تخيره بعد الانتصاب قائماً بين أن يقرأ شيئاً ثم يركع، أو ينتصب من غير قراءة ثم يركع ٢٢٧
- أيها أفضل طول القيام في الصلاة أو طول السجود ٢٢٧
- قراءة ﴿الْمَرَّ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿السجدة في الركعة الأولى وفي الثانية﴾ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، في صلاة الصبح يوم الجمعة ٢٥٢
- إدراج قراءة هاتين السورتين مع الترتيل ٢٥٢
- السورة التي تقرأ في الركعة الأولى وفي الثانية في صلاة الجمعة ٢٥٢
- بيان ما يقرأ في صلاة العيد ٢٥٢
- بيان الذي يقرأ في ركعتي سنة الصبح ٢٥٣
- هل هناك شيء معين في القراءة في سنة المغرب ٢٥٣
- بيان ما يقرأ في ركعتي الطواف ٢٥٤
- هل هناك تحديد في السنة في القراءة في ركعتي الاستخارة ٢٥٤
- بيان ما يقرأ في الوتر ٢٥٤

- ٢٥٥ حكم قراءة سور معينة في يوم الجمعة
- ١١٠ فضل صلاة الليل

الزكاة والصدقات

- ١٦٦ حكم إخفاء الصدقة والإسرار بها

الصيام والاعتكاف

- ١٢٧ حكم الاعتكاف لكل من دخل المسجد

الأذكار

- ١٧٧ حكم قراءة القرآن في الخلاء
- ١٧٨ حكم قراءة القرآن حال الخطبة
- ١٧٨ حكم قراءة القرآن في الطواف
- ٢٥٦ قراءة آية الكرسي عقب الصلاة وإذا أوى إلى فراشه، وفي غير ذلك
- ٢٥٦ قراءة المعوذتين عقب كل صلاة
- ٢٦٠ حكم قراءة (يس) عند الميت

المعاملات

- ٢٦٥ حكم بيع المصحف من الذمي
- ٢٦٥ هل يصح بيع المصحف من الذمي
- ٢٧١ هل يكره بيع المصحف وشراؤه

أحكام أخرى

- ١٤٨ حكم النظر إلى الأمر الحسن

مسائل في علوم القرآن وأحكام القراءة والمصاحف

- ٣٥ فضل تلاوة القرآن وحملته
- ٤٣ قراءة القرآن أفضل من الأذكار إلا في مواضع مستثناه
- ٤٥ فضل أهل القرآن والنهي عن إيذائهم
- ٩٤ حكم اتخاذ الأجرة على تعليم القرآن
- ١٠١ مقدار ما يحتم فيه المصحف
- ١١٠ فضل قراءة القرآن بالليل
- ١١٥ حكم نسيان القرآن
- ١١٧ ماذا يعمل من نام عن ورده
- ١١٩ القارئ يناجي الله
- ١٢٢ حكم قراءة القرآن لمن في فمه نجاسة
- ١٢٢ حكم قراءة القرآن لمن كان على غير طهارة
- ١٢٤ الذي لا يجد الماء يتيمم
- ١٢٧ اختيار مكان نظيف لموضع القراءة
- ١٢٨ حكم القراءة في بعض الأماكن
- ١٣٠ هل يستحب للقارئ استقبال القبلة
- ١٣٢ آداب للقارئ
- ١٣٨ حكم ترديد الآية الواحدة
- ١٣٦ حكم الصعق عند قراءة القرآن وسماعه
- ١٤١ البكاء عند قراءة القرآن
- ١٤٣ اتفاق العلماء على استحباب الترتيل
- ١٤٥ حكم تدبر القرآن
- ١٥٠ حكم قراءة القرآن باللغة العجمية

- ١٥٤ حكم القراءة على خلاف ترتيب المصحف
- ١٥٥ حكم قراءة السور منكوسة
- ١٥٧ حكم تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله
- ١٥٧ أيهما أفضل: القراءة من المصحف أو عن ظهر قلب؟
- ١٥٨ حكم القراءة الجماعية بصوت واحد
- حكم القراءة بالقراءات السبع غير المجمع عليها والقراءات المنقولة عن غير القراء السبعة..... ١٥١
- ١٦٢ اختلاف الأدلة في الحث على رفع الصوت، والحث على الإخفاء به، والجمع بينها..
- ١٦٨ يحسن الصوت بالقراءة.....
- ١٥٣ إذا قرأ بقراءة أحد، وأحبَّ الانتقال إلى قراءة آخر؟
- ١٧٩ قطع القراءة إذا عرض للقارئ ريح أو ثأوب.....
- ١٨٠ هل يخفض صوته إذا قرأ: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ ونحوها.....
- ١٨١ هل يصلي على النبي ﷺ إذا مر بذكر النبي ﷺ.....
- ١٨١ هل يستحب الذكر عند المرور ببعض الآيات.....
- ١٨٤ حكم التخاطب بالقرآن.....
- ١٧٠ حكم القراءة بالألحان.....
- ١٧٢ استحباب استماع القرآن من حسن الصوت.....
- ١٧٤ حكم استفتاح مجلس الحديث وختمه بالقرآن.....
- ١٧٤ مراعات القارئ الوقف والابتداء في أثناء السورة.....
- ١٧٦ حالات لا يقرأ فيها القرآن.....
- ١٧٩ تنبيه المؤلف على بدعتين.....
- ١٨٦ حالات تقطع القراءة من أجلها.....
- ١٨٩ حكم قيام القارئ لمن ورد عليه.....
- ٢٢٩ لا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.....

- ٢٣٠ تنبيه القارئ إذا ارتج عليه
- ٢٣٢ في أي وقت يستحب ختم القرآن
- ٢٣٠ جواز قول: (يقول الله تعالى) بدون كراهة
- ٢٣٢ هل يستحب صيام يوم الختم
- ٢٣٣ هل يستحب حضور مجلس ختم القرآن
- ٢٣٤ حكم الدعاء عقيب الختم
- ٢٣٧ هل يستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى عقيب الختم
- جواز السؤال عن الحكمة في تقديم آية على آية، أو مناسبة هذه الآية في هذا
الموضع ٢٤٣
- ٢٤٣ كراهة نسبة النسيان للنفس
- ٢٤٥ جواز قول: (سورة كذا) بدون كراهة
- ٢٤٦ عدم كراهة قول: (هذه قراءة أبي عمرو، أو نافع...) ونحوهما
- ٢٤٦ الكافر لا يمنع من سماع القرآن
- ٢٤٧ حكم تعليم الكافر القرآن
- ٢٤٧ إذا كتب القرآن ثم غسل فهل يتداوى بماء
- ٢٤٧ حكم أكل الأطعمة المكتوب عليها قرآن
- ٢٤٧ حكم إحراق الخشبة المكتوب عليها قرآن
- ٢٤٧ حكم نقش الجدران والحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى
- ٢٤٨ حكم كتابة الحروز من القرآن
- ٢٤٨ حكم النفث مع القرآن للرقية
- ٢٥٦ حكم أذكار النوم من القرآن
- ٢٥٨ بعض ما يقول عند الاستيقاظ
- ٢٦١ القرآن لم يكن مجموعاً في مصحف إلى زمن عثمان
- ٢٦١ السبب في جمع الصحابة القرآن في مصحف

- ٢٦١ الحكمة في كون القرآن لم يجمع في مصحف في زمن الوحي
- ٢٦٢ اختلاف العلماء في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الآفاق
- ٢٦٣ اتفاق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته
- ٢٦٣ تحريم كتابة القرآن بشيء نجس
- ٢٦٤ حكم من ألقى المصحف في القاذورات
- ٢٦٤ حكم توسد المصحف
- ٢٦٥ حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو
- ٢٦٤ النووي يستحب القيام للمصحف إذا قدم به عليه
- ٢٦٥ منع المجنون والصبي غير المميز من حمل المصحف

آداب المتعلم في نفسه ومع طلابه

- ٥١ الاخلاص
- ٥٦ صيافته لنفسه ولعلمه بالعفة
- ٥٩ حذره من الكبر بكثرة المشتغلين عليه
- ٥٩ عدم كراهته لتلمذ أصحابه على غيره من أهل الفضل
- ٦١ تحلي المعلم بمكارم الأخلاق من الزهد والكرم والتواضع وغير ذلك
- ٦٣ بعده عن الحسد والرياء وغير ذلك من الآفات
- ٦٣ خصال ينبغي للمعلم الاتصاف بها
- ٦٤ رفقته وأخلاقه بمن يقرأ عليه
- ٦٥ بذله النصيحة لطلابه
- ٦٦ طفه على طلابه وإعانتته بمصالحهم
- ٦٦ المعلم يُجزي المتعلم بمنزلة ولده في الشفقة وغير ذلك
- ٦٦ المعلم يحذر الطالب إذا بدر منه سوء أدب
- ٦٨ المعلم يجب لتلميذه ما يحبه لنفسه

- ٦٨..... تواضعه لمن يتعلم على يديه.....
- ٦٩..... التدرج في تعلم المتعلم.....
- ٦٩..... حث المعلم الطالب على الاخلاص والصدق ومراقبة الله تعالى.....
- ٦٩..... من فوائد هذه الثلاث الخصال السابقة ذكرها.....
- ٧٠..... هل يجب على المعلم أن يُعَلِّمَ.....
- ٧٠..... حرص المعلم على تعليمهم وتفهمهم.....
- ٧٠..... إثارة تعليمهم على مصالحه الدنيوية غير الضرورية.....
- ٧١..... فراغ ذهنه عند التعليم.....
- ٧١..... ثناؤه على من ظهرت نجابته، وتعنيفه للمقصر حسب المصلحة.....
- ٧١..... عدم حسده لتلميذه النجيب.....
- ٧٢..... تقديمه الأول فالأول عند ازدحامهم.....
- ٧٢..... إظهاره البشاشة لطلابه وتفقدته أحوالهم.....
- ٧٢..... عدم امتناعه من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية.....
- ٧٣..... صيانتة حال الإقراء عن العيب وعينيه عن تفريق نظرهما لغير حاجة.....
- ٧٤..... قعوده للتعليم على طهارة.....
- ٧٤..... جُمْلَةٌ من آداب المعلم حال تعليمه.....
- ٧٦..... عدم تعريضه العلم للإهانة والذلة.....
- ٧٧..... سعة مجلس تعليمه.....

آداب المتعلم في نفسه ومعلمه وزملائه

- ٧٨..... بعده عن الشواغل.....
- ٧٨..... تطهير وعاء علمه من الدنس.....
- ٧٨..... تواضعه لمعلمه وتأدبه معه.....
- ٧٨..... تواضعه للعلم.....

- ٧٨..... انقياده لمعلمه ومشاورته في أموره.....
- ٧٩..... اختيار من يتعلم على يديه.....
- ٧٩..... احترامه لمعلمه.....
- ٨٠..... جملة من آداب المتعلم فيه أثر لعلي بن أبي طالب.....
- ٨١..... مدافعتة عن شيخه.....
- ٨٢..... آدابه عند دخوله على شيخه.....
- ٨٣..... استئذانه في الدخول على شيخه إذا كان في مكان يحتاج فيه إلى استئذان.....
- ٨٣..... القاء السلام إذا دخل وإذا انصرف.....
- ٨٣..... عدم تحطي رقاب الناس.....
- ٨٤..... استثناء المؤلف رحمته صورتين من المنع.....
- ٨٤..... لا يقيم أحداً من موضعه.....
- ٨٤..... هل يجلس في موضع من قام له.....
- ٨٤..... هل يجلس وسط الحلقة.....
- ٨٤..... عدم جلوسه بين صاحبين إلا بإذنها.....
- ٨٥..... تأدبه مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ.....
- ٨٥..... المتعلم يقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين.....
- ٨٥..... جملة من آداب الطالب في حلقة العلم.....
- ٨٦..... عدم القراءة على الشيخ في حال انشغال قلبه.....
- ٨٧..... تحمل جفوة الشيخ.....
- ٨٧..... التماس المعاذير الصحيحة للمعلم.....
- ٨٨..... المتعلم يبدأ بالاعتذار إلى الشيخ.....
- ٨٩..... حرصه على التعلم واستمراره فيه.....
- ٩٠..... جملة من آداب الطالب نحو الطلب.....
- ٩١..... تبكيه بالقراءة على الشيخ في أول النهار.....

- ٩١ المحافظة على المحفوظات
- ٩١ عدم إيثاره بنوبته غيره
- ٩٢ تجنبه للحسد والعجب
- ٩٢ الطريقة لنفي الحسد والعجب

مسائل متنوعة

- ٤٨ كلمة لابن عساكر في التحذير من الوقعة في العلماء
- ٢٥٩ من السلف من كان يأمر بقراءة الحديث عنده إذا كان مريضًا للشفاء
- ٢٦٤ حكم توسد كتب العلم



الفهرس الموضوعي



٥ مقدمة التحقيق
٧ عملي في الكتاب
١١ ترجمة الإمام النووي من «البداية والنهاية»
١٢ مذهبه ﷺ في الصفات
١٦ معتقده ﷺ في التبرك بآثار الصالحين
١٨ تعريف الأدب وأنواعه
١٨ الأدب لغة:
١٩ أنواع الأدب
٢٥ [المقدمة]
٣٥ الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
٤٣ الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرها
٤٥ الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم
٥١ الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومنتعلمه
٥١ فصل (١)
٥٦ فصل (٢)
٥٩ فصل (٣)
٦١ فصل (٤)
٦٤ فصل (٥)
٦٥ فصل (٦) وينبغي أن يبذل لهم النصيحة
٦٨ [فصل] (٧)

- ٦٩..... فصل (٨)
- ٧٠..... فصل (٩)
- ٧٠..... فصل (١٠)
- ٧٢..... فصل (١١)
- ٧٢..... فصل (١٢)
- ٧٣..... فصل (١٣)
- ٧٦..... فصل (١٤)
- ٧٧..... فصل (١٥)
- ٧٨..... فصل (١٦) في آداب المتعلم
- ٧٩..... فصل (١٧)
- ٨٢..... فصل (١٨)
- ٨٥..... فصل (١٩)
- ٨٦..... فصل (٢٠)
- ٨٩..... فصل (٢١)
- ٩١..... فصل (٢٢)
- ٩٣..... الباب الخامس: في آداب حامل القرآن
- ٩٤..... فصل (١)
- ١٠١..... فصل (٢)
- ١١٠..... فصل (٣) في المحافظة على القراءة في الليل
- ١١٥..... فصل (٤) في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان
- ١١٧..... فصل (٥) في من نام عن ورده
- ١١٩..... الباب السادس: في آداب القراءة
- ١١٩..... فصل (١)
- ١٢٢..... فصل (٢)
- ١٢٥..... فصل (٣)
- ١٢٧..... فصل (٤)
- ١٣٠..... فصل (٥)

- فصل (٦) ١٣٢
- فصل (٧) ١٣٤
- فصل (٨) ١٣٥
- فصل (٩) في استحباب ترديد الآية للتدبير ١٣٨
- فصل (١٠) في البكاء عند قراءة القرآن ١٤١
- فصل (١١) ١٤٣
- فصل (١٢) ١٤٥
- فصل (١٣) ١٤٧
- فصل (١٤) ١٥٠
- فصل (١٥) ١٥١
- فصل (١٦) ١٥٣
- فصل (١٧) ١٥٤
- فصل (١٨) ١٥٧
- فصل (١٩) في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئ من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحضهم وندبهم إليها ١٥٨
- فصل (٢٠) في الإدارة بالقراءة ١٦٢
- فصل (٢١) في رفع الصوت بالقراءة ١٦٢
- فصل (٢٢) في استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١٦٨
- فصل (٢٣) في استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت ١٧٢
- فصل (٢٤) ١٧٤
- فصل (٢٥) في أحوال تكره فيها القراءة ١٧٦
- فصل (٢٦) ١٧٩
- فصل (٢٧) في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها ١٧٩
- فصل (٢٨) في قراءة القرآن يراد بها الكلام ١٨٤
- فصل (٢٩) ١٨٦
- فصل (٣٠) ١٨٩
- فصل (٣١) في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة أبلغ في اختصارها فإنها

- مشهورة في كتب الفقه..... ١٩٠
- فصل (٣٢) ١٩٤
- فصل (٣٣) ١٩٥
- فصل (٣٤) ١٩٧
- فصل (٣٥) ١٩٩
- فصل (٣٦) في سجود التلاوة ٢٠٣
- فصل (٣٧) في بيان عدد السجود ومحلها ٢٠٥
- فصل (٣٨) حكم سجود التلاوة حكم الصلاة النافلة ٢٠٩
- فصل (٣٩) ٢١٠
- فصل (٤٠) في من يسن له السجود ٢١١
- فصل (٤١) في اختصار السجود ٢١٣
- فصل (٤٢) ٢١٣
- فصل (٤٣) في وقت السجود للتلاوة ٢١٥
- فصل (٤٤) ٢١٥
- فصل (٤٥) ٢١٧
- فصل (٤٦) ٢١٧
- فصل (٤٧) ٢١٧
- فصل (٤٨) ٢١٧
- فصل (٤٩) ٢١٨
- فصل (٥٠) ٢١٨
- فصل (٥١) ٢١٩
- فصل (٥٢) في صفة السجود ٢٢٠
- فصل (٥٣) في الأوقات المختارة للقراءة ٢٢٧
- فصل (٥٤) ٢٣٠
- فصل (٥٥) ٢٣٠
- فصل (٥٦) في آداب الختم وما يتعلق به ٢٣٢
- الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن ٢٣٩

٢٤٠.....	فصل (١)
٢٤٢.....	فصل (٢)
٢٤٣.....	فصل (٣)
٢٤٣.....	فصل (٤)
٢٤٣.....	فصل (٥)
٢٤٥.....	فصل (٦)
٢٤٦.....	فصل (٧)
٢٤٦.....	فصل (٨)
٢٤٧.....	فصل (٩)
٢٤٧.....	فصل (١٠)
٢٤٨.....	فصل (١١) في النفث مع القرآن للرقية.....
٢٥١.....	الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.....
٢٥٢.....	فصل (١)
٢٥٣.....	فصل (٢)
٢٥٥.....	فصل (٣)
٢٥٦.....	فصل (٤)
٢٥٦.....	فصل (٥)
٢٥٨.....	فصل (٦)
٢٥٩.....	فصل (٧) فيما يقرأ عند المريض.....
٢٦٠.....	فصل (٨) فيما يُقرأ عند الميت.....
٢٦١.....	الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف.....
٢٦٣.....	فصل (١)
٢٦٣.....	فصل (٢)
٢٦٤.....	فصل (٣)
٢٦٥.....	فصل (٤)
٢٦٥.....	فصل (٥)
٢٦٧.....	فصل (٦)

٢٦٨.....	فصل (٧)
٢٦٨.....	فصل (٨)
٢٦٩.....	فصل (٩)
٢٧٠.....	فصل (١٠)
٢٧٠.....	فصل (١١)
٢٧١.....	فصل (١٢)
الباب العاشر: في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب	
٢٧٣.....	وقوعها
٢٧٥.....	فهرس الأحاديث
٢٨٠.....	فهرس الآثار
٢٨٥.....	فهرس الفوائد والمسائل التي ذكرها المؤلف
٢٨٥.....	العقيدة
٢٨٥.....	علم الحديث
٢٨٦.....	الكلمات اللغوية والشروحات
٢٨٧.....	مسائل الفقه
٢٩٢.....	مسائل في علوم القرآن وأحكام القراءة والمصاحف
٢٩٥.....	آداب المتعلم في نفسه ومع طلابه
٢٩٦.....	آداب المتعلم في نفسه ومعلمه وزملائه
٢٩٨.....	مسائل متنوعة
٢٩٩.....	الفهرس الموضوعي